جامعة يحي فارس بالمدية
كلية علم الإنسانية والاجتماعية
قسم: علوم الاعلام والاتصال

مكافحة الجريمة في وسائل الاعلام السمعية البصرية

برنامج تحقيقات لقناة النهار - انموذجا

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الاعلام والاتصال

تخصص: سمعي بصري

تقديم الطلبة:
رضا عبيد
هاجر بلهوان

إشراف الاستاذ :
العيدي موسى

السنة الجامعية 2017/2016

شكر و عرفان

.

أولا نحمد الله ونشكره على منحنا القدرة لإتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل ونخص بالذكر الأولياء الأعزاء ...

جميع الأساتذة وخاصة الأستاذ المشرف العيدي موسى الذي لم يبخل علينا بتوصياته ونصائحه.

والى كل من الأستاذ جهاد الغرام والاستاذة شهبي سمية

والى كل أساتذة جامعة المدية كلية الاعلام والاتصال

كما نشكر كل موظفين وعمّال إذاعة المدية لما قدموه لي من معلومات قيمة أفادتني في بحثنا المتواضع هذا خلال فترة التربص.

وإلى كل الأصدقاء وجازاهم الله خيرا.

إلى كل من ساهم ولو بالكلمة الطيبة في إعداد هذا العمل المتواضع سائلين المولى تبارك وتعالى أن يجزيهم عنا وعن الأمة الإسلامية كل الخير إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

الإهداء

إلى من انتظروني قبل أن آتي... وعشقوا الحياة لأجلي... ومنهما تعلمت الحب
إلى من أنا اليوم لأجلهما... إلى من رحل بجسده، وفي القلب أبدا الدهر باقياً
اعلم أنك لست اليوم معي لكن... روحك تحرسني وتباركني...

...والدي رحمه الله...

وامي الحبيبة

الى اخوتي واخواتي

الى زملائي في العمل

إلى الأصدقاء الذين أحببت الجامعة معهم... كل باسمه

الى زميلتي في المذكرة هاجر بلهوان

والى كل من علمني حرفا في الحياة

الى كل من سيشاركني في هموم الحياة

WH

شكرا

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل

الله علينا أما بعد فإلى من نزلت في حقّهم الآيتين

لكريمتين في قوله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما {
فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض **لهما جناح الذّل من الرّحمة وقل**
33}-ربّ ارحمهما كما ربياني صغيرا {الإسراء 32

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما أملك في الوجود أبي وأمي العزيزين حفظهما الله لي
...

اللّذان سهرا وتعبا على تعليمي في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد ...

وإلى أفراد أسرتي، سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل ...

وإلى كافة الأصدقاء والأحباب كل بإسمه ...

إلى أساتذتي الكرام وأسرة المعهد ورفيق الدراسة حموش فيصل ...

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة
المتربصين المقبلين على التخرّج.

3DLAG.COM

فهرس المحتويات الصفحة

مقدمة : أ-ح

الفصل الأول : مفهوم الجريمة ***6***

المبحث الأول: الخلفية التاريخية لدراسة الظاهرة الإجرامية : 7

المطلب الأول :الجريمة في أسفار العهد القديم : 7

المطلب الثاني: الجريمة والعقوبة في أسفار العهد الجديد: 8

المطلب الرابع :.بداية التفكير الوضعي لدراسة الجريمة : 9

المبحث الثاني : التفسيرات الكلاسيكية للظاهرة الاجتماعية : 11

المطلب الأول تفسير الكلاسيكي 11

المطلب الثاني المدرسة الكلاسيكية الحديثة : 13

المطلب الثالث: الاتجاهات العلمية البيولوجي في تفسير الظاهرة الإجرامية : 15

المبحث الثالث مفهوم الجريمة الجنائية 17

المطلب الأول تعريف الجريمة 17

المطلب الثاني أركان الجريمة 20

المطلب الثالث : تقسيمات الجرائم 35

المطلب الرابع : اتجاه التحليل النفسي : 37

الفصل الثالث :وسائل الإعلام **47**

المبحث الأول :مدخل إلى وسائل الإعلام 48

المطلب الأول :نشأة مفهوم وسائل الإعلام 48

المطلب الثاني :تعريف وسائل الإعلام 49

المطلب الثالث :أنواع وسائل الإعلام 53

المطلب الرا بع :وظائف وسائل الإعلام 55

المبحث الثاني : وسائل الإعلام في الجزائر 58

المطلب الأول: نظرة حول واقع الإعلام في الجزائر 58

المطلب الثاني :لمحة عن تطور الإذاعة في الجزائر: 59

المطلب الثالث: التلفزيون في الجزائر. 61

المطلب الرابع : تحليل لواقع الإعلام الرسمي في الجزائر على ضوء أراء بعض المختصين في الإعلام: 64

خاتمة: 68

الفصل الثالث : الإعلام الأمني

تمهيد **70**

المبحث الأول : مفهوم الإعلام الأمني: 72

–المطلب الأول: تعريف الإعلام الأمني : 72

المطلب الثاني : عناصر الإعلام الأمني 74

المطلب الثالث : سمات الإعلام الأمني 80

المطلب الرابع : وظائف الإعلام الأمني 81

المبحث الثاني : عوامل ظهور الإعلام الأمني 84

المطلب الأول: التطور في تكنولوجيا 84

المطلب الثاني :المتغيرات السياسية: 86

المطلب الثالث المتغيرات الاقتصادية : 87

المطلب الرابع : المتغيرات الاجتماعية: 88

المطلب الخامس : إشكاليات الإعلام الأمني 90

المبحث الثالث المعوقات العامة لوضع إستراتيجية للإعلام الأمني: 92

المطلب الأول:عدم وضوح مفهوم الإعلام الأمني 92

المطلب الثاني : المعوقات التي تواجه الإعلام الأمني 93

المطلب الثالث دور الإعلام الأمني في المجتمع 94

خلاصة 98

الفصل الرابع: الجانب التطبيقي

المبحث الأول:تعريف بالقناة : 100

المطلب الثاني التعريف بالحصة : 101

المبحث الثاني المقابلة: 102

المطلب الأول :عينة الدراسة 102

المطلب الثاني : اشخاص المقابلة 103

نتائج الدراسة 113

خاتمة عامة 113

مقدمة

مقدمة

يلعب الإعلام دوراً أساسياً في مكافحة الفساد والتصدي لهذه الظاهرة التي باتت منتشرة في مجتمعاتنا من خلال ما يقوم به من وظيفة كشف المستور كون الفساد يحدث بالخفاء.

فالمفسد بطبيعة الحال لا يستطيع ارتكاب جرائمه على الملأ ومهمة الإعلام هي إظهار الحقيقة وكشف ما يحدث بالخفاء من هنا ينشأ الصراع بين الإعلام والفساد فالمفسدون غالباً بارعون في ارتكاب جرائم الفساد وعلى اطلاع واسع بالقوانين وعلى معرفة ودراية تامة بما يقومون به وكيف يقومون به ولديهم قدرة كبيرة على التمويه وإخفاء جرائمهم.

فعلاقة الإعلام بالفساد علاقة مزدوجة فهي علاقة كشف وعلاقة وجود و وسائل الإعلام (المقروءة والمسموعة والمرئية) بوصفها تمثل السلطة الرابعة وبالتالي فهي تشكل سلطة شعبية تعبر عن ضمير المجتمع وتحافظ على مصالحه الوطنية وبذلك تقع عليها مسؤولية كبرى في مكافحة الفساد والتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة والتي لابد في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تتحلى بالموضوعية وحس المسؤولية لترصد وتكشف وتتابع أية مخالفات وممارسات فاسدة، بعيداً عن التشهير والتحيز ولا يخفى علينا القدرة التأثيرية لوسائل الإعلام على المجتمع ، بالتالي هذا يعطيها أهمية خاصة في قدرتها على التصدي للفساد ومحاربة المفسدين كون الإعلام يتوجه مباشرة لأفراد المجتمع للوصول إلى مجتمع خالي من الفساد. ولابد أن تمارس وظيفتها الرقابية في مواجهة أي خروج عن القانون أو أي خرق للقوانين أو أي توظيف شخصي للقانون يؤدي مصالح شخصية للمفسدين، وتكون عيون الإعلام متيقظة لأي شبهة فساد.

الإشكالية

فالإعلام قد يكون عيون الحكومة التي تعكس حقيقة ما يجري على أرض الواقع في مجتمعاتها ولكن بإعطاء الإعلام قدر من الحرية حتى يستطيع التحرك
وباحترام الإعلاميين لهذه الحرية واحترامهم للمهنة التي يمتهنوها منطلقين للبحث عن الحقائق ومحاولة الوصول إلى مجتمع نظيف نوعاً ما بعيداً عن أي مصالح شخصية.

وقد قام العديد من العلماء في التخصصات الاجتماعية والنفسية والإعلامية بدراسات كبيرة حول الجريمة وكيفية انتشارها وتأثيرها تأثرها بوسائل الإعلام وذلك بعد أن تم ملاحظة الزيادة الكبيرة في نسب الجريمة خاصة في الدول المتقدمة والتي تشهد حرية أكبر في استغلال وسائل الإعلام، وهذا الأمر دفع بالمتخصصين الى التفكير في استعمال وسائل الاعلام في مكافحة الجريمة بسبب قدرتها على تاثير في سلوك الفرد.

فكانت وسائل الاعلام حقا سلاحا ذو حدين، البرامج الإعلامية التي تهتم بمكافحة الجريمة بكل أنواعها عبر مختلف القنوات والبرامج مثلما هو الحال في الجزائر التي شهدت في الآونة الأخيرة انتشار ظواهر اجتماعية كثيرة على غرار ظاهرة اختطاف الأطفال والاعتداء المسلح وجرائم القتل.

وقد استغلت المصالح الأمنية تعدد القنوات في الجزائر مع فتح المجال السمعي البصري وانفتاحها نوعا ما مقارنة مع التلفزيون العمومي من اجل تمرير برنامج امني بالمرافقة مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى على غرار المساجد والمؤسسات التعليميۃ والتربوية، كل ذلك بسبب وسائل الإعلام السمعية والبصرية على تأثير وإيصال الرسائل المتلقين بسبب أعتماها على أسلوب الإثارة والتشويق في إنتاج البرامج المهتمة بالجريمة وكذا اهتمام المشاهدين بهذه القنوات والبرامج الجديدة التي تقدمها باعتبارها حدثا جديدا ومهما وخاصة بعد فتح المجال امام القنوات الخاصة .

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية

ما مدى فعالية وسائل الإعلامية السمعية البصرية في مكافحة الجريمة؟

التساؤلات

ومن هذه الإشكالية تفرعت التساؤلات التالية

1-ما هو دور وسائل الإعلام في مكافحة الجريمة؟

2-ما هو الفرق بين وسائل الإعلام والإعلامي الأمني؟

3-ما هي كيفية إيصال التوعية عن طريق البرامج الإعلامية؟

4- هل يوجد تأثير إيجابي في مكافحة الجريمة عن طريق وسائل الإعلام السمعية البصرية ؟

أهداف الدراسة

يعد الإعلام مؤثراً مباشراً على أفراد المجتمع كما أن للإعلام صلة وثيقة بثقافة المجتمع

إلا إن خطورة الفساد في الجانب الاجتماعي تكمن في إباحة هذه الظاهرة اجتماعياً وتعايش الناس معها في المجتمع على أنها مسألة طبيعية لا يمكن الوقوف ضدها لذلك فان الإعلام عليه أن يلعب دوراً هاماً في عملية ازدراء الفساد والمفسدين اجتماعياً وإشاعة ثقافة المقاومة لهذه الظاهرة وان المجتمع يمتلك قوة الردع لها إذا استخدم الوسائل المناسبة التي يمتلكها.

فالإعلام له قوة اجتماعية واقتصادية هامة في المجتمع، وهي قوة رئيسية في تشكيل الرأي العام، وبالتالي تؤثر بشدة على الجهود الوطنية.

والإعلام يؤثر بشكل مباشر على أفراد المجتمع من خلال قدرة وسائل الإعلام على الوصول إلى قطاع كبير من الناس تنطلق من قدرة وسائل الإعلام على مخاطبة جماهير عريضة في وقت واحد، وهذه خاصية من خصائص الإعلام الجماهيري بما يمكن معه التوجيه الجماعي نحو هدف أو قضية معينة واستنهاض الرأي العام لعمل ما سلباً أو إيجاباً وبث مشاعر معينة تحرك الجماهير نحو سلوك أو قرار محدد وكما هو معروف عن مجتمعنا العربي أنه مجتمع عاطفي نجد وسائل الإعلام تحاول أن تستميل الجمهور لصالحها عن طريق تحريك مشاعر العاطفة لديهم.

كما إن وسائل الإعلام تعتبر من المصادر الأساسية للمعلومة عند كثير من الناس، والتي يبني عليها الأفراد مواقفهم بل يمتد إلى القيم وأنماط السلوك، فقد يحدث أن يتقبل المجتمع

قيماً كانت مرفوضة قبل أن تحملها الرسالة الإعلامية، أو يرفض قيماً كانت سائدة ومقبولة مستبدلاً بها قيماً جديدة

لذا فلابد من توظيف الإعلام توظيفاً سليماً بحيث يكون إعلام حي صاحب مبدأ ويتكلم بلسان الناس ويعبر عن ضمير الشعب كما لا بد أن يكون مرآة اجتماعية صادقة . ([1])

<u>اهمية الدراسة</u>

بعد أن بينا تأثير الإعلام على أفراد المجتمع يتضح لنا قوة وخطورة الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في محاربة الفساد والتصدي له وتلعب دورها في مكافحة الفساد على النحو الآتي:

1 – نشر الوعي الوقائي والأخلاقي بين أفراد المجتمع بالتعاون مع هيئة مكافحة الفساد.

2– تنظيم حملات توعية للرأي العام لدعم مكافحة الفساد.

3 – نشر الدراسات المتخصصة بهذه الظاهرة

4 – تسليط الضوء على مشكلات الجهاز الحكومي

5 – كشف معوقات تحسين الأداء المؤسسي الحكومي

6 – متابعة الندوات والمؤتمرات التي تختص بموضوع الفساد ونشر التقارير عنها وإعطاءها أهمية خاصة .

7 – متابعة الإجراءات الحكومية الخاصة بمحاربة الفساد .

8– نشر تجارب الشعوب الأخرى التي نجحت بالحد من هذه الظاهرة ومحاولة تسليط الضوء عليها

9– المتابعة الجدية لقضايا الفساد المثارة وتتبعها للوصول إلى حل نهائي لها.

[1] دراسة حول وسائل الإعلام في المجتمعات الحديثة (تأثيراتها، وظائفها ،استخداماتها) د. محمد عبد النبي الموسوي -www.al-mousawi.org

الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع في الجزائر:
الدراسة الأولى :

د .أحمد حمدي، الخطاب الإعلامي العربي آفاق و تحديات .الجزائر :دار هومة للطباعة و النشر و .التوزيع،2002

في هذا الكتاب ، محاولة من الكاتب لإمعان النظر والتأمل في التحديات الجديدة التي تواجه العقل العربي، بهدف طرح جملة من الانشغالات التي لا يمكن بدون معرفتها وإدراك كنهها النهوض والدخول إلى عصر ثورة المعلومات.

هذا الكتاب، هو مساهمة في طرح الانشغالات، والتفكير بصوت عال حول الإجابات الشافية وثمرة جهد استغرق عدة سنوات، تفاعل خلالها الكاتب مع مختلف الأحداث الوطنية والعربية والدولية، لا سيما منها المتعلقة بالخطاب الإعلامي، وثورة تكنولوجيا المعلومات.

و قد تناول في الكتاب صناعة المعلومات وتشكيل الخطاب الإعلامي، و رأى أن تطور تكنولوجيا المعلومات حولت الخطاب الإعلامي إلى صناعة لها قواعدها وأدواتها .و درس الخطاب الإعلامي، وتجديد اللغة العربية، حيث أن اللغة أداة أساسية لصناعة الخطاب وينبغي لها أن تكون في تطور مستمر لتواكب مع مستحدثات العصر .ثم تطرق إلى الخطاب الإعلامي وإدارة الأزمات باعتبار أن الخطاب الإعلامي هو أول من يعكس الأزمات، والشاهد على إدارتها مؤثرا فيها ومتأثرا بها، وخلص إلى الخطاب الإعلامي العربي وقضايا حرية التعبير

<u>معوقات الدراسة</u>

-1 عدم اكتراث الجمهوروذلك عائد للأسباب التالية:

أ- عدم متابعة وسائل الإعلام للقضية المطروحة وكأن هدفها في طرح الموضوع لم يأتي انطلاقاً من البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة ومحاربة الفساد وإنما لطرح عناوين مبهرجة للفت أنظار الجمهور ، كذلك لإثارة شبهات حول شخصيات معينة بغية تحقيق مآرب شخصية

ب- عدم الاعتماد في بعض الأحيان على مصادر معلومات موثقة واقتصارها بالاعتماد على تناقل المعلومات مما يؤدي لعدم مصداقية بعض وسائل الإعلام كذلك مبالغة من قبل بعض وسائل الإعلام في نقل الحقائق.[1]

جـ - التركيز على المقالات النقدية مع غياب للتحقيق الصحفي.

2- عدم الواقعية (من وجهة نظر الجمهور): وكأن الإعلام بناء على ذلك ينادي بنظريات لا تكون قريبة من الواقع بناء على مقارنة الجمهور بما يحدث على أرض الواقع من جرائم فساد ترتكب من كبار الموظفين وكأن الفساد أصبح عرفاً سائداً .

3- عدم التنسيق بين المؤسسات الرسمية وأجهزة الإعلام(4): إذ لو كان هنالك تنسيق لتمكنا من القضاء التام على تلك الظاهرة ، حيثيواجه الإعلاميين عدم التعاون من بعض كبار الموظفين كونها تتعارض والمصالح الشخصية للموظف الفاسد ومن هنا تحدث الصدامات مع وسائل الإعلام .

4- عدم التنسيق بين أجهزة الإعلام(4) : فبعض الجهات الإعلامية هدفها جذب أكبر عدد من الجمهور إليها وتحقيق مصالح خاصةوليس القضاء على الفساد فكل يهمه مصلحته وليس المصلحة الكبرى الهادفة لمحاربة الفساد والقضاء عليه.

5- سوء اختيار نوعية وسائل الإعلام(4) : حيث هناك وسائل إعلام أهدافها رخيصة ومصالحها شخصية بحتة تؤثر على المتلقي من الجمهور مما يدفعه إلى التشكيك في صدق بقية وسائل الإعلام .

6- عدم وجود دور إعلامي حقيقي لتوعية المواطن بخطورة قضايا الفساد وكيف يمكن مواجهة الفساد والتصدي له.**(5)**

7- التركيز على التغطية الصحفية للخبر بالاهتمام بقضايا فساد بعينها دون التحدث عن الظاهرة ككل وكيفية توعية المواطنين لاتخاذ مواقف ضد عمليات الفساد (5).

[1] دراسة عن دور الإعلام في مكافحة الفساد / علي نجيب عواد / موقع نسكو.

الفصل الاول: ماهية الجريمة

تمهيد:

إن ظاهرة الانحراف والجريمة من الظواهر التي تواجه جميع المجتمعات النامية والمتقدمة، وعلى الرغم من الجهود التي تبدل لمواجهتها إلا أنها لا تزال في تزايد مستمر، والإحصائيات الخاصة بالانحراف والجريمة تشير إلى الزيادة الكبيرة في عدد حالات السلوك المنحرف ولأن أبسط مفهوم لها عدوان فإن اهتمام المجتمعات بأمرها وأمر مرتكبيها قديم يرتد إلى التاريخ الذي وجدت فيه هذه المجتمعات.

فإن اعتراف المتهم يعتبر أهم أدلة الإثبات منذ القدم فله أهمية كبيرة ومكانة خاصة حيث يعتبر سيد الأدلة وملكها، إلا إنه رغم ذلك قد يثير مثل هذا الاعتراف عدة أمور توهن من قوته، إما بإنقاصها أو بطلانها؛ كأن يثبت صدوره إثر تهديد أو وعد أو وعيد أو تعذيب، فيفقد حينئذ أهمية دليليته ابتداءً؛ وقوته الإقناعية انتهاء، ولما كان التحقيق مع شخص واستجوابه ذا صلة وثيقة بحريته؛ باعتباره مواطناً في المجتمع، وأن الأصل في الإنسان البراءة، لاسيما في المواد الجزائية حتى تثبت إدانته. ولذا فقد قيدته القوانين الجزائية وأحاطته بسياج من الشروط لكفالة سلامته.

المبحث الأول: الخلفية التاريخية لدراسة الظاهرة الإجرامية :

ليست الجريمة ظاهرة إنسانية فحسب وإنما هي أساسا ظاهرة طبيعية لأنها تلازم الحياة حيث وجدت، وارتباط الجريمة بالمجتمع ارتباط طبيعي بمعنى أنه حيثما كانت هناك حياة اجتماعية حتى ولو كانت في أبسط صورها، توجد الجريمة، أي عدوان شخص على آخر في عرضه أو ماله أو متاعه، أو في شخصه هو نفسه بجرحه على مال أو ميراث أو امرأة أو أي شيء يثير في نفس كل منهما أو غير ذي الحق منهما الشهوة العارمة والحقد المتأجج.

وقصة قابيل وهابيل التي وردت في الثوارة والقرآن لقوله تعالى: " وأتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر، قال لا قتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين.لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك، إني أخاف الله رب العالمين، إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين ".[1]

ومنذ ذلك العهد وهذه القصة وإشباهها تتكرر مع اختلاف في التفصيل. [2]

المطلب الأول: الجريمة في أسفار العهد القديم :

من أسفار العهد القديم ما يصف عصورا تاريخية، تحتوي على شرائع الرسل القدماء كنوح وإبراهيم، ومنه ما يحتوي على شريعة الله لموسى عليه السلام رسوله إلى اليهود، والذي نخرج به من قراءة تاريخ العصور القديمة قبل شريعة موسى؟، هو أن القتل والزنى كان رأس قائمة الجرائم والخطايا.

[1] سورة مائدة الآيات 28– 23 .

[2] د/سامية حسن الساعاتي/ الجريمة والمجتمع/دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان 1983، ص31.

وقد اشرنا في السابق إلى أن أول جريمة قتل ذكرت في العهد القديم وفي القرآن الكريم، وهي قتل قابيل لهابيل .[1]

وقد سجل تاريخ مصر في العصور القديمة أن الجرائم التي كانت شائعة حينئذ هي " القتل، والتحريض على القتل والسرقة بالإكراه والسرقة والجور وعدم التقوى والخيانة والكذب والدنس وأن بعض هذه الجرائم كان يعاقب عليها عقوبات شديدة القسوة.[2]

المطلب الثاني: الجريمة والعقوبة في أسفار العهد الجديد:

لما كان عيسى عليه السلام قد خرج من شعب إسرائيل، رسولا من الله إليهم ليعلمهم ويطهرهم من الخطايا التي دنست بها حياتهم، فإن رسالته قامت على افهامهم أنهم تنكروا للطريق المستقيم، بإتباع الناموس الذي جاءت به التوراة إتباعا ماديا ظاهريا أي بدون تطهير نفوسهم وتنفية سرائرهم وتقوى الله في كل أعمالهم .

ولذلك حرص المسيح عليه السلام على أن يبين لليهود الحكمة الكامنة في شريعتهم، ويؤول معانيه ليوضح لهم أن مقاصده روحية باطنة لا مادية ظاهرة.[3] **3/الإغريـق :**

أما الإغريق فكانوا يعتقدون بان الطبيعة بكل ما فيها محكومة بقوة إلهية خفية وكانت الجريمة امتدادا لهذا التفسير قدرا إليها والمجرم إنسانا "تعسا" أصابته لعنة الإلهة .[4]

المطلب الثالث: الجريمة في الشريعة الإسلامية :

إن الجريمة في الشريعة الإسلامية ظاهرة من ظواهر الشرع لأن الشريعة هي التي تحدد نماذج السلوك–الايجابية والسلبية التي تعد جرائم وهي التي تحدد ما يترتب على هذه النماذج

[1] د/محمد زكي أبو عامر/ دراسة في علم الإجرام والعقاب/ الدار الجامعية للطباعة والنشر لبنان 1993، ص9.

[2] د/سامية حسن الساعاتي/ الجريمة والمجتمع/ مرجع سابق، ص ، 25 ، 35 45.

[3] نفس المرجع السابق، ص95.

[4] د/محمد زكي أبو عامر/ دراسة في علم الإجرام والعقاب/ مرجع سبق ذكره، ص 9.

من عقوبات وعندما تجرم الشريعة الإسلامية هذه النماذج السلوكية فما ذلك إلا للحفاظ على مصالح الجماعة وصيانة القيم والفضائل والنظام الإسلامي وضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة، لأن مصدر الشريعة هو الخالق سبحانه وتعالى فإن نظام التجريم الإسلامي يتسم بالإطلاق والثبات والموافقة للطبيعة البشرية إلى جانب المرونة.

المطلب الرابع :.بداية التفكير الوضعي لدراسة الجريمة :

وبمضي الوقت أخذت قواعد الحلال والتجريم تستقل تدريجيا في المعتقدات الدينية، وتأخذ طابعا يستهدف مصلحة الجماعة وتنظيم الروابط الاجتماعية، قبل أن يستهدف إفاء المشاعر الدينية للجماعة .

وبعد مرحلة أخرى من التطور بدأ أسلوب الفكر العلمي المنطقي يتسرب إلى مبادئ التجريم والعقاب لتحقيق مصلحة الجماعة وروابطها الخلقية، وأخذت دائرة التجريم تضيق تدريجيا، فأصبحت تشمل أصلا الأفعال الضارة بالمجتمع أو بالأدق تلك الأفعال التي تعتقد المجتمعات أنها ضارة بها عن صواب أو خطأ .

وفي هذا الشأن تفاوتت كثيرا الحضارات المتنوعة بحسب تنوع ظروفها الجغرافية والتاريخية، والسياسية والدينية والاقتصادية .

ويمكن القول إجمالا أن البشرية مرت في هذا المقام– في مجال التجريم والعقاب– كما مرت في تحديد العلاقة بين الإنسان والكون والإنسان وشركائه في المجتمع بثلاث مراحل كبرى :

هي مرحلة السحر (وتمثلها هنا مرحلة الطواطم والتابو)

ثم مرحلة الدين أي الأوامر والنواهي المرتبطة بالاعتقاد الديني وأخيرا مرحلة العلم الوضعي التي تمثل حصيلة ما وصل إليه الإنسان من معرفة متطورة وهي محاولة تنظيمية للروابط الاجتماعية .

ومبدأ التمييز بين هذه المراحل الثلاث شائع لدى عدد من أبرز الفلاسفة من أمثال أوجست كونت AUGUSTE COMTE ، ولدى علماء الاجتماع والإنتروبولوجيا، وكل مرحلة منها تمثل طورا من أطوار ارتقاء الإنسان ونمو روحه نحو الثراء، وعقله نحو المعرفة .[1]

"ولكن هذا التقسيم الثلاثي– حسبي يلاحظ الدكتور الحمد أبو زيد– بلغ دورته عند علماء الانتروبولوجي الأوائل الذين أفاضوا– كل على طريقته الخاصة وتبعا لتصوره لتاريخ العالم وحسب نظريته في ذلك– في شرح خصائص كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث ومميزاتها، وأهم ملامحها وعلاقتها بالمرحلتين الأخريين، وربما كان تقسيم لويس مرجان هو أهم هذه الت مقسي ات، أو على الأصح أكثرها ذيوعا .

ولقد ميز "مورجان" في تاريخ العالم بين ثلاث مراحل رئيسية هي الوحشية أو الهمجية والبربرية ثم الحضارة الحديثة، بل أنه حين أراد التمييز داخل كل مرحلة من المرحلتين الأوليين بين فترات زمنية وحضارية متمايزة قسم كل مرحلة منهما إلى ثلاث فترات هي الدنيا والوسطى والعليا .

[1] د/رؤوف عبيد/ أصول علم الإجرام والعقاب/ دار الجيل للطباعة/ جمهورية مصر العربية/ طبعة ثامنة، سنة 1989، ص،03،13.

المبحث الثاني : التفسيرات الكلاسيكية للظاهرة الاجتماعية :

وحين أخذ الفكر البشري إستقلاله والتخلص من التأثرات الدينية بدأ يصطبغ بصبغة إجتماعية انعكست على مفاهيم الجريمة والعقوبة فانحصرت دائرة الجريمة في حدود الأفعال الضارة بالمجتمع وبدأت فكرة مسؤولية المجرم عن أفعاله في الظهور وكان طبيعيا إزاء ذلك أن يتجه الفكر الإنشائي عن أساب الجريمة على المجرم وإلى مجتمعه .

لقد شهد القرن الثامن عشر ما يعرف بإسم الثورة العقلية أو الفكرية في دول أروبا، وأدت هذه الثورة الاعتماد على العلم في تغيير الظواهر الطبيعية محل القوي الغيبية؛ وقد أطلق على هذه الفترة من التاريخ إسم عصر التنوير، وكان هذا العصر يمثل ثورة الفكرية ضد حكم الإقطاع من جهة وسيطرة الكنيسة والحتمية من جهة أخرى.

وشهد أقوى هجوم عن الذين المسيحي ومسلماته وتفسيراته للكون وللمجتمع. وقد دعى فلاسفة ومفكرون هذا العصر إلى حرية الفكر ونادوا بحرية الفرد وبالمساواة الاجتماعية وتطبيق العدالة .

المطلب الأول تفسير الكلاسيكي

وقد شهد هذا العصر جدال ومناقشة حول طبيعة الإنسان وطبيعة الدولة والعلاقة بينهما، وقدس مفكروا هذا العصر الجدال والنقاش وحرية العقل الإنساني وتحريره من أي أفكار جامدة تمليها أي سلطة مهما كانت وكان شعار هو ما نادى به الفيلسوف ديكارت" فكر لنفسك، والانطلاق من الشك إلى اليقين" . [1] وخلاصة القول أن فلاسفة ومفكري عصر التنوير قد ثاروا على المجتمع القائم أنداك وعلى النظم السياسية والاجتماعية السائدة فيه ودعوا إلى العدالة والمساواة والحرية وإلى الاعتماد على العلم في فهم وتفسير الواقع، وقد

[1] د/ سمير نعيم أحمد/ الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي/ مطبعة دار التأليف، 9619. ص 38.

أدى هذا التفكير إلى إلقاء الشك على التفسيرات الدينية والميتافيزيقية لكل شيء، بما في ذلك السلوك الإنساني الذي لم يعد محتوما بإرادة الإلهة ولكنه أصبح يخضع للإرادة الحرة للإنسان

وقد أدت هذه الثورة الفكرية إلى ظهور تفسيرات أكثر واقعية للسلوك الإجرامي، وإن لم تكن تعتمد على أسس علمية سليمة ويطلق على هذه التفسيرات إسم المدرسة الكلاسيكية.

وحيث يرجع التفكير في أسباب الجريمة إلى القرن السادس عشر حيث كتب المؤرخ الانجليزي توماس مور THOMAS ازدياد عدد الجرائم في عصره بما كانت عليه حالة الناس من سوء وفقر بسبب البطالة الناجمة عن انتزاع مساحات من الأرض من أيدي كثير من المزارعين لاستغلالها في رعي الماشية .

فسوء الأحوال الاقتصادية وحرمان الناس من أسباب العيش المشروعة هو في نظره السبب الرئيسي الذي يدفعهم إلى إرتكاب الجرائم .[1]

بكاريا Berccaria :

وفي القرن الثامن عشر ظهر كتاب لبكاريا وموضوعه "في الجرائم والعقوبات" وفيه ينتقد مساوئ قوانين العقوبات ويقترح الإصلاحات والتعديلات الواجب إدخالها على هذه القوانين، ويركز اهتمامه على المبادئ الأساسية التالية : **أولا** : أن المجرم إنسان قبل أن يصبح مجرما ويترتب على المجتمع والسلطات أن تعامله وتحاكمه على هذا الأساس.

ثانيا : يجب أن تكون العقوبة محددة ضمن المنفعة أو الغاية المطلوبة وهي إصلاح المجرم وتهيئته ليعود إلى المجتمع عضوا صالحا، وبالتالي يقتضي استبعاد كل عقوبة تجاوز هذه الغاية كما لا يجوز استعمال العقوبة إذا لم تتعرض حقوق وحرية الأفراد للخطر .

[1] د/عمر السعيد رمضان/ دروس في علم الإجرام/ دار النهضة العربية– لبنان 7219، ص 41.

وينطلق بكاريا في تحديد أسس السياسة الجنائية التي يطالب بها من مبدأ أساسي وضعه جان جاك روس وهو انتظام المجتمع الإنساني حول القانون فينظر أن القانون هو السند الأساسي الذي يعتمد عليه الناس في سعييهم نحو العيش أحرارا ضمن مجتمع منظم بعد أن تخلوا عن قسم من حريتهم في سبيل الانصهار في مثل هذا المجتمع .

وتجدر الملاحظة أن كتاب بكاريا استقبل بحماس من قبل المفكرين والاجتماعيين وبالانتقاد من بعض القضاة والمحامين .[1]

جيري بنتهام JERY BENTHAM :

تبع بكاريا مفكر انجليزي يدعي بنتهام، فنشر عدد من دراسات عن الجريمة والإجرام، تناول فيها مبررات العقاب ونظرية التشريع والمدخل إلى مبادئ الأخلاق والتشريع ونظرية العقوبة والثوابت، يبني بنتهام نظريته على أن الإنسان يزن أعماله قبل الأقدام عليه وإذا وجد أن سلوكا معينا يسبب له فائدة أو سرورا أكثر من الضرر الذي يمكن أن يلحق به أقدم عليه [2].

وبالتالي لكي تكون العقوبة رادعة يجب أن تحدد بطريقة يكون وزرها أثقل على المجرم من النفع الذي تدره عليه فيمتنع عنها ومن ثم فإن المدرسة الكلاسيكية في علم الإجرام كانت قائمة على أساس مبدأ الحتمية العلمية الذي ساد التفكير العلمي بعد ذلك، وبدأ في ميدان الجريمة عالم ايطالي سيزار لو مبروزو الذي يعتبر مؤسس المدرسة الوضعية في علم الإجرام.

المطلب الثاني المدرسة الكلاسيكية الحديثة :

كان لاراء سيزار بكاريا عن الجريمة تأثيرا كبيرا على المجتمع في العصر الذي عاش فيه لدرجة أن المشرعين الفرنسيين اعتمدوا على أرائه وأفكاره عندما قاموا بوضع القانون الفرنسي

لسنة 1791 وجاء هذا القانون بمثابة شبه ترجمة لاراء بكاريا عن العدالة، ففيه وضعت عقوبة موحدة لنفس الجرائم ورتبت الجرائم حسب درجة خطورتها ووضعت لكل منها عقوبة محددة وسحب من القضاة حق وضع القوانين أو تعديلها، وأصبحت وظيفتهم قاصرة على تطبيق نصوص القانون على الحالات التي تعرض عليهم دون تمييز [1] .

كولن بعدما وضع هذا القانون وضع التنفيذ اتضح أن به عيوبا خطيرة تتلخص في:

1. إغفاله التام للفروق الفردية .
2. انه لا يميز بين المجرم المعتاد وبين المجرم الأول مرة ويضع عقوبة واحدة للاثنين حسب الفعل الذي يأتيانه.
3. أنه لا يميز بين الأطفال صغار السن والراشدين

وبناء على ذلك أدخلت التعديلات على قانون 1791 الفرنسي في سنة 1810 وحدت بعض التعديلات في فهم الجريمة ويطلق على الفهم المعدل اسم المدرسة الكلاسيكية الحديثة، والواقع أن هذا التعديل الطفيف في النظرية الكلاسيكية يمثل بداية لانتقال الاهتمام من مجرد " **الفعل الإجرامي** " إلى الفاعل أو المجرم وبداية للتركيز على خصائص المجرم وأحواله وهو ما حدث فيما بعد .

ولقد حاولنا في هذا الفصل أن نتعرض إلى التراث الاجتماعي في دراسة الجريمة والأبعاد الدينية والخلفية التاريخية وبداية الدراسات الوضعية في تحديد أسباب الجريمة إن. هذه المعالجة التاريخية هي منطلق لدراسات في الاتجاهات العلمية في تفسير الجريمة .

[1] عمر السعيد رمضان/ دروس في علم الإجرام/ دار النهضة العربية لبنان 7219"، ص41.

المطلب الثالث: الاتجاهات العلمية البيولوجي في تفسير الظاهرة الإجرامية :

ترجع أهمية المدرسة الكلاسيكية والمدرسة الكلاسيكية الحديثة إلى أنهما تمثلان نقطة تحول رئيسية في تفسير الجريمة على أسس أكثر ارتباط بالواقع، ويجب أن لا تنسى أن كلا المدرستين قامتا على أسس فلسفية مثالية (نظرية اللذة السيكولوجية) كانت نتيجة للتحول الاجتماعي الذي طرأ على مجتمعات أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر وانتقالها من مرحلة الإقطاع إلى مرحلة الرأسمالية والبورجوازية.

ومن ثم امتداء الخلاف بين علماء الإجرام حول تفسير الظاهرة الإجرامية سواء بصفتها فردية أو إجماعية فتعددت تبعا لذلك النظريات العلمية التي تصدت لتفسير هذه الظاهرة، فمنها نظريات يغلب عليها الطابع البيولوجي وأخرى يبرز فيها الطابع النفسي، وسواها يميل أنصارها إلى صبغها بالطابع الاجتماعي .[1] من جهة أخرى لم يتفق علماء الإجرام حول العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي أو المهيئة له، فمنهم من يغلب العوامل الداخلية للمجرم فطرية كانت أو مكتسبة ومنهم من يغلب العوامل الخارجية أو البيئية .

ألاتجاه البيولوجي :

في منتصف القرن التاسع عشر ظهرت المدرسة الوضعية الايطالية l'école positiviste Italienne تحت لواء مؤسسها الأول الطبيب الايطالي سيزار لومبروز CESARE LOMBROSO وقد اتجهت هذه المدرسة إلى البحث عن أسباب الجريمة في التكوين الجسماني للمجرم فركزت كل إهتمامها في دراسة المجرمين من الناحيتين التشريحية و العضوية وكان لمبروزو أستاذا للطب الشرعي بجامعة تورين TIRIN وعمل في خدمة الجيش الايطالي فترة من الزمن لاحظ خلالها انتشار الوشمات والرسوم القبيحة على أجسام

[1] د/عبد الفتاه الصيفي/ محمد زكي أبو عامر/علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية مصر8819، ص 05.

الجنود المنحرفين بمقارنتهم بالجنود الأسوياء وقد دفعه هذا إلى دراسة الخصائص العضوية لمرض المجرمين، وقد أرودها في كتاب وضعه سنة 1876 تحت عنوان

"الإنسان المجرم".

المبحث الثالث مفهوم الجريمة الجنائية

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجريمة الجنائية وذلك من خلال تعريفها وبيان أركانها وتقسيماتها وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي.

المطلب الأول تعريف الجريمة

لا بد قبل الحديث عن تصنيف الجرائم وتقسيماتها وأنواعها من التطرق إلى المفهوم القانوني للجريمة دون الخوض بمفهومها الاجتماعي والأخلاقي، لما لذلك من أهمية وضرورة تقتضيها دراسة تصنيف الجرائم.

الفرع الأول : التعريف التشريعي للجريمة:

دأبت غالبية التشريعات الجنائية إلى عدم وضع تعريف عام للجريمة إذ اكتفت هذه التشريعات في غالبية الدول بتعداد الجرائم، مبينة أركانها وأنواعها والعقوبات المقررة لكل منها .ويرجع سبب سكوت المشرع عن تعريف الجريمة، إلى أ ن وضع تعريف عام للجريمة أمر لا فائدة منه، ولا غنى فيه، طالما أن الشارع يضع لكل جريمة من الجرائم نصًا تشريعيًا خاصًا بها يحدد أركانها ويعين جزاءها، بل إن المحاولة الرامية إلى وضع تعريف عام للجريمة، أي جريمة، قد لا يخلو من ضرر لأن التعريف العام – مهما بذل من جهد – لن يأتي جامعًا لكل المعاني المطلوبة ولا مانعًا من دخول معانٍ قد تكون خارجة عن قصد الشارع، وفض ً لا عن هذا فإن مضمون الجريمة ومدى شمولها يتبدل بتبدل الزمان والمكان والشعوب والحضارات ومراحل التطور، وقد يكون هناك تعريف للجريمة من . الناحية الأخلاقية وتعريف ثان من الناحية الاجتماعية وتعريف ثالث من الناحية القانونية[1] المشرع الأردني شأنه شأن غالبية التشريعات الجزائية لم يضع تعريفًا عامًا للجريمة، وإنما اكتفى ببيان أنواعها وبذكر أركانها وبيان العقوبة لكل منها، وحسنًا فعل لئلا يلزم نفسه

[1] د. الفاضل، محمد ، (1965) ،قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة، ص 199 ، مطبعة جامعة دمشق.،ص17

بتعريف عام للجريمة يرتبط به ويقيده، فيصبح حائلا دون التطور القانوني من جهة التجريم والعقاب، بما يتلاءم مع تطور ظروف المجتمع الأردني وحاجاته المتغيرة، التي تستجد وتتطور وفقًا لمستجدات ومحدثات العصر، كجرائم الإنترنت وخاصة قانون المعاملات الإلكترونية الذي صدر عام 2001 ، ذلك لأن المصالح العامة متغيرة بتغير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وقد اكتفى بتعريف بعض الجرائم في قانون العقوبات رقم (16)لسنة : 1960 كجريمة السرقة حيث عرفها في المادة (399) بأنها:

أخذ مال الغير المنقول دون رضاه وعرف كذلك جريمة التزوير في المادة (260) بأن لتزوير)) -:هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بها نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي وعرف كذلك جريمة المؤامرة في المادة (107) بأنها))كل اتفاق يتم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة وعرف جريمة الإرهاب في المادة (147) بأنها)):

استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، أيًا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذًا لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شان ذلك إلقاء الرعب بين الناس

وترويعهم، أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو المرافق والأملاك العامة، أو الأملاك الخاصة، أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية، أو باحتلال أي منها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض الموارد

الوطنية للخطر، أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين وعرف أيضًا جريمة الذم والقدح والتحقير في المادة (188)بأن:

الذم :هو إسناد مادة معينة إلى شخص –ولو في معرض الشك والاستفهام –من شانها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

القدح :هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره – ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة.

وهناك بعض التشريعات الجزائية في بعض الدول خرجت عن مذهب السكوت عن تعريف الجريمة، : حيث وضعت تعريفًا للجريمة وهذه القوانين هي1 القانون الجنائي المغربي الصادر عام 1963 حيث عرف الجريمة بأنها))عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه والقانون المكسيكي لسنة 1931 عرف الجريمة بأنها)) :عمل أو امتناع، يعد خطرا مَن الناحية الاجتماعية، من شأنه أن يلحق الضرر بالنظام القانوني الاشتراكي شريطة أن يكون منصوصا عَليه[1]

في قانون العقوبات وعرفها كذلك القانون السوفييتي لسنة 1961 في المادة (7) منه بقوله))الجريمة هي العمل أو الامتناع المقرر له عقوبة جزائية كما عرفها قانون عقوبات دبي لسنة 1970 في مادته الثانية بقوله)) :الجرم هو كل فعل أو شروع أو ترك يستوجب العقوبة بحكم القانون نظرًا لعدم قيام أغلب التشريعات بتعريف الجريمة فقد اتجه فقهاء القانون الجنائي في محاولة منهم لوضع تعريف شامل للجريمة وسد النقص الحاصل في التشريع في هذا المجال، وسنبين فيما يلي دورهم في محاولةٍ لوضع تعريف للجريمة.

الفرع الثاني :تعريف الفقه للجريمة:

اختلف فقهاء القانون الجنائي في تعريفهم للجريمة حسب المعيار الذي يأخذ به كل فقيه، فالبعض يتبنى المعيار الشكلي، فيربط بين الجريمة وقانون العقوبات، فيعرف الجريمة بأنها

[1] د .مهدي، عبدالرؤوف ،شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، 1983 ، ص 131 ، دون ذآر مكان النشر،ص20.

فعل غير مشروع . صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا [1] في حين يركز التعريف الموضوعي على جوهر الجريمة باعتبارها سلوكا ضَارًا بمصالح المجتمع الأساسية وأمنه ويعرفها بأنها" الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه وسلامته [2] "، ومنهم من جمع بين المعيارين الشكلي والموضوعي في تعريفه للجريمة، حيث عرفوها بأنها" الواقعة التي ترتكب أضرارًا

بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثرًا جنائيًا متمث ً لا في العقوبة"، كما عرفها . بعض الفقهاء أيضًا بأنها " كل فعل أو امتناع يصدر عن إنسان مسؤول، ويفرض القانون له عقابًا 1 " الفقه الفرنسي عرف الجريمة بأنها " الفعل أو الامتناع المنسوب للجاني معاقب عليه قانونًا بجزاء . جنائي 2 "والملاحظ تعدد التعريفات الفقهية للجريمة سواء في الأردن، أو في مصر، أو في فرنسا ، ويمكننا الأخذ بالتعريف التوفيقي الذي يجمع بين ثناياه الأركان التي تقوم عليها الجريمة الجنائية والذي عرفها بأنها " كل فعل إرادي يتضمن اعتدا ءأو تهديدا بًخطر الاعتداء على مصلحة يحميها القانون الجنائي تخضع لنص تجريم ولا تخضع لسبب إباحة رتب المشرع له عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا على .ارتكابه[3] "

بعد أن أنهينا تعريف الجريمة ننتقل الآن إلى توضيح الأركان التي تقوم عليها الجريمة الجنائية في المطلب الثاني.

المطلب الثاني أركان الجريمة

يتضح من التعريف السابق الأركان التي تقوم عليها الجريمة ، وهي الركن الشرعي او النص التجريمي) أي الصفة غير المشروعة للفعل (،الركن المادي، الركن المعنوي،. وقد ثار جدل فقهي بخصوص الركن الأول، فمنهم من لا يعتبره ركنًا في الجريمة، ومنهم من يؤيد اعتباره

[1] د .حسني ،محمود نجيب ،(1968)،شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ،ص 45 ،بيروت.،ص112
[2] د.بهنام، رمسيس،(1968) ، النظرية العامة للقانون الجنائي، ص 162 ،منشاة المعارف،الإسكندرية،ص45.
[3] د.الفاضل محمد . شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص199

ركنًا من أركان الجريمة 4 ، كما يضيف جانب من الفقه ركن عدم المشروعية بمعنى أن يتعارض السلوك مع غرض المشرع الذي عبر عنه بالنص التجريمي .حيث يرى فقهاء القانون الجنائي الفرنسي كل من أن النص القانوني ليس ركنًا من أركان ، Rasa وراسا ، Jan Deadyوجان ديدي ، Dcokدكوك الجريمة، إنما هو عامل الردع أو شرط أساسي للجريمة . [1] وهو نفس النهج الذي سلكه بعض فقهاء القانون الجنائي المصري، منهم الفقيه الدكتور محمود محمود مصطفى الذي يرى أن عدم مشروعية الفعل لا يدخل في تكوين الجريمة، بل إن نص قانون العقوبات هو الذي يخلق الجريمة، وليس من

الصواب أن يقال إن الخالق عنصر فيما خلقه[2] .في حين يرى كل من الفقهاء الفرنسيين : ستيفني أن ، soyer وصوبير ، dallozودالوز ، bblouloc وبولوك ، levasseur. g ليفارسور ،g.stefani .القانون ركن من أركان الجريمة،وهو من الأركان الأساسية لها،إذ لا جريمة بدون نص قانوني[3] وقد أخذ المشرع الأردني بالجانب التقليدي من الفقه الذي يقيم الجريمة الجنائية على أركان ثلاثة هي الركن الشرعي الذي يصف الفعل بأنه جريمة ويرتب عقابًا لمرتكبه، كما جاء في المادة (3) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960التي تنص على أنه " لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة ، وُتعد الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة ." كما يتضح من نهج المشرع الأردني بأنه لا بد من نص قانون يجرم الفعل، إذ لا جريمة بغير نص في القانون، على الرغم من اختلاف الرأي في الفقه فيما إذا كان النص القانوني ركنًا من أركان الجريمة أم لا .والركن المادي :ويقصد به أن يترجم الجاني فكرته الإجرامية

[1] بوقراط ، ربيعه يوسف ،(2006)، اثر الدعوى العمومية على التأديب الوظيفي،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،الجامعة الأردنية ،غير
.منشورة،ص8

[2] . Linfnaction Penale est Laction oulomission imputable a soon auteur et punie par. Stefan G.et Levasseur Procedure Penale 1963.page 86

[3] إبراهيم،وحيد محمود ،(1998)، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية،دراسة مقارنة، ص 21 ،دون ذآر مكان النشر

في صورة سلوك مادي ملموس، وركن معنوي يراد به تمتع المجرم بإرادة حرة واعية تحرك هذا السلوك وتوجهه[1].

الباحث يميل إلى الجانب التقليدي من الفقه الذي يقيم الجريمة على أركان ثلاثة هي : الركن الشرعي الذي يصف الفعل بأنه جريمة ويرتب له العقاب، والركن المادي الذي يقصد به السلوك المادي الملموس، والركن المعنوي الذي يراد به تمتع المجرم بإرادة واعية تحرك هذا السلوك وتوجهه، وسنتناول بحثها تباعًا فيما يلي-:

الفرع الأول :الركن الشرعي أو القانوني:

يعني هذا الركن وجود نص تشريعي يبين الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه، ويحدد الجزاء المقرر له من عقوبة أو تدبير احترازي، والركن القانوني أو الشرعي هو الذي يضفي الصفة الجرمية أو الصفة غير المشروعة على سلوك أو نشاط الفرد الإيجابي والسلبي، ولا يتصف النشاط والسلوك الإنساني بهذه الصفة إلا إذا توافر له أمران : الأول : خضوعه لنص يجرمه ويعاقب عليه القانون عقابًا لمن يرتكبه، والثاني : انتفاء سبب من أسباب التبرير أو الإباحة، كالدفاع الشرعي، لأن انتفاء أسباب التبرير أو الإباحة شرط لا بد منه؛ لكي يظل ذلك النشاط أو السلوك المحظور محتفظًا بالصفة الجرمية أو غير المشروعة التي أضفاها عليه نص التجريم، ومن أجل اعتبار الفعل فعلا معاقبًا عليه من وجهة نظر القانون الجنائي يجب أن يكون منصوصًا عليه في القانون مسبقًا، أي يجب أن يكون .هناك نص تشريع أو قانون سابق يجرم هذا الفعل، ويحظره تحت طائلة التهديد بالعقاب[2]

ويعد هذان الأمران من أهم الضمانات للأمن والحرية الفردية، فالشرعية بنص القانون تشكل صمام الأمان ضد تعسف السلطة وتحكمها، حيث إن مبدأ شرعية الجريمة يوجب على

[1] سلامة، مأمون محمد ،(1991)، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، ص 89 وما بعدها،،مطبعة جامعة القاهرة
[2] سلامة،مأمون محمد ،مرجع سابق،ص 175 وما بعدها.

الدولة أو السلطة الالتزام بأمرين هما : أولا أنه لا يجوز ملاحقة أي فرد على فعل غير منصوص عليه في القانون، فإذا لم يكن الفعل منصوصًا عليه في القانون فهو غير مجرم، ولا يجوز ملاحقته على اقترافه وإدانته على إتيانه لهذا الفعل، وهذا ما يحقق استقرار العلاقات الاجتماعية والمحافظة عليها، والحيلولة دون حدوث أي تحكم أو استبداد محتمل، والثاني هو الذي يتضمن منح الصلاحية للسلطة التشريعية لتجريم الأفعال وهي الجهة الدستورية الوحيدة المختصة بتجريم الأفعال وتحديد العقوبات المناسبة لها[1].

ولما كان مبدأ التحديد القانوني للفعل أو السلوك الإنساني المجرم من الالتزامات التي يتعين على المشرع والقضاء معرفتها بدقة، فإنه يتوجب على المشرع باعتباره الجهة الوحيدة في الدولة المختصة بتحديد الفعل أو السلوك الجرمي أن يحددها بدقة وبشكل واضح ومعلوم ويأخذ في الاعتبار الأمور الآتية:

أ .عدم تفويض صلاحياته) المشرع (إلى الحكومة في مجال هذا التشريع إلا في الحالات المحددة في الدستور، حيث جاء في المادتين 8) ، (7من الدستور الأردني أن حرية الأفراد مصونة ولا يجوز وقف أو حجز حرية الفرد إلا وفق أحكام القانون.

ب .يتوجب على النيابة العامة والقضاء المختص أن يتحقق ويتثبت من وجود الركن الشرعي للجريمة أي أن الفعل مجرم قانونًا، وأن تحدد النص القانوني الواجب التطبيق قبل تقديم الدعوى العمومية إلى المحكمة الجنائية المختصة.

ج .كما يتوجب على القضاء الجنائي تطبيق القوانين الجنائية فقط على الرغم من تمتعه حاليًا بسلطة تقديرية واسعة في مجال ظروف تخفيف العقوبة أو تشديدها، أو إمكانية وقف تنفيذ العقوبة التي أوقعها على مرتكب الفعل الجرمي. عندما يتم تطبيق النصوص القانونية الجنائية التي تجرم الأفعال وتوقع العقوبات بحق مرتكبيها من

[1] مصطفى ، محمود محمود ،(1983)،شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ص 38 ، دار النهضة العربية ،القاهرة. ،ص08

قبل الجهات القضائية المختصة فإنها تحقق مبدأ مصلحة الأفراد والمجتمع معًا وتشكل رادعًا للأشخاص الذين يفكرون باقترافها إلى التفكير كثيرًا قبل الإقدام على إتيانها،وبالتالي تحقق الغاية المستهدفة من الإجراءات الوقائية المتمثلة بخفض عدد الجرائم المرتكبة. 23

الفرع الثاني : الركن المادي:

عرف الفقهاء الركن المادي للجريمة بأنه فعل ظاهري يبرز الجريمة إلى حيز الوجود ويعطيها وجودها وكيانها في الخارج، أي أنه النشاط أو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، فتكون بذلك اعتداء على الحقوق أو المصالح أو القيم التي يحرص الشارع على صيانتها أو حمايتها[1]، ويترتب على هذا الأمر أن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والأفكار طالما أن هذه النوايا بقيت مختزنة في ذهن صاحبها، لأن القانون لا يستطيع أن يصل إلى ضمائر الناس وما يختلج بداخل صدورهم،ولا بد من قيام الجاني بنشاط مادي تترجم من خلاله النوايا والأفكار إلى أفعال .وينفذ الجاني ما كان يخطط له حتى يسأل ويتم معاقبته[2] ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي :فعل أو امتناع يأتيه الجاني، نتيجة غير مشروعة تتحقق، وعلاقة سببية تربط بينهما، فإذا تحققت هذه العناصر جميعًا اكتمل الركن المادي وعدت الجريمة تامة، وإلا فإن الجريمة تكون ناقصة عندها يمكن أن يعد سلوك الجاني شروعًا بارتكاب الجريمة[3] .ويعتمد الركن المادي أساسًا على عنصر السلوك الإجرامي،وأحيانًا يكون هذا العنصر كافيًا وحده في قيام الجريمة،لذلك سنتحدث فيما يلي بشكل موجز ودون إسهاب عن هذه العناصر:

[1] د.الخطيب،عدنان ،(1963)، موجز في القانون الجنائي،الكتاب الأول،المبادئ العامة في قانون العقوبات،ص 192 ، دمشق.،ص140

[2] حسني، محمود نجيب ،(1974)،النظرية العامة للقصد الجنائي،الطبعة الثانية،ص4 ،دار النهضة العربية،القاهرة.،ص19

[3] عبدالمنعم، سليمان ،(2003)، النظرية العامة في قانون العقوبات، ص 457 ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،ص45

أو لا .السلوك-:

يعرف السلوك الجرمي بأنه "القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل يحرمه القانون"، وبالمقارنة بين التعريف المعطى للسلوك الإجرامي والتعريف المعطى للركن المادي تتبين أهمية وقيمة السلوك في توفر ماديات الجريمة، وهو شرط لازم لكي ينسب لشخص ما اقترف جريمة، أي قيام الإسناد المادي، فلا يمكن تصور جريمة دون أن تكون نتيجة لسلوك إجرامي، فهو سبب النتيجة حينما يثبت توفر

العلاقة السببية بينهما[1] ، والسلوك كذلك هو محل الصفة غير المشروعة التي يقوم بها الركن القانوني أو الشرعي للجريمة، إذ هو ما يعنى به المشرع وكل واقعة تنتفي عنها صبغة السلوك لا يتصور أن تكون محلا للتجريم، هذا إلى جانب أن السلوك الإجراميي عد معيارًا للتفرقة بين الجرائم الآنية والجرائم المستمرة)حسب امتداد السلوك زمنيًا (والجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد .وانطلاقًا مما سبق تتضح أهمية السلوك في البنيان القانوني للركن المادي للجريمة خصوصًا وللجريمة عموما، ولكن ما هو مضمون هذا السلوك كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، ولمعرفة مضمون السلوك الإجرامي لا بد من التمييز بين صورتين من صور السلوك هما:

.1السلوك إلايجابي ويسمى بالفعل الإيجابي وهو كيان مادي ملموس أو محسوس يتمثل هذا الكيان فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء جسمه ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة، أي هو عبارة عن القيام بفعل ينهى القانون عن القيام به،ويتمثل بحركة عضوية إرادية صادرة عن الجاني كاستعمال إصبعه في الضغط على زناد البندقية إذا أراد إطلاق النار في جريمة القتل مثلا، واستعمال يده في .أخذ مال الغير في جريمة السرقة[2]

[1] د.حسني، محمود نجيب ،مرجع سابق،ص40

[2] د.حومد، عبدالوهاب ،(1990)،المفصل في شرح قانون العقوبات،القسم العام،ص 201 ،المطبعة الجديدة،دمشق.،ص50

.2السلوك السلبي ويسمى بالامتناع أو الترك، وهو الامتناع الإرادي عن القيام بحركة عضوية أو عضلية يوجب القانون القيام بها في وقت أو ظرف معين، وكان الممتنع قادرًا على القيام بالنشاط المطلوب منه ، ومكلفًا قانونًا بالقيام به ويترتب على تخلفها أثا ر قانونية فلا يقوم الجاني بما يوجب عليه القانون القيام به كالاستنكاف عن تقديم بيان الولادة أو الوفاة إلى السلطة المختصة فيمن يجب عليهم ذلك، ويتضح من التعريف السابق أن الامتناع ليس عدمًا أو فراغًا، وإنما هو كيان قانوني له .وجوده وعناصره التي يقوم عليها[1]

ثانيًا. النتيجة الجرمية:

هي الأثر الخارجي المترتب على السلوك، الذي يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، ومثاله إزهاق الروح في جريمة القتل، وخروج المال من حيازة صاحبه دون علمه أو رضاه في جريمة السرقة، ودخوله في حيازة الغير بما يعنيه هذا الأثر الطبيعي من عدوان على حق الملكية الفردية[2] .وتردد الفقه بين مدلولين للنتيجة :مدلول مادي وآخر قانوني.

أ .المدلول المادي للنتيجة :وهو عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فإذا ترتب على الجريمة عدة آثار مادية في العالم الخارجي فإن المشرع لا يعتد إلا بأثر واحد يشترط تحققه لتمام الجريمة وهذا هو المقصود بالنتيجة .فمن يرتكب جريمة قتل يحدث أثرًا يتمثل في وفاة إنسان حي، ولا يلزم أن تتوافر النتيجة بمدلولها المادي في كل الجرائم حيث توجد طائفة من الجرائم يكفي لقيامها إتيان السلوك الإجرامي، ولذلك تنقسم الجرائم إلى:

•جرائم ذات النتائج :وهي الجرائم التي ينطوي ركنها المادي على نتيجة معينة تصيب أحد الناس مثل القتل، أو السرقة، أو الإيذاء، أو قد يلحق الضرر بالدولة، كالجرائم الواقعة على

[1] د.بهنام ،رمسيس ،النظرية العامة للقانون الجنائي،مرجع سابق، ص265
[2] د.عبدالمنعم، سليمان ،مرجع سابق،ص475

أمن الدولة جرائم شكلية :هي جرائم السلوك المجرد وتتميز بانعدام النتيجة فيها مثل جرائم إحراز وحمل

السلاح دون ترخيص قانوني، ويعاقب القانون على مثل هذه الجرائم لأنها تخلق وضعًا أو حالة يخشى معها وقوع الضرر الفعلي[1]

ب .المدلول القانوني للنتيجة :وهي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الاعتداء إلى الأضرار بالمصلحة المعتدى عليها أم تهديدها بالخطر، فالنتيجة في القتل هي الاعتداء على حق الإنسان في الحياة،وفي السرقة هي الاعتداء على حق الملكية والحيازة [2] ويترتب على ذلك أن لكل جريمة نتيجة، وغاية الأمر أن هناك جرائم نتائجها يكون لها مظهر ملموس كما هو الحال في

جرائم القتل، وجرائم ليس لها مظهر ملموس ولكنها تمثل ضررًا معنويًا تقع على مصلحة يحميها القانون، مثل جريمة امتناع الشاهد عن الحضور وأداء الشهادة التي تتمثل النتيجة فيها باعتداء الفاعل على حق المجتمع في الاستعانة بفرد من أفراده في كشف الحقيقة .لذلك قسم الفقه الجرائم وفقًا للمدلول القانوني إلى :جرائم ضرر " وهي التي تتمثل النتيجة فيها بتحقق ضرر فعلي على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها"، وجرائم خطر " وهي التي تتمثل النتيجة فيها في مجرد حدوث خطر يهدد المصلحة التي يحميها القانون، فهذه الجرائم تستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام حدوث الأضرار الفعلي."

ثالثًا .علاقة السببية:

لا بد لاكتمال البناء القانوني للجريمة أن يكون الفعل المرتكب من قبل الجاني، أي أن يكون هو سبب حدوث النتيجة سواء أكان فع ً لا إيجابيًا أم امتناعًا، وهو ما اتفق الفقه على تسميته بعلاقة أو رابطة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة، ويجب أن تكون هذه

[1] د.حسني، محمود نجيب ، مرجع سابق، ص273

[2] السعيد، آمل،(1980)،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، ص 211 ،عمان،ص400.

النتيجة ناشئة عن ذلك الفعل ويرتبطان ارتباط السبب بالمسبب، وفي حال انقطاع علاقة السببية يسأل الفاعل حينها عن الشروع في الجرائم المقصودة ولا يسال عن شيء في الجرائم غير المقصودة[1] .وتقوم علاقة السببية بالربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة، لذلك تعتبر عنصرًا في الركن المادي، ويعتد بهذا الصدد بالنتيجة المادية للنشاط الإجرامي دون النتيجة القانونية، وهنا تحقق علاقة السببية الصلة بين النشاط الإجرامي والتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي والذي يعتبره القانون محققًا للنتيجة القانونية للجريمة بوصفه اعتداء على المصلحة المحمية .ويترتب على ذلك أن الأهمية القانونية لرابطة السببية تقتصر على الجرائم ذات النتيجة المادية دون الجرائم الشكلية التي ليست لها نتائج مادية[2]

ولا يثير بحث علاقة السببية أية صعوبة إذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى النتيجة المعاقب عليها كمن يطلق النار على آخر فيقتله، فيكفي هنا لقيام السببية إسناد الفعل إلى الجاني.إلا أنه غالبًا ما تنضم إلى فعل الجاني عوامل متعددة أخرى مستقلة عنه فتساهم وتشترك في إحداث النتيجة الإجرامية،فمنها ما هو سابق على السلوك الإجرامي كمن يعتدي على شخص مصاب بمرض في قلبه مما يساعد على وفاته، ومنها ما يكون معاصرًا كأن يطعن الجاني المجني عليه بسكين في ذات اللحظة التي يطلق فيها شخص آخر النار عليه فيقتله، ومنها ما يكون لاحقًا على السلوك الإجرامي كمن يطلق النار على شخص فيصيبه إلا أن المصاب أهمل العناية بإصابته مما أدى إلى وفاته .فهل تظل هنا علاقة السببية قائمة بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية التي تحققت على الرغم من تدخل عوامل أخرى؟ للإجابة على هذا التساؤل برزت عدة نظريات فقهية تبحث في علاقة السببية 1 نتطرق إليها فيما يلي بشكل موجز[3]

[1] د.سلامة، مأمون ،مرجع سابق،ص142

[2] د.سرور،أحمد فتحي ،(1985)،الوسيط في قانون العقوبات،القسم العام،الطبعة الخامسة،ص 369 ،دار النهضة العربية،القاهرة.

[3] د.عبيد ،رؤوف ،(1975)،مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري،ص 240 وما بعدها،دار الفكر العربي،القاهرة،ص210

أ .نظرية السبب الملائم:

هذه النظرية تقوم على أن نشاط الجاني يكون ملائمًا إذا أدى إلى إحداث النتيجة، أو كان من المحتمل أن يؤدي إليها تبعًا للمألوف من تسلسل الأحداث في الحياة عادة .أي أن علاقة السببية تكون قائمة ولو تدخلت عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة مع فعل الجاني، ما دامت العناصر المتداخلة متوقعة ومألوفة، أما إذا تدخلت أسباب أخرى غير مألوفة ولا متوقعة في إحداث النتيجة، فإن السبب الشاذ غير المألوف هو الذي يتحمل النتيجة وحده[1]

ب .نظرية السبب الأقوى أو الفعال:

لا تعتمد هذه النظرية سوى السبب الفعال في إحداث النتيجة، ولا ترى في غيره من الأسباب سوى ظروفٍ أو شروطٍ ساعدت السبب وهيأت له إحداث النتيجة، وتنقطع علاقة السببية بين عنصري الركن المادي للجريمة وهما الفعل والنتيجة كلما تداخلت عوامل أخرى سابقة على السلوك كمرض المجني عليه ، أو لاحقة له كإهمال الطبيب المعالج أو المجني عليه ، ولو كانت هذه العوامل مألوفة أو ثبت بأن أثرها غير مقطوع به.واجهت هذا النظرية صعوبات عملية في تطبيقها من حيث تحديد ضابط أو معيار للتمييز بين السبب الفعال والسبب غير الفعال، وكذلك تحديد ضابط أو معيار للتمييز .بين السبب والظرف أو الشرط، ويؤدي إلى حصر نطاق السببية في أضيق مجال[2]

ج .نظرية تعادل الأسباب:

تقوم هذه النظرية على فكرة أن جميع الأسباب التي تداخلت في إحداث النتيجة الجرمية متكافئة ومتعادلة وكل عامل فيها يعد سببًا في إحداثها .ومعيار ضابط البحث في هذه النظرية يتمثل في التساؤل الآتي :هل كانت النتيجة ستحدث لو تخلف فعل الجاني كسبب ؟ فإذا كان الجاني لم يرتكب فعل القتل فهل الموت كان سيتحقق؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب

[1] د.مصطفى،محمود محمد،مرجع سابق ص242

[2] د.السعيد،آامل،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني،مرجع سابق،ص 214 وما بعدها.

انتفت علاقة السببية، وإذا كان الجواب بالنفي تحققت علاقة السببية، أي أنه يكفي للقول بانتفاء علاقة السببية أن يثبت أن عدم ارتكاب الفعل ما كان يحول دون تحقق النتيجة وبهذا التعدد والتعادل بين الأسباب، فإن علاقة السببية تكون موجودة وقائمة بين كل فعل صدر عن أي شخص وبين النتيجة مهما كانت تفاهة مساهمته في الجريمة أو .تفاهة دوره في تسلسل وقائعها، وهي تؤدي إلى نتائج يرفضها العقل والمنطق ولا يمكن التسليم بها[1]

د .نظرية السبب المباشر:

تقوم هذه النظرية على اتصال النتيجة بالفعل الجرمي اتصا ل مباشرًا، من خلال النظر إلى فاعلية ذلك النشاط بحيث لا يعد هذا الفعل سببًا للنتيجة إلا إذا اتصلت هذه النتيجة اتصالا مباشراً بالفعل، أي أن النتيجة حصلت بفعل الجاني دون غيره [2]، وهذا المعيار لم يعر الأهمية للفعل إلا إذا كان ناشئًا عن نشاط يدخل في الركن المادي للجريمة .مما تترتب عليه إن كانت علاقة السببية محصورة بنطاق ضيق كان نتيجتها استبعاد الكثير من الأنشطة السلبية لأن أثرها غير مباشر في حدوث النتيجة.

ويلاحظ أن هناك من الفقهاء من مال إلى الأخذ بهذه النظرية حيث اشترط أن يكون الفعل هو الذي أدى مباشرة إلى النتيجة الحاصلة فإذا لم يكن كذلك فإنها لا تنسب إلى الجاني، ولذلك استبعدوا من نطاق المساءلة الشرطي الذي لم يحل دون ارتكاب فعل السرقة أو بين القاتل والقتيل؛لأن فعله لم يكن السبب المباشر في السرقة أو القتل.

الفرع الثالث : الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي للجريمة بالقصد الجنائي الذي يتجسد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية، ويجب أن يكون الجاني عالمًا علمًا يقينًا لا يقترن بأي جهالة بأن فعله سيؤدي إلى حدوث عملٍ إجرامي يعاقب عليه

[1] د.حسني،محمود نجيب ،مرجع سابق ص297

[2] د.حومد،عبد الوهاب ،(1972)،دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، ص 159 ، مطابع دار الكتب ، بيروت.،ص140

الشارع، فمن دخل إلى منطقة محظورة ظنًا منه بأنه مكان مسموح الدخول إليه فينتفي هنا القصد الجنائي لانتفاء العلم، ويشترط أيضًا لكي يكتمل الركن المعنوي أن يتمتع الجاني بإرادة حرة توجهه إلى ارتكاب الفعل المجرم أو تصده عن القيام بما أوجبه عليه القانون[1]، وكان له أيضًا إدراك يميز به ما يصدر عنه من التصرفات، لذلك يجب عند تحديد المسؤولية معرفة الحالة العقلية للجاني، أو قوة تمييزه، فقد يكون حدثًا قاصرًا غير مميز فلا تنهض قبله المسؤولية، أو ما يجعلها غير مدركة كالجنون، وعندئذ يغدو غير أهل للمسؤولية الجزائية، وقد يعرض للجاني ما يجعل إرادته غير حرة كالإكراه، وحالة الضرورة كمن يقوم بالتوقيع على شيك دون رصيد وهو تحت التهديد والإكراه فتنتفي الجريمة بحقه

لانتفاء القصد الجنائي، إذ لولا الإكراه لما أقدم على ارتكاب ذلك الفعل، والإكراه الذي تتعرض له إرادة الجاني قد يكون إكراهًا ماديًا كالضرب أو الأذى الجسدي أو إكراهًا معنويًا كالتهديد بإلحاق الأذى بشخص ما يمت بصلة للمكره .1 فإذا ثبت وجود إرادة حرة مدركة أي إرادة معتبرة قانونًا، وجب عندئذ البحث عما إذا كانت هذه الإرادة جانية أو آثمة، وتكتسب الإرادة هذا الوصف على أساس العلاقة التي تقوم بينها وبين الفعل المرتكب والنتيجة التي يفضى إليها، وتتخذ الإرادة الجانية أو الآثمة إحدى الصورتين : الأولى وهي القصد والثانية وهي الخطأ.

أولا .القصد الجرمي أو الجنائي:

المقصود بالقصد الجرمي أو الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالنشاط الإجرامي وإلى إحداث النتيجة المترتبة على هذا النشاط الذي قام به، مع توافر العلم لديه بكافة العناصر والشروط التي يتطلبها القانون من أجل قيام الجريمة .أي تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توفر .العلم لديه بكافة عناصرها القانونية2

[1] مجلة نقابة المحامين لسنة 1966 ،ص.1 / 383 تمييز جزاء رقم248

قام قانون العقوبات الأردني بتعريف القصد الجرمي الذي عبر عنه بمصطلح النية التي تماثل تعبير القصد الجنائي في بعض التشريعات بأنها" [1]:إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون3 "، ثم جاء تعريف(المادة 64) من القانون نفسه ليكمل ما قد يعتبره البعض من اعتقاد خاطئ في تفسير المادة[2] 63بأن القصد الجنائي يتكون من عنصر الإرادة فقط، حيث جاء فيها " تعد الجريمة مقصودة وإن

.تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعلِ إذا كانت وقَّع حصوَلها فَقبِلَ بالمخاطرة[3] ويتضح من التعريف السابق بأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما، الإرادة والعلم. ويتخذ القصد الجنائي عدة أشكال وصور كالقصد المباشر الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة يرغب في إحداثها، ففي جريمة القتل مثلا يعد القصد الجرمي متوافرًا إذا أراد الجاني إطلاق الرصاص وأراد إحداث وفاة المجني عليه، أو يكون قصدًا احتماليًا لا يشترط فيه أن تكون النتيجة التي حدثت هي بذاتها التي كان الجاني يرغب في إحداثها بل يكفي لكي يسال الجاني أن يكون قد توقع حدوثها وقبل الاستمرار فيها، كمن يقوم بدس السم في طعام شخص ليقتله وهو يعلم أن شخصًا آخر قد يتناول الطعام معه فاستمر في تنفيذ جريمته وقبل بالمخاطرة فيكون قصده قتل الشخص الأول مباشرًا أما قصده في قتل الآخر فهو احتمالي [4] وقد يكون القصد أيضًا قصدًا عامًا وقصدًا خاصًا،

فالقصد العام هو إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بالعناصر التي تكونها، والقصد الخاص والذي يشترط القانون توافره في طائفة معينة من الجرائم.وقد يكون القصد محددًا والذي تتجه إرادة الجاني فيه إلى تحقيق النتيجة في موضوع محدد أو أكثر كمن يقوم بقتل إنسان معين بالذات، وقد يكون غير محدد والذي تتجه إرادة الجاني فيه إلى مجرد تحقيق النتيجة دون

[1] د.عبدالمنعم،سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات،مرجع سابق،ص. 573 .د.مأمون سلامة مرجع سابق،ص256
[2] لمادة (63) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة1960
[3] د.المجالي،نظام توفيق ،شرح قانون العقوبات،القسم العام،مرجع سابق،ص226
[4] د.السعيد،آامل ،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات،القسم العام،ص284

تحديد لموضوعها كمن يقوم بارتكاب قتل إنسان غير معين بالذات أي مجرد اتجاه إرادته إلى ارتكاب فعل القتل3 لم تعرف غالبية التشريعات الجزائية الخطأ وإنما أوردت صورًا ونماذج للخطأ غير المقصود؛ لذا قام فقهاء القانون الجنائي بتعريف الخطأ غير المقصود، فعرفه البعض بأنه " إخلال الشخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون ، سواء اتخذت صورة الإهمال أم قلة الاحتراز أم عدم مراعاة[1]

ثانيًا .الخطأ:

.الشرائع والأنظمة، وعدم حيلولتها تبعًا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، ولم يكن يتوقعها في حين كان ذلك باستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها، أو توقعها ولكنه حسب أن بإمكانه اجتنابها[2] "إذ يفترض الخطأ اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل وعدم اتجاهها إلى إحداث النتيجة الضارة التي نجمت عن هذا الفعل، ففي جريمة القتل ذاتها يعد الخطأ متوافرًا إذا أراد الفاعل إطلاق النار لاصطياد طائر فأصاب إنسانًا فقتله؛ ففي الحالة الأولى يكون القتل مقصودًا، وفي الحالة الثانية يكون غير مقصودٍ .ويتخذ الخطأ ثلاث صور وهي لم ترد في التشريعات على سبيل الحصر بل وردت على سبيل المثال، وهي شاملة لتتسع لجميع الحالات الخاصة به، وهذه الصور هي:

أ .الإهمال :وهو نكوص المخطئ عن اتخاذ ما يتطلبه واجب الحيطة والحذر تجنبًا لحدوث النتائج الضارة، أي يفترض به أن يحصل الفعل بطريق سلبي نتيجة للترك أو الامتناع،كالأم التي تترك طفلها .حديث الولادة دون ربط حبله السري فيترتب على فعلها وفاة الطفل[3]

ب . قلة الاحتراز :ويقصد به الخطأ الواعي أو التبصر، ويعلم فيه المخطئ بطبيعة الفعل الضار الذي يرتكبه أو الصادر منه وما يسببه من أضرار وأخطار للغير، ومع ذلك يستمر

[1] .د.المجالي،نظام توفيق ،شرح قانون العقوبات،القسم العام،مرجع سابق،ص252
[2] د.حسني، محمود نجيب ،شرح قانون العقوبات اللبناني،مرجع سابق،ص431
[3] د.عبيد،رؤوف د،مبادئ القسم العام،مرجع سابق ص272

في إتيان هذا الفعل، وهو فعل يتم بطريق إيجابي.ومثاله سائق السيارة التي يقودها بسرعة كبيرة في طريق مزدحم فيتسبب بإصابة أحد الأشخاص من مستعملي هذا الطريق، وتدخل الرعونة تحت باب قلة الاحتراز .وتتمثل في الطيش وعدم الحذاقة والدراية[1]

ج .**عدم مراعاة القوانين والأنظمة** :أي عدم التقيد بالقوانين والأنظمة الصادرة، وبالتالي فإن المخالف لها يتحمل تبعات ما قد يقع منه من سلوك ضار نتج عنه ضرر للآخرين، كما أن عدم اتباع القوانين والأنظمة يعد أحيانًا سببًا كافيًا لكي يسال المخالف ولو لم يترتب على فعله أي ضرر للآخرين.

ثالثًا .الأركان الخاصة بالجريمة:

لا بد لقيام الجريمة من توافر الأركان العامة السابقة بمعنى أنه يجب أن تتوافر في كل جريمة هذه الأركان)الشرعي والمادي والمعنوي (فإذا تخلف إحداها، فلا تعد الواقعة جريمة، وبجانب هذه الأركان فإ ن لكل جريمة أركانها الخاصة بها التي تميزها عن سواها من الجرائم، كصفة الزوجية في جريمة الزنا، وصفة الموظف في جريمة الرشوة أو الاختلاس، وأ ن هذه الصفة ليست ركناً أساسيًا في الجريمة، في حين اعتبرها آخرون ركنًا من أركان الجريمة ، وبانتفائها لا تقوم الجريمة بالتكييف الذي أسبغه المشرع عليها، فحينما تنتفي صفة الزوجية عن الفاعل في جريمة الزنا، فلا يمنع من إدراج الفعل الإجرامي تحت نصوص التجريم العامة لفعل الزنا، وكذلك أيضًا فإن انتفاء صفة الموظف العام عن الفاعل في جريمة الاختلاس، لا يمنع من إدراج الفعل الإجرامي تحت نصوص التجريم العامة كإساءة الأمانة.

[1]د.السعيد،آامل ،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني،مرجع سابق،ص316

[1] د عثمان،آمال ، (1989)، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص ، ص 44 ،دون ذآر مكان النشر.

المطلب الثالث: تقسيمات الجرائم

تختلف تقسيمات الجرائم الجنائية تبعًا لاختلاف الأساس الذي تقوم عليه، حيث قسم الفقه الجنائي الجريمة الجنائية إلى تقسيمات متعددة حسب معايير التقسيم وبالنظر إلى عدة اعتبارات متعددة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : تقسيم الجرائم الجنائية من حيث الركن المادي:

تنقسم الجرائم الجنائية من حيث الركن المادي إلى قسمين جرائم إيجابية وجرائم سلبية، فالجريمة الإيجابية هي التي تتمثل في الحركة العضوية الإرادية للجاني ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة، أما الجريمة السلبية فهي تتمثل في امتناع الجاني عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه القيام بهذا الفعل، وأن يكون في)استطاعة الجاني الإحجام عنه، كامتناع القاضي عن الحكم في الدعوى المجرم بالمادة[1]183)

عقوبات [2] ويلزم التفرقة بين الجرائم السلبية والجرائم الإيجابية التي ترتكب بطريقة سلبية كامتناع الأم عن ربط الحبل السري لوليدها، بقصد التخلص منه، فهي جريمة قتل عمدية، وإن تمت بطريقة سلبية.

وتنقسم الجرائم الجنائية من حيث الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة إلى جريمة وقتية، وجريمة مستمرة ، فالجريمة الوقتية هي تلك الجريمة التي ليس للوقت الذي يستغرقه الجاني في ارتكابه للفعل الجرمي أهمية في نظر القانون كجرائم القتل والسرقة .أما الجريمة المستمرة فعنصر الزمن في السلوك الإجرامي محل اعتبار ما دام راجعًا إلى تدخل الجاني بإرادته كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة، فإن الجريمة تظل قائمة ما دام المال المسروق باقيًا في حيازة الجاني ولا تنتهي حالة الاستمرار إلا بتخلي الجاني عنه.

[2] د. الشاعر، رمزي،(1983)، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية،ص 271 ،دون ذآر مكان النشر.

ويجب أن لا يختلط الأمر في هذا النوع من الجرائم بالجريمة الوقتية ذات الأثر المستمر كجريمة البناء خارج التنظيم ولصق الإعلانات في مكان محظور، فهاتان جريمتان وقتيتان، وإن امتدت آثارهما أي وجودهما المادي لفترة طويلة من الوقت، ذلك لأن ركنيهما المعنوي لا يمتد لذلك، فالبناء أو لصق الإعلان تم في فترة محددة، أما أثره وهو استمراره قائمًا فهذا لا يحتاج إلى تدخل إرادة الجاني.

والتقسيم الثالث للجرائم الجنائية من حيث الركن المادي فإنها تقسم إلى جرائم بسيطة وجرائم الاعتياد[1]

فالجريمة البسيطة :هي التي لا تتطلب القانون العقابي على سلوك الجاني فيها سوى ارتكابه مرة واحدة

أما **جرائم الاعتياد** : فهي التي يوجب القانون للعقاب عليها توافر صفة الاعتياد في الجاني على ارتكابه لهذا السلوك، أي تكراره له بحيث إذا لم يرتكب الجاني سوى سلوك واحد، فلا تقوم الجريمة، .ومثالها جريمة الإقراض بالربا الفاحش، أو الاعتياد على ممارسة الدعارة[2]

الفرع الثاني : تقسيم الجرائم الجنائية من حيث الركن المعنوي:

تنقسم الجرائم من حيث القصد الجرمي، إلى جرائم مقصودة، وجرائم غير مقصودة وجرائم متعدية القصد[3]

الجرائم المقصودة :هي التي يتمثل فيها القصد الجرمي باتجاه إرادة الجاني إلى إحداث السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا السلوك ، كجريمة القتل العمد والرشوة والاختلاس والتزوير.

[1] د. إبراهيم، وحيد محمود ، مرجع سابق،ص32

[2] ثروت،جلال محمود ،نظرية الجريمة المتعدية القصد،رسالة دآتوراه،ص 400 ،جامعة الاسكندرية،ص120

[3]

أما الجرائم غير المقصودة فيكفي فيها اتجاه إرادة الجاني لإحداث سلوكه دون إرادة إحداث النتيجة الجرمية ، يستوي في ذلك توقع النتيجة من عدمه .أما الجرائم المتعدية القصد، أو تلك التي تجاوزت قصد الجاني فهي تفترض نتيجتين إجراميتين، إحداهما قليلة الجسامة اتجه إليها قصد الجاني، والثانية أشد جسامة لم يتجه إليها قصده ولا يثور شك في أن المسؤولية عن النتيجة الأقل جسامة تقوم على أساس توافر القصد الجنائي لدى

الجاني، أما النتيجة الأشد جسامة فتقوم على أساس فكرة الخطأ غيرالمقصود، فهي ذات طبيعة

مختلطة يجتمع العمد فيها مع الخطأ، مثال الجريمة متعدية القصد جريمة الضرب المفضي إلى الموت، أو الضرب الذي يحدث عاهة مستديمة المنصوص عليها في المواد 331 ، 330عقوبات. بعدما تم توضيح مفهوم الجريمة الجنائية وشرح أركانها وتقسيماتها التي جاءت بشكل موجز لكي يتسع المقام للتحدث بشيء من التفصيل عن الجريمة التأديبية ومدى علاقتها وارتباطها بالجريمة الجنائية، وما مدى تأثير كل منهما على الأخرى،ننتقل للتحدث عن الجريمة التأديبية وتوضيح ماهيتها وأركانها وتقسيماتها في المبحث الثاني كما يلي.

المطلب الرابع:اتجاه التحليل النفسي :

تركزت دراسات المدرسة البيولوجية التقليدية حول عوامل الإجرام التي ترتبط بالتكوين العضوي والنفسي عند الإنسان، ولكن هذا المفهوم تطورا باتجاه تجريد التكوين العضوي من دوره، والبحث عن مظاهر الإجرام في النفس البشرية وهذا ما لجأ إليه علماء النفس لبناء نظريتهم القائمة على التحليل النفسي.

وتنطلق الدراسات النفسية عادة من محاولة تحليل السلوك الإجرامي من خلال البعد الذاتي للشخصية، ولا تهتم به كظاهرة اجتماعية أو جماعية بل تركز على المجرم كفرد قائم بذاته وتحاول من خلال دراسته أن تتوصل إلى اكتشاف مختلف الأسباب التي دفعت به إلى الانحراف أو الجريمة، وهي تهتم منطقيا بالأسباب النفسانية أساسا، وعندما يجد الباحث نفسه أمام عوامل بيولوجية أو إجتماعية أو غيرها لا ينظر إليها تبعا لحالتها الأولية بربطها مباشرة بالسلوك الجانح بل يبحث عن آثارها على نفسية المجرم في خطوة إلى ثم يحاول أن يرى خطوة ثانية كيف تؤدي هذه النفسية المتأثرة بالعوامل السالفة إلى السلوك الإجرامي فالنظريات النفسانية رغم أنها لا تذكر المؤثرات الخارجية ترتكز أبحاثها حول ميدانها وهو في فهم المجرم من خلال الشخصية وتكوينها وطبيعتها القوى الفاعلة فيها . [1]

ولكن رغم هذا الاتجاه تتعد النظريات النفسانية تبعا للمنطلق المذهبي لكل باحث، لذلك فلهذا العديد من الدراسات النفسانية التفسيرية للسلوك الجانح لا تتمتع كلها بنفس القيمة العلمية بعضها قديم تجاوزته الأبحاث الحالية وبعضها أكثر نموا بالواقع الإنساني.

سيمند فرويد : S.FREUD

وإذا كان غير الممكن التطرق إلى مختلف الآراء في هذا النطاق فإننا سنقص البحث على إبراز ما ظهر عند سينمند فرويد S.FREUD .

[1] د/مصطفى حجازي/ الأحداث الجانحون/ دار الطليعة بيروت ط2، ص71.

يعود إلى فرويد الفضل في صياغة وتعميم منهج التحليل النفسي، كانتنقطة انطلاقه من "مشكلة "الهستيريا وطريقة علاجها بالتنويم المغنطيسي عملاسويا مع " جوزيف بروبير" في هذا المجال، أي أنهما كانا يستخدمان التنويم لاستكشاف " نفس "المريض والبحث عن المرض.

كما كانا يعيدان الأمراض الهستيرية إلى إنطباعات تتأثر من الحياة السالفة وتعود للوعي أثناء النوم المغنطيسي [1]

لكن فرويد مالبث أن تخلى عن التنويم المغنطيسي و اشاد طريقته الخاصة به القائمة على استكشاف اللاوعي، يرتكز هذا الارتياد على دراسة الأفكار التي ترد إلى خاطر المريض عندما يفسح المجال– دون مراقبة ولا سيطرة لعمليات ترابطها.

ومن ثم اعتمد فرويد تقسيم النفس بحسب وظائفها إلى ثلاثة أقسام هي الذات (ID) ال أنا (Ego) وال أنا العليا (Super ego).

أما الذات فهي مستقر لميول الفطرية والنزعات الغريزية والشهوات، وهي تسعى لتحقيق لذاتها دون اعتبار للقيم الاجتماعية وللضوابط التي تحكم سير الأمور لتوجهها في الاتجاه الصحيح .

أما ال"أنا" فهي بمثابة النفس العاقلة التي تعمل على كتح جماح" ذال ات" وترويضها وإقامة الانسجام بين النزعات الغريزية وما يعد مقبولا اجتماعيا حتى تعد سلوكا ترتضيه الجماعة لنفسها وترضي عنه ال" أن العليا"، فإذ لم تتمكن من ذلك عمدت إلى تصعيد النشاط الغريزي، أو إلى كبته في اللاشعور.

أما ال " أنا" العليا فتعد بمثابة الضمير وتمثل المبادئ السامية وكل ما هو خير في الإنسان، وتراقب وتوجه ال "أنا" وتمنحها قوة التروي والكبت وتحملها المسؤولية عن أي تقصير في أدوار وظيفتها .

[1] د/علي زيعور/ مذاهب علم النفس/ دار الأندلس، بيروت لبنان ط2، ص 802.

وطبقا للوظائف المشار إليها فإن الجريمة تقع نتيجة عجز ال "انأ" عن تكييف الميول والنزعات الغريزية باتجاه ينسجم مع التقاليد الاجتماعية السائدة أو عجزها عن التسامي بها أم كتبها في اللاشعور أو تقع الجريمة نتيجة لتخلف ال

أنا" " العليا أو ضعف دورها في الرقابة والتوجيه والردع، وفي جميع هذه الأحوال فإن الذات تجد نفسها بدون رقيب فتنطلق على هواها لتشبع حاجاتها بأية وسيلة بما فيها السلوك الإجرامي، وفي حال انعدام ال " أنا" العليا أو ضعفها فقد ترتكب بعض الجرائم وتستعيد ال"أنا" العليا بعد قوتها أو وجودها فتقوم بتوجيه اللوم إلى ال" أنا" التي سمحت بهذا السلوك وهنا يتولد الشعور بالذنب لدى الشخص الذي قد يؤدي به ارتكاب الجريمة . [1]

للتحرر من هذا الشعور عن طريق تحمله الم العقوبة المقررة لها ويطلق على هذا النوع من التحليل النفسي عقدة الذنب .

<u>نقد نظرية فرويد في تحليلاته</u> :

لا شك أن أبحاث فرويد ألقت الضوء على الجانب النفسي في السلوك المنحرف، ولكنها غالت في هذا الدور إلى درجة يصعب معها التسليم بصحتها بصورة مطلقة، فهي بحسب النتيجة المنطقية المترتبة عليها تؤدي إلى الاعتقاد بان هناك صلة حتمية بين الأمراض النفسية والجريمة مع أن امثل هذا الأمر غير منطقي وغير واقعي، لأنه ليس كل من يعاني من مرض نفسي لا بد أن يكون مجرما، فهناك فئة كبيرة من الناس مصابة بأمراض نفسية ومع ذلك لا تقدم على ارتكاب الجرائم .

والأبحاث التي أجريت في هذا الميدان يكتنفها الغموض خاصة بالنسبة لتلك الرموز وتقسيمها التي تبقى في الإطار النظري وغير قابلة للملاحظة والقياس ولا توجد علاقة ثابتة

[1] د/ علي محمد جعفر/ الإجرام وسياسة مكافحتها، مرجع سبق ذكره، ص03.

واضحة بين هذه الرموز والأشياء التي تتعلق بها مما يضفي عليها طابع التخيل والافتراض، وهذا ما لا نجيزه الأبحاث العلمية التي يجب أن تعتمد على أساس واقعية محددة ومنطقية في تحليلاتها، إضافة إلى أن تقصي أسباب السلوك الإجرامي في اللاشعور عملية شديدة التعقيد وتحتاج العودة إلى مرحلة الطفولة المبكرة التي تبقى غامضة حتى على الفرد نفسه وعلى

لمحيطين به، وقد تتطلب سنوات عديدة للكشف عنها مما يجعل معرفتها مسألة في غاية الصعوبة .

إن الفرويدية الكلاسيكية لم تبقى كما هي دون تغيير وما كانت لتستطيع ذلك في عالم يتطور علميا وتعتريه تغيرات اجتماعية واسعة في مجال دراسة الإدراك والذاكرة والتعلم والوظائف النفس حركية في تلك المجالات التي أغفلها فرويد ورأى أنها غير ذات قيمة .

فضلا عن الاكتشافات العلمية الهامة في ميدان الانثروبولوجية وما أوضحت من أثر الثقافة علة سلوك الإنسان.

وفي مقابل ذلك نجد تيارا سوسيولوجيا يسعى في ضوء مقولات علم الاجتماع إلى تفسير العالم الداخلي للفرد وإلى تفسير الظواهر السيكولوجية ويرى على سبيل المثال أن عقدة أوديب وهي من المقولات الأساسية في التحليل النفسي ليست توابت سيكولوجية عامة وثابتة في النوع الإنساني كما يذهب التحليل النفسي التقليدي، وإنما هي نتائج سيكولوجية لظروف اجتماعية وحضارية ولكن التداخل بين ما هون نفسي وما هو إجتماعي قد لا يعني دائما التداخل بين علم النفس والاجتماع، هذا الذي قد يحدث نتيجة للخلط في مستويات التفسيرات ذاتها، فالمجتمع على سبيل المثال قد تطور عن الحياة النفسية الفردية لأنه في تطوره قد تجاوز هذه الحياة أضحى وجودا متميزا مستقلا عن الحياة الفردية هذه وليس أدل على ذلك

من أن الفرد الواحد فلا يستطيع أمام الآخرين أن يسك سلوكا وهو معتزل عنهم وهنا يصبح لكل مستوى من مستويات التفاضل هذه قوانينه الخاصة القادرة على فهمه وتفسيره ومقولاتها الخاصة أيضا، ببساطة أن مقولات علم النفس تستطيع أن تفسر الظواهر الفردية أو الحالات الفردية .

أما إذا اتخذت أو تطورت هذه المظاهر الفردية لكي تصبح ظاهرة عامة فهنا ينتهي دور مقولات علم النفس ليأتي دور مقولات علم الاجتماع طالما أن الحالة الفردية تحولت إلى ظاهرة اجتماعية واسعة الانتشار .[1]

وحتى يمكن توضيح هذا المذهب نضرب مثالا بتعاطي الحشيش محصورا في إطار حالات فردية معدودة أو محددة النطاق فإن علم النفس بمقولاته المختلفة، الإحباط أو الاكتئاب أو الاستعدادات أو الاضطراب الانفعالي، يمكن أن يفسر عدم توافق أو اضطراب أو إدمان هذه الحالات الفردية أما حينما تتخذ الظاهرة شكلا واسع الانتشار، في الريف والحضر وبين الشرائح الاجتماعية المختلفة، فإن العوامل السيكولوجية هنا تصبح غير قادرة على التفسير ويأتي دور علم الاجتماع لكي يفسر هذه الظاهرة العامة من خلال مقولاته كالبنية الاجتماعية أو التغير الاجتماعي أو الظروف الاقتصادية والسياسية أو التناقضات الاجتماعية أو غير ذلك من المقولات، ذلك لأنه لا يمكن لعلم النفس أن يواصل تفسير الظاهرة الاجتماعية هنا بنفس المفهومات التي فسر بها الحالات الفردية فهو لا يستطيع أن يذهب مثلا إلى أن المجتمع كله قد أصيب بحالة اكتئاب دفعته إلى تعاطي المخدرات لأننا قد نسلم معه بان هناك حالة اكتئاب وإحباط عامة ترتبط بتعاطي المخدرات أو تصاحبها .

[1] د/محمود عودة/ أسس علم الاجتماع/ شركة ذات السلاسل للطباعة والشر والتوزيع الكويت ط 2، 1987، ص ، 23 33.

ولكن ما الذي أدى إلى أن تتخذ حالة الاكتئاب هذه شكلا عاما أو شكل ظاهرة اجتماعية ؟ إن حالة الاكتئاب هذه شأنها شأن التعاطي تصبح ذاتها قابلة للتفسير السوسيولوجي أو التفسير من منظور على الاجتماع. أن تفسير المجتمع بمقولات علم النفس ليس أقل خطأ من تفسير الشخصية الإنسانية بمقولات البيولوجيا أو الفسيولوجيا .

حقا أن هذه المستويات تتكامل وتتفاعل وربما تصارعت أيضا لكن يضل لكل مستوى منها قوانينه النوعية الخاصة التي تلائمه.[1]

التداخل في مستويات التفسير :

يرجع الفضل إلى " أميل دوركايم" في المبادءة بالتنبيه إلى خطورة تداخل مستويات التفسير على فهمنا للحقائق الموضوعية وذلك في كتابه " قواعد المنهج في علم الاجتماع" ودراسته عن الانتحار التي قدمها نموذجا لما يعنيه بهذه

المبادأة. فهو في دراسته عن الانتحار يميز بين الانتحار بوصفه حالات فردية محدودة وهنا يصبح مجال لدراسة علم النفس وتفسيراته، وبوصفه ظاهرة اجتماعية أي حينما تتفاقم حالات الانتحار وتنتشر وتتكرر، وهنا تصبح موضوعا لعلم الاجتماع حيث يذهب إلى أنه كما أن الظاهرة السيكولوجية الفردية ينبغي أن تفسر بظواهر سيكولوجية على نفس المستوى، فإن الظاهرة الاجتماعية أيضا يجب ألا يتم تفسيرها إلا في ضوء ظواهر اجتماعية مماثلة، وإنطلاقا من هذا التصور يفسر ظاهرة الانتحار كظاهرة اجتماعية، ومن خلال الإحصاءات والبيانات التي جمعها في عصره، بوصفها مرتبطة إيجابا أو سلبا بدرجة أو بظاهرة التضامن الاجتماعي أو التفكك الاجتماعي ويميز وفقا لذلك بين أشكال اجتماعية مختلفة للانتحار . [2]

[1] د/محمود عودة أسس علم الاجتماع، نفس المرجع سبق ذكره .

[2] د/محمود عودة أسس علم الاجتماع، نفس المرجع سبق ذكره . ،ص33

1/الانتحار الأناني :

الذي ينتج عن انحلال الروابط الاجتماعية والانتماءات الاجتماعية والثقافية والدينية للفرد [1].

2/الانتحار الايثاري :

الذي ينتج عن شدة وعمق هذه الروابط (كأن يضحي الفرد بحياته فقي سبيل الجماعة) .

الناتج عن اضطراب وفوضى القيم الاجتماعية والمعايير وتضاربها حيث لا يستطيع أن يعين الخطأ من الصواب .

ومع أننا حتى الآن قد نجحنا بعض الشيء في التمييز بين علم النفس وعلم الاجتماع من حيث مستوى التفسير وزاوية النظر وربما الموضوع أيضا إلا أن التداخل لا يزال قائما ولذلك نجد جسورا علمية تمد بين العلمين لكي تهتم أساسا بنقاط التفاعل والالتقاء بين ما هو فردي وما هو اجتماعي.

ولعل أشهر هذه الجسور هو ذلك الفرع المعروف بعلم النفس الاجتماعي لكنه على أي حال وبغض النظر عن مشكلة النسب يعالج قضايا أو من المفترض أن يعالج قضايا تقع في قلب الدياليكتيك بين ما هو اجتماعي وما هو نفسي، كيف تتفاعل الشخصية الإنسانية مع المجتمع والحضارة والتاريخ؟ كيف تتشكل وتصاغ التصورات والأفكار والقيم والاتجاهات، وكيف تنمو وكيف تتغير وتتحول، أين يكمن دور المجتمع والحضارة في هذا الصدد وما هو دور المتغيرات السيكولوجية بشكل عام، أن علاقة الفرد بالمجتمع– علاقة المتغيرات السيكولوجية بالأبعاد الاجتماعية والحضارية والتاريخية هي التي تشكل بؤرة الاهتمام الأساسية لهذا العلم والذي يمثل حلا للإشكال الذي أشرنا إليه من قبل إشكال التداخل بين الفردي والاجتماعي.

ويرجع الفضل إلى أميل دوركايم بالتفرقة التي أقامها بين الوظيفة، والسبب أو العلة.فهو يقرر أننا عندما نقوم بتفسير ظاهرة اجتماعية علينا أن نفرق بين أمرين: عن السبب الفاعل الذي أدى إلى وجود الظاهرة والبحث عن الوظيفة التي تحققها هذه الظاهرة[1]

[1] د.محمد عارف، المجتمع بنظر وظيفية الكتاب الأول، مكتبة الأنجلو مصرية 1981، ص

الفصل الثاني : وسائل الإعلام

تمهيد:

لقد عرفت وسائل الإعلام تطورا كبيرا جعلها تكتسح جميع مجالات الحياة، وتتميز هذه بكونها فتحت للإنسان مجالا واسعا للمشاهدة و الاستماع و القراءة ، ومن مميزا ت هذه الوسائل أنها تدخلت في جميع المجالات الاجتماعية و التربوية ، الثقافية والاقتصادية ؛ فأصبحت تؤثر في سلوكيات

الفرد كالسلوك الاجتماعي والاقتصادي...الخ، فقد أصبحت جزء من الحياة المعاصرة كمعيار لقياس مدى

تطور المجتمعات للتحول نحو الحداثة والديمقراطية، وبالتالي يقسم المبحث إلى أربعة مطالب:

المبحث الأول :مدخل إلى وسائل الإعلام

المطلب الأول :نشأة مفهوم وسائل الإعلام

لقد قاس بعض العلماء و الباحثين تطور المجتمعات من خلال تطور وسائل الإعلام فيها بالرجوع إلى التفسير الإعلامي للتاريخ، على غرار التفسير المادي والتفسير السيكولوجي في إطار ما يعرف بدارسة عمليات التحول التي شهدتها المجتمعات الإنسانية، وأيضا وسائل الإعلام الحديثة عبر العصور التاريخية وكيف ارتبطت هذه التطورات مع بعضها البعض .

تعكس دارسة تاريخ العصور القديمة مدى استخدام القدماء الرموز و الإشارات التي تعد لغة التفاهم بين المجتمعات و الأفراد، فقد استخدم المصريون القدماء الرموز و الإشارات ليتبعها بعد ذلك شعوب الحضارات الشرقية كالهند والصين ثم تلت مرحلة الخطابة و اللغة؛ التي أصبحت فيها اللغة مفردة لغوية كنوع من التعبير الاتصالي بين الأفراد و الجماعات ثم مرحلة الكتابة التي كانت فيما سبق عبارة عن نقوش و رسوم على جد ران المعابد والكهوف، لكن سرعان ما تطورت الوسائل التي استعملها المجتمعات في عملية الكتابة و التدوين، لتأتي بعدها مرحلة الطباعة خلال القرن 15 لتكون بمثابة أعظم وسيلة اتصال عرفها الإنسان لأنها أحدثت تطورات هائلة في حياة المجتمعات[1] في الإعلام و الاتصال ووسائله عن طريق تحديث الكتابة و انتشار الكتب والمطبوعات، أو عن طريق الصحافة باعتبارها نوع من الصحافة المكتوبة[2] .

[1] مختار يمينه؛ آثر الأحداث السياسية المشاهدة على التنشئة السياسية للطفل على التلفزيون، **مذكرة ماجستير**، جامعه 2008،ص 95 : -الج ا زئر، كلية :العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع(،2007

[2] سناء محمد الجبور؛ **الإعلام وال أ ري العام العربي والعالمي**،)عمان :دار أسامة للنشر و التوزيع،(2010 ،ص (93 :

أما في العصر الحديث فشهدت وسائل الإعلام تطو ا ر كبي، خاصة في السنوات الأخيرة من القرن (18حيث اتصفت هذه المرحلة بسيطرة الرأ ي العام الذي يسميه مونتسيكيو، و عبر عنها جان جاك)

روسو بالإ ا ردة، وبعد قيام الثورة الفرنسية و ما صاحبها من اختراعات واكتشافات تم خلالها اختراع الطباعة و مستلزماتها، التي كانت النقطة الفاصلة بين العصور القديمة والعصر الحديث[1] .

و من هنا أخذت وسائل الإعلام صورة جديدة حيث تبع ذلك اختراع السينما، التلفزيون، الفيديو،الإذاعة التلغ ا رف، الصحف، المجلات ،لوحة الإعلانات، الكتب...الخ[2] .

كما تعددت تعريفات وسائل الإعلام من خلال مختلف الآ ا رء وتوجهات المفكرين و الباحثين حولها.

قبل التعريف بوسائل الإعلام يستحسن التطرق إلى معنى الإعلام في حد ذاته حيث تم تعريفه من قبل العديد من الباحثين:

المطلب الثاني : تعريف وسائل الإعلام

-**تعريف الإعلام: لغة:**مشتق من أعلم ، ومصدره الإعلام، وهو يعني في اللغة الإخبار، الأنباء[3] .

-يتقارب معنى الإعلام مع معنى التعليم .فالتعليم مشتق من علم يقال) : [4] عَلِمَه كسمعه علما بالكسر بمعنى عرفه وعلم هو في نفسه وعلى هذا الأساس فإن التعليم والإعلام

[1] مختار يمينة، المرجع السابق، ص (96

[2] نفس المرجع ، نفس الصفحة

[3] زواوي الحاج سعيد؛ اتجاهات الجمهور نحو الب ا رمج الإخبارية لقناة الجزيرة، **مذكرة ماجستير** في علم 2013 ،ص / 112 : الاجتماع،)جامعة :بسكرة، كلية :العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم :علم الاجتماع(،2012

[4] عبد الر ا زق محمد الدليمي؛ **وسائل الإعلام والاتصال،)** عمان :دار المسيرة،(2012 ، ص(50 :

أصلهما واحد وهو الفعل :عَلِمَ؛ إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، والتعليم اختص بما يكون بتكرار وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم.

-إذا كان معنى الإعلام يشترك مع معنى التعليم في الدلالة فإنه مع التقدم الصناعي الحديث و إنتاج وسائل ذات تأثير سريع مثل الصحافة والمذياع والإعلام المرئي، الانترنت استقل بمسمى خاص ووظيفة خاصة وصار يشارك التعليم في الهدف والغاية.

•اصطلاحا:

لم يقتصر المعنى الاصطلاحي للإعلام على المعنى اللغوي وهو مجرد الإخبار والتبليغ بوجه سريع، بل تجاوزه إلى معنى يتناسب مع وظيفته الحديثة؛ فهو تعبير عن ميول الناس واتجاهاتهم وقيمهم. كما يعرف بأنه :نشر المعلومات والأخبار والأفكار و الآراء بين الناس على وجه يعبر عن ميولهم واتجاهاتهم وقيمهم بقصد التأثير.

•يتضح من هذا التعريف أن الإعلام يهدف إلى تزويد الناس بالأخبار والمعلومات السليمة والثابتة والتي تساعد على تكوين رأي حقيقي يعبر عن اتجاهاتهم وميولاتهم تعبيرات موضوعيا.

فإذا كان هذا التعريف قد ركز على المضمون دون الوسائل، فإن هذه الأخيرة يمكن تعريفها كالتالي:

وسائل الإعلام :يقصد بها في الأصل جميع الأدوات التي تستعمل في صناعة الإعلام و إيصال المعلومات إلى الناس بدءا من ورق الصحيفة وانتهاء بالحاسبات الآلية والأقمار الاصطناعية، إلا أن وسائل الإعلام بصفة أو كما تسمى وسائل الاتصال الجماهيري تنقسم بصفة عامة إلى وسائل مقروءة، سمعية ووسائل بصرية وسمعية[1] .

[1]محمد منير حجاب؛ **وسائل الاتصال**، القاهرة :دار الفجر للنشر والتوزيع،(2008 ، ص(349

•قد تم التركيز في هذا التعريف على وظيفة وسائل الإعلام كأدوات لتوصيل المعلومات إلى المجتمع وهي تنقسم بدورها إلى وسائل سمعية وبصرية ومقروءة.

-**في القاموس السياسي الانجليزي -الأمريكي** :فهو تعبير مقتبس من المصطلحات المتداولة في القاموس ويقصد به – بمعناه الأصلي – جميع وسائل نشر الثقافة بما فيها من صحافة وراديو وسينما وتلفزيون كتب وإعلانات، التي تتجه إلى القطاعات الواسعة من الناس وتعتمد على تقنية صناعية متطورة تسمح لها أن تصل إلى هؤلاء الناس دون أي عائق[1] .

•ففي هذا التعريف يتضح أن وسائل الإعلام تعمل على نشر الثقافة، وهذا بمختلف أنواعها من صحافة راديو تلفزيون...الخ؛ وهي توجه إلي جميع أف ا رد المجتمع مرك ا ز بذلك على صفة العمومية، كما يتم الاعتماد على التطور التكنولوجي لهذه الوسائل الذي يسهل من مهمة إيصال المعلومة إلى المجتمع.

-أما تعريف **محمد جميل حمامي** هي أحد أشكال الاتصال الجماهيري ويقصد بالاتصال؛ عملية التفاعل الاجتماعي من أجل إشباع الحاجات المتنوعة، فهو من أهم الظواهر البشرية الاجتماعية لأنه نتاج للتفاعل بين الفرد والمجتمع وهو الضرورة البشرية الملحة المستمرة التي يعيش الإنسان معها طوال عمره لأجل إشباع حاجاته المتعددة[2] .

•يتضح من هذا التعريف أن وسائل الإعلام شكل من أشكال التواصل والتفاعل الاجتماعي كظاهرة نتجت عن التفاعل بين الفرد والمجتمع، وهذا بهدف إشباع حاجات الفرد المتعددة من خلال التعامل معها مدى الحياة.

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص ما يلي:

[1] عبد الوهاب الكيالي وآخرون؛ **موسوعة السياسة**، الجزء السابع،) بيروت :مطبعة العلوم،(1994 ، ص289 :

[2] عبد الر ا زق محمد الدليمي، المرجع السابق، ص63 :

-وسائل الإعلام هي أدوات لتوصيل المعلومات إلى المجتمع.

-أو هي وسيلة لنشر الثقافة.

-وسيلة التفاعل الاجتماعي التي تربط بين أف ا رد المجتمع.

من جملة ما تقدم يمكن تعريف وسائل الإعلام كما يلي:

هي كل من الأدوات الإعلامية المقروءة) كالصحف والمجلات (والمسموعة) المذياع المرئية التلفزيون التي تنقل للأفراد الخبر والحدث والمعلومة، وبدخول العالم مرحلة "الانترنت "أخذت ثورة الاتصالات بعدا جديدا غير مسبوق وأصبحت مواقع الانترنت والبريد الالكتروني يلعبان دو ا ر مت ا زيدا في تسهيل تدفق المعلومات بسرعة مذهلة وتكلفة اقتصادية بسيطة وهذا حسب اختلاف أنواعها فمنها المسموعة ، المقروءة و المكتوبة تستخدم حسب الموقف والحدث.

تعددت وسائل الإعلام واختلفت تاريخيا فمنها وسائل عملية، وسائل مسموعة و وسائل مقروءة، تستخدم حسب متطلبات الموقف السياسي والعسكري والإعلامي، والحدث المفروض تغطيته وإيصاله للمتلقي بحيث تطورت المؤسسات الإعلامية و وسائل الإعلام، واتبعت أساليب وطرق علمية مهنية وتقنية مدروسة وقد تم تقسيمها كما يلي:

الوسائل التقليدية :هناك العديد من وسائل الإعلام التقليدية منها:

أ **(الصحافة المكتوبة** :ترجع جذورها منالقرن 19 إلى النصف الثاني من القرن(20 ، هناك جزء بارز من الصحافة المكتوبة يطلق عليها صحافة ال أ ري؛ بمعنى أنها تخلق فضاء للتعبير للشعب، حيث تكون موضع جدل ومعارضة المؤسسة على الموضوعية والحياد

للأحداث، [1] حيث تعرف بأنها الأداة التي تمد الرأي العام بأكثر الأحداث الآنية وذلك في سلسلة قصيرة ومنتظمة، كما تعرف بأنها العملية الاجتماعية لنشر الأخبار والمعلومات الشارحة إلى جمهور القراء من خلال المطبوعة لتحقيق أهداف معينة، وتتكون من الجرائد والمجلات[2] .

المطلب الثالث :أنواع وسائل الإعلام

•**أنواع الصحف** :وتنقسم إلى:

-**التقسيم الدوري** :اليومية، نصف الأسبوعية، نصف الشهرية، الشهرية.

-**التقسيم الموضوعي** :الصحف العامة.

-**التقسيم الإصداري** :الصحف المركزية، الصحف الإقليمية، الصحف الدولية.

وتتميز الصحف بجملة من الخصائص تتمثل في[3] :

-نشرها مساحات واسعة من المعلومات التي تعالج الأحداث والأخبار اليومية والتعليق عليها.

-يمكن ق ا رءة الصحف بالسرعة التي تتناسب مع القارئ، كما يمكن ق ا رءتها أكثر من مرة وفي أي مكان.

-أسعار الصحف رخيصة مقارنة بغيرها من الوسائل.

ب (**التلفزيون** :يعرف التلفزيون **لغويا** :مكونا من مقطعين:

[1] Theodors Kout roubas, Marc Lits ; **communication politique et lobbying** , (Bruxelles :édition de Boekuniversité ,2011), p : 17.

[2]قاسم نسرين؛ دور وسائل الإعلام والاتصال في تفعيل السياسة العامة -نموذج قطر - ، **مذكرة لنيل شهادة الماستر**، 2013، ص : 19/ [3]جامعة :بسكرة، كلية :الحقوق والعلوم السياسية، قسم :العلوم السياسية والعلاقات الدولية(،2012 ، ص 23 20

معناه الرؤية أي هو الرؤية عن بعد . Vision: .معناه عن بعدTélé:

عمليا :هو طريقة إرسال واستقبال الصورة والصوت من مكان لآخر بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية والأقمار الاصطناعية[1] .

يعرف أنه " وسيلة نقل الصورة والصوت في وقت واحد عن طريق الدفع الكهربائي بمعنى بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية والأقمار الصناعية.

•يتكون التلفزيون من القنوات الفضائية والمحلية؛ وهي قنوات تبث عبر شبكة من الأقمار الصناعية التي تدور حول الأرض في مسارات محددة معروفة، تحدد عموما بالزاوية والاتجاه على البوصلة لتحديد اتجاه التقاط كل مجموعة من القنوات الفضائية التي يتم بثها على قمر من القنوات، وتبث هذه القنوات مجموعة من البرامج مثل :نشرة الأخبار، الأفلام، الوثائقية..الخ.

ج (**الإذاعة** :قد تكون الإذاعة الآن من الوسائل الفعالة في توصيل الرسائل إلى جماهير عريضة، فهي تستطيع أن تترجم الجدث بشكل فوري نظرا لبساطتها[2] .

كما أنها كثي ا ر ما تستخدم إلى جانب وسائل الإعلام الأخرى لربط المجتمعات بعضها ببعض، وإذا كانت وسيلة التعبير في الراديو كما يشار لها، فإنها تستطيع عن ط ريق النص الجيد والإخراج الدقيق والإحساس الواعي وحسن استغلال الإمكانيات الإذاعية أن تصل إلى استثارة خيال المستمع فتجعله يعيش في أحداثا لبرنامج الإذاعي.

•**الوسائل الالكترونية** :ارتبطت وسائل الإعلام الالكترونية بمفهوم الإعلام الجديد.

[1]

[2]أجقو علي؛ " الصحافة الالكترونية العربية الواقع والآفاق"، **مجلة المفكر**، العدد 01 :، مارس 2006 ، ص(105 :

ومعناها network International هي اختصار الكلمة الانجليزية (Internet) **الانترنت :** كلمة انترنت شبكة المعلومات العالمية، الشبكة التي يتم فيها ربط مجموعة شبكات مع بعضها البعض في العديد من الدول عن طريق الهاتف والأقمار الصناعية، ويكون لها القدرة على تبادل المعلومات بينها من خلال التي تستطيع تخزين المعلومات الأساسية) (serveurأجهزة كمبيوتر مركزية تسمى باسم أجهزة الخادم فيها والتحكم بالشبكة بصورة عامة، كما تسمى أجهزة الكمبيوتر التي يستخدمها الفرد باسم أجهزة المستفدين[1] .

فالانترنت هي وسيلة اتصال تكنولوجية عالية الجودة واسعة الانتشار، تتميز بالاستقلالية واللامركزية لها أدواتها و قواعدها الخاصة، لها مستعمليها وزبائنها وتوفر مجموعة لا تحصى من الخدمات في شتى المجالات وخاصة في مجال المعلومات.

المطلب الرا بع :وظائف وسائل الإعلام

خدمات الانترنت :للانترنت خدمات عديدة منها:

الصحافة الالكترونية :تجمع بين مفهومي الصحافة ونظام الملفات المتتابعة أو المتسلسلة، هي منشور الكتروني دوري يحتوي على الأحداث الجارية ويتم قراءتها من خلال جهاز الكمبيوتر[2] .

البث التلفزيوني :يستخدم تكنولوجيا التدفق المتزامن للإشارات الصوتية والمرئية، وذلك بالاعتماد على برامج تبعا لحزمة الملفات المستخدمة في عملية البث.

إذاعة الانترنت :عبارة عن تطبيقات برامج صوتية يتم استخدامها للبث عبر الشبكة اعتمادا على (video).أو الفيديو (audio) تكنولوجيا تدفق المعلومات لتشغيل المواد الصوتية

[1]قاسم نسرين، المرجع السابق، ص
[2]قاسم نسرين، المرجع السابق، ص

البريد الالكتروني :هو إرسال الرسائل من حاسوب إلى آخر عبر الشبكة وإلى المستخدم في أي مكان للإعلام عدة وظائف رئيسية هي:

أ-**(التوجيه وتكوين المواقف و الاتجاهات** :إن توجيه المجتمع يمارس بشكل مباشر و غير مباشر على السواء عن طريق وسائل الإعلام المنتشرة عادة، فكلما كانت المادة الإعلامية ملائمة للجمهور لغة و محتوى، ازداد تأثيرها فلا يعقل أن تخاطب من ليس لديهم مستوى ثقافي معين بالمنطق وعلم الكلام و الحجج الفكرية و الفلسفية[1] .

ب-**(زيادة الثقافة و المعلومات** :التثقيف العام هدفه هو زيادة الفرد بواسطة وسائل الإعلام وليس بالطرق و الوسائل الأكاديمية التعليمية، و التثقيف العام يحدث في الإطار الاجتماعي للفرد أكان ذلك بشكل عفوي وعارض أو بشكل مخطط ومبرمج ومقصود.

و التوجيه العفوي هو مواجهة دائمة من جانب وسائل الإعلام للفرد، هذه المواجهة تقدم لها -دون أن يكون هو المقصود -، معلومات وأفكار وصورا و أراء.

أما التثقيف المخطط فهو حصيلة وظيفتي التوجيه و التبشير، لكن هناك بعض الحالات تقع في دائرة التثقيف المخطط كالبرامج الزراعية و الاقتصادية أو سياسية تبث إليهم عبر الإذاعة و التلفزيون[2] .

ج- (الاتصال الاجتماعي والعلاقات البينية : يعرف الاتصال الاجتماعي عادة بالاحتكاك المتبادل بين الأفراد بعضهم مع بعض، هذا الاحتكاك هو نوع من التعارف الاجتماعي يتم عن طريق وسائل الإعلام التي تتولى تعميق الصلات الاجتماعية و تنميتها؛ فعندما تقدم الصحف كل يوم أخبار اجتماعية عن الأفراد و الجماعات أو المؤسسات الاجتماعية و

[1] عبد الر ا زق محمد الدليمي، المرجع السابق، ص(218 :

[2] بن عودة العربي؛ إسهام وسائل الإعلام في ترقية المجتمع، **مذكرة ماجستير**، في علوم الإعلام والاتصال،) جامعة وهران، كلية : العلوم السياسية والإعلام، قسم :علوم الإعلام والاتصال(، 2006 ، ص88 :

الثقافية فإنها بذلك تكون صلة وصل يومية تنقل أخبار، بل أنها وسيلة للاتصال الاجتماعي اليومي بين جميع فئات الجماهير.

د –(الإعلان و الدعاية :تقوم وسائل الإعلام بوظيفة الإعلان عن السلع الجديدة التي تهم المواطنين، كما تقوم بدور مهم في حقول العمل و التجارة عندما تتولى الإعلان عن وجود وظائف شاغرة أو وجود موظفين مستعدين للعمل، أو عندما تتولى الإعلان عن إجراء مناقصة أو وضع التزام موضع التنفيذ....الخ .

تعد وسائل الإعلام مجموعة الوسائل الهادفة إلى تحقيق الاتصال بين الفرد والمجتمع، فقد إستطاعت على تنوعها من صحافة و تلفزيون، إذاعة أمام تعقيد الحياة و تعدد ما فيها من اختراعات، صناعات و اكتشافات أن تقوم بمهمة التعريف بما هو جديد و تقديمه إلى الجمهور انطلاقا من وظائفها المختلفة كالتوجيه، التثقيف، الاتصال....الخ[1] :.

[1] بن عودة العربي؛ إسهام وسائل الإعلام في ترقية المجتمع ،المرجع السابق ،ص 89.

المبحث الثاني : وسائل الإعلام في الجزائر

تمهيد

إن فكرة الانتقال الحتمي نحو أنظمة تعترف بحقوق الفرد وحرياته وفائدة التعددية السياسية قد فرضت نفسها وذلك بقدر ما أصبحت فكرة احتكار الحياة السياسية ومسؤولية اتخاذ القرارات العامة من قبل فئة محدودة من «الناس» رديفة للاغتصاب والتأخر والتعلق بالقيم البائدة وهكذا فان ما كان يبدو لنا في الماضي القريب فكرة قديمة بل رجعية مخربة وسلبية اعني الديمقراطية، أصبح الآن حقيقة ملموسة على أكثر من صعيد . الصعيد الأول هو الفكرة ذاتها.

المطلب الأول: نظرة حول واقع الإعلام في الجزائر

فقد أصبحت الديمقراطية هي القيمة الأولى في سلم القيم السياسية والمطلب الأول بين المطالب الاجتماعية العربية، أما على الصعيد الثاني ونقصد الصعيد العلمي فان التحول نحو الديمقراطية رغم كل المصاعب والتعرجات والتقدم والتراجع هو اليوم وسوف يبقى لسنوات طويلة قادمة محور النشاط الجماعي والقومي العربي ومفتاح العمل من اجل تحقيق الأهداف الأخرى التي لا تقل أهمية ووزناً في إنهاض المجتمع أي أهداف التنمية ومن هنا فان التحول نحو الديمقراطية هو المطلب السياسي التاريخي اليوم فهو الهدف الذي يشكل تحقيقه مدخلاً إلى تحقيق الأهداف الأخرى بينما يعنى فشله الغوص أكثر في الأزمة و«التنميط» الشامل .من هنا تأتي أهمية الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية وهي المؤشر الفعلي لأي مقاربة جدية للديمقراطية في المجتمعات العربية . ومن هذا المنطلق ربما كان فشل الدول العربية في فتح آفاق جديدة للتنمية والتطوير الاقتصادي هو العقبة الأكبر أمام توسيع الخيار الديمقراطي والسير الجدي على طريق الحريات الأساسية وهذا يعنى ضرورة تغيير السياسات الاجتماعية والاستراتيجيات التقليدية التي اتبعتها معظم الحكومات العربية في العقود الماضية في هذا الميدان، إذ أن غياب المشاركة السياسية والحوار يدفع إلى

المراهنة على الجماهير المتحولة ببساطة إلى كتل يسهل التلاعب بها واستخدامها في المشاريع الخاصة للثورات[1].

يعرف الإعلام الجزائري اليوم تحولات كبيرة، سواء ما تعلق بطبيعة النشاط الإعلامي في الوسائل المسموعة والمرئية، أو ما تعلق بالهياكل وعدد القنوات وخصائصها، وقد جاء هذا التحول كحتمية للتغيير الشامل الذي عرفته الجزائر عقب دستور فبراير 1989، وكذا إدراك الدولة لأهمية الدور الذي قد تلعبه الإذاعة والتلفزيون، ومدى تأثيرها على الجماهير، وقصد الوقوف على المسار التطوري للإعلام الرسمي في الجزائر، نستعرض لمحة تاريخية عن مؤسستي الإذاعة والتلفزيون الجزائري، ثم ظهور الإذاعات المحلية باعتبارها فضاء إعلامي للمجتمع المحلي، وأخيرا تجربة البث الفضائي بالنسبة للتلفزيون الجزائري.

المطلب الثاني:لمحة عن تطور الإذاعة في الجزائر:

عرفت الإذاعة الجزائرية ثلاث محطات كبرى من حيث الظهور والتنوع البرامجي واللغوي، أولها هي الفترة الاستعمارية من 1924إلى قبل ثورة التحرير، ثانيها هي فترة الثورة التحررية أي من 1954 إلى 1962، وثالثها هي فترة بعد الاستقلال.

حيث أدخل الفرنسيون الإذاعة إلى الجزائر عام 1924، وكانت موجهة إلى الأقلية الأوروبية من المعمرين. وباندلاع ثورة التحرير الكبرى أصبحت الإذاعة الجزائرية تلعب دورا معتبرا في غرس الروح الوطنية، وغيرت من وجهة نظر الجزائري تجاه الإذاعة نظرا لتغيير مضمون رسائلها.

وغداة الاستقلال ورثت الجزائر شبكة للراديو، وذلك في المدن الكبرى والمتوسطة مثل الجزائر العاصمة قسنطينة ووهران، وقد ظلت هذه الشبكة كما هي إلى غاية 1966 والتي كانت على الشاكلة التالية:

1.شبكة البرامج الناطقة بالعربية

2.. شبكة البرامج الناطقة بالفرنسية

[1] برهان غليون، **حول الخيار الديمقراطي "الديمقراطية العربية وجذور الأزمة وأفاق النمو"**، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

3.3. شبكة البرامج الناطقة بالقبائلية.

وكان يجب على الدولة الجزائرية أن تهتم خاصة بالإذاعة، لما لها من أهمية كبيرة في تلك الفترة في مجتمع تسوده الأمية بنسبة كبيرة، وعملت الجزائر أيضا على توفير أجهزة الاستقبال، رغم ذلك فإنه وإلى غاية عام 1986 بقيت مناطق وخاصة الجنوبية لا يصلها البث الإذاعي ومع إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية وفق مرسوم رقم 86-150 المؤرخ في 1 جويلية 1986 حيث ينص على إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية وثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى مؤسسة الإذاعة الوطنية.

تنقسم الإذاعة الوطنية من حيث اللغة الناطقة بها إلى ثلاث قنوات رئيسية وهي :

1. القناة الأولى : قناة وطنية تهتم بالقضايا الوطنية والقومية والدولية، وتبث البرامج الثقافية والفكرية والتربوية باللغة العربية.

4. القناة الثانية : قناة ناطقة باللغة الأمازيغية بمختلف لهجاتها، وتعنى بإحياء التراث الشعبي وتقديمه إلى الجماهير في شكل فنون شعبية، و روايات وقصص من شأنها أن تدعم التضامن الوطني.

5. القناة الثالثة: قناة ناطقة باللغة الأجنبية وتقدم برامج متنوعة بعدة لغات أجنبية.

شرعت المؤسسة الوطنية للإذاعة في منتصف سنة 1991 بإقامة عدة محطات إذاعية محلية تتوزع حسب المناطق الجغرافية والكثافة السكانية والخصوصية المحلية، والإمكانات المادية التقنية للإذاعة الوطنية.

وكانت أولى هذه الإذاعات المحلية عام 1990، تمثل تفي إذاعة متيجة بالعاصمة وآخرها إذاعة البرج 2008، وبذلك تكون شبكة الإذاعات المحلية قد بلغت 36 محطة عامة[1].

[1] نور الدين تواتي، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية**، منشور على الانترنت، بتاريخ 11 اكتوبر 2011.ص140

المطلب الثالث: التلفزيون في الجزائر.

أ. لمحة عن تطور التلفزيون في الجزائر

تعود نشأة التلفزيون في الجزائر إلى الفترة الإستعمارية، وبالضبط في 24 ديسمبر 1956،حيث أنشأت السلطات الإستعمارية محطة التلفزيون بالجزائر العاصمة، وذلك دعما لمحطة الراديو التي أنشأتها لتعبئة الشعب الجزائري ضمن الأطر التي يرغبها، وبث البرامج الفرنسية الكفيلة بانتزاع القيم الوطنية والدينية لدى الشعب الجزائري، لذلك لم تكن المحطة إلا مجرد محطة إرس الفرنسية تعتبر صدى لمحطات التلفزة الفرنسية هناك في باريس، دوافعها الاستجابة للحاجيات الثقافية والفنية والترفيهية لحشود المعمرين، في حين يستعمل كعامل للقهر السيكولوجي والاجتماعي للشعب الجزائري ممن يستطيعون مشاهدة جهاز التلفزيون آنذاك.

حيث احتلت القوات الجزائرية مبني الإذاعة والتلفزيون وذلك في 28 أكتوبر 1962واسترجعت السيادة عليها، ورغم الظروف الصعبة وقلة الكفاءات وضعف القدرات المالية فقد كان التحدي كبيرا أمام السلطة الجزائرية، التي أدركت بصفة واضحة الدور الاستراتيجي لهذه الوسيلة الإعلامية، وإلى ضرورة تطويرها وتكييفها في الجزائر المستقلة .هذه المرحلة هامة إذ تعتبر نقطة تحول جذرية من نظام إستعماري كولونيالي غاشم و مستبد، إلى نظام اشتراكي مستقل بعيد عن قيود التبعية والإستعمار في جميع الميادين، لذلك عمدت التلفزة على جزأرة التنظيمات الداخلية، ولقد كانت مهمة تجديد هياكل التلفزيون الإدارية وإعادة تنظيمها من أدق المهام لذلك كان من الطبيعي بعد الإستقلال مباشرة أن تتغير الأهداف وترسي قواعد وأرضيات لمنطق جديد يحقق تحولا ذهنيا للجماهير، حتى تتبري لمهامها الجديدة وبدأ الإهتمام بالتلفزيون سنة 1968، عندما أنشأت دار الإذاعة والتلفزيون بقسنطينة، وأصبحت منطقة هذه الناحية تستطيع رؤية التلفزيون ،ربعدها أصبح سنة 1976 95% من التراب الوطني يشاهد التلفزيون، كما أنشأت داران جامعتان للراديو

والتلفزيون بقسنطينة و وهران، بحيث يمكن تبادل البرامج بينها وبين العاصمة.[1]

وهكذا أنشأت مؤسسة البث الإذاعي والتلفزي ART سابقا، والتي كانت ذات طابع صناعي وتجاري وأعيدت هيكلتها بموجب المرسوم 146-86 المؤرخ في 01 جويلية 1986 لإعطاء تاريخ ميلاد أربع مؤسسات عمومية حسب الاختصاص التالي:

-المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري.ENTV

-المؤسسة الوطنية للإذاعة الصوتيةENRS

-المؤسسة الوطنية للبث التلفزيوني.ENTD

-المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصريENPA

إن إعادة هيكلة التلفزة الجزائرية جاء ضمن اللائحة السياسية الإعلامية، التي نوهت بالدور الذي يمكن أني لعبه الإعلام والتلفزة بصفة خاصة في بناء مجتمع عصري ،كما أشادت لائحة إعادة الهيكلة بالأهمية الإعلامية وإعتبار موقع الجزائر الجيو سياسي يجعلها كمنطقة تأثير لإنعكاسات التقدم التكنولوجي في ميدان الإعلام والإتصال، وقد نصت اللائحة بالإسراع في توفير جميع الشروط الموضوعية التي تعمل على تجسيد ما ورد في النصوص الرسمية المتعلقة بحق المواطن في إعلام موضوعي وشامل ومسؤول، إلى جانب تنويع وسائل الإعلام وتوسيعها حتى تصبح في متناول كل الفئات في جميع أنحاء الوطن، وقد نصت اللائحة فيهذا المضمار على الإسراع في إعادة هيكلة وتنظيم المؤسسات الإعلامية وتطويرها.

وبموجب المرسوم 86-147 المؤرخ في 1 جويلية 1986 تأسست المؤسسة العمومية للتلفزيون، وهي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري لها شخصية معنوية وإستقلال مالي تحت وصاية وزارة الإتصال والثقافة، تمارس إحتكار البث على البرامج التلفزيونية في كل التراب الوطني، مهمتها إعلام المشاهد والترفيه عنه بإنتاج برامج متنوعة إضافة إلى صيانة وتطوير وسائلها وأجهزتها التقنية وتسيير أرشيفها السمعي البصري، وهكذا تواصلت مسيرة

[1] نور الدين تواتي، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية**، المرجع السابق ،ص145.

التلفزيون بالحرص على مواكبة التطورات السريعة والمتواصلة في مجال الاختراعات والابتكارات التكنولوجية الخاصة بعالم الإتصال ليبدأ مشوار جديد للتلفزيون.

-وفق المرسوم 86-147 لسنة 1986 إقتضى إنشاء مؤسسة التلفزة الوطنية تحت وصاية وزير الإعلام يتواجد مقرها بمدينة الجزائر كما تتولى الخدمة العمومية للبث التلفزي وتمارس إحتكار بث البرامج التلفزيونية في كامل التراب الوطني.

ب. تجربة البث الفضائي في الجزائر.

إن البث المباشر عبر الأقمار الصناعية يعرف بأنه ذلك الإتصال الذي يتم بصفة آنية من محطة الإرسال مباشرة إلى جهاز تلفزيون فردي، دون وسيط سوى ذلك الجهاز المسمى بالهوائية المقعرة ويتماثل هذا الإرسال بالاتصال الإذاعي الذي لا يقيد بحدود المكان والزمان..

كانت عملية الاستقبال في الجزائر مقصورة -في البداية- على وضعيات معينة وأماكن عمومية مثل دور السينما وقاعات الحفلات، وقد كان رياض الفتح في الجزائر العاصمة السباق لهذا النوع من الإتصال التلفزيوني حيث جهز بهوائي كبير مكنه من التقاط العديد من القنوات.جاء السعي لإطلاق قناة تلفزيونية ثانية في الجزائر، وعلى الأقل إيصال القناة المحلية بشكل أو بآخر عبر الساتل خارج الحدود الوطنية، وبهذه الأهداف شرعت التلفزة الوطنية في بث برامجها باتجاه دول شمال إفريقيا و جنوب أوروبا بواسطة القمر الصناعي الأوربياوتل سات، الذي يشمل حقل تغطية شمال الصحراء إبتداءا من 20 أوت 1994، و هذه القفزة الفريدة من نوعها منذ الاستقلال ستمكن الجالية المقيمة بأوروبا والمغرب العربي من التقاط هذه البرامج التلفزيونية عن طريق الهوائيات المقعرة، وقد تم اختيار تاريخ 20أوت 1994 لانطلاق البث التجريبي لقناتنا نحو الخارج[1].

وفي تصريح للصحافة الوطنية أشار المدير العام للمؤسسة الوطنية للتلفزيون زبير زمزوم آنذاك إلى أن هذا المشروع ذو طابع سياسي و ثقافي واقتصادي، وأن التلفزة الوطنية

[1] ور الدين تواتي، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية**، المرجع السابق ،ص150.

عازمة على إطلاق قناته االثانية خلال السداسي الأول من سنة 1995، ومن أهم الإنجازات التي حققتها المؤسسة العمومة للتلفزيون مع بداية التسعينيات إنشاء قنوات تعبر الحدود، وتكون أداة تواصل مع الجالية الجزائرية في الخارج و لهذا كان ميلاد قناة الجزائر canal Algérieفيأكتوبر 1994، وقد بدأت القناة ببث نشرة أخبار واحدة على السابعة مساءا عددها اليوم ثلاث نشرات، أما من الناحية التقنية فقد عرفت القناة تطورا ملحوظا وأصبح بثها يتم عبر النظام التماثلي في 28 أوت 2001.

وما هي إلا سنوات قليلة لتعرف الجزائر ميلاد القناة التلفزيونية الثالثة عبر القمر الصناعي عرب سات،وهو مشروع يعود إلى نوفمبر 1998، تم تنفيذه في ديسمبر 1999 لتعرف القناة ميلادها الفعلي في 05 جويلية 2001 .

المطلب الرابع: تحليل لواقع الإعلام الرسمي في الجزائر على ضوء أراء بعض المختصين في الإعلام:

بسبب ما يتجمع عند الإعلامي من معرفة بخفايا الأمور، وبأسرار العلاقات، فإن الإعلام كقوة أصبح هو نفسه معرضاً للفساد ولسوء الاستغلال. فالقوة في الإعلام لا تقتصر على عملية النشر وحدها في عالم قزّمته الوسائل الحديثة للاتصالات عبر الأقمار الاصطناعية، إنما تشمل كذلك عملية تجاهل أو إخفاء بعض المعلومات والحقائق، وهذا ما دأب عليه الإعلام الرسمي منذ عقود.

من أجل ذلك، فإن مهنة الإعلام، أضحت واحدة من مهن المعرفة التي تتبوأ موقعاً مرجحاً في موازين القوى الاجتماعية. فنتيجة لقوة المعرفة التي تمتع بها هذه المهنة، فإن تأثيرها على حياة الأفراد والجماعات، وكذلك على صناعة القرار وعلى التوازن الاجتماعي، هو في تزايد متواصل.

هذا الموقف انعكس بشكل جلي ليس فقط من خلال سياسة تسيير قطاع الإذاعة والتلفزيون فحسب بل حتى من خلال تسيير قطاع الصحافة المكتوبة التي يعتبر الكثير من

الباحثين والمتتبعين لحرية التعبير في الجزائر أن الخناق على الصحافة الجزائرية موجود بشدة.

كما يمكن أن نستشف وضعية حرية الإعلام من خلال تتبع الأحداث التي عرفها القطاع والبداية كانت بتعديل قانون العقوبات سنة 2001 الذي أصبح يسمح بسجن الصحفيين لمدة سنة وتغريمهم. رغم هذا ظلت وضعية الصحافة مستقرة غير أن ملامحها بدأت تتغير مباشرة بعد 2004. حيث باتت الصحافة الجزائرية تفتقر للمعلومة الأكيدة خاصة السياسية منها ما جعلها تتجه ناحية تغطية أخبار ونشر مواضيع لا ترقى لاهتمامات الجمهور ما أدى إلى فقدانها للمصداقية في نظر القارئ ويرى البعض أن سياسة التضييق على الصحافة وغلق مصادر الخبر مقصودة من طرف الحكومة بهدف تتفيه الصحافة المكتوبة وحمل المواطن على إعادة الثقة في وسائل الإعلام الرسمية خاصة الثقيلة منها من إذاعة وتلفزيون (التي عرفت إنشاء شبكات من الإذاعات المحلية وخمس قنوات تلفزيونية).

هذه الحقائق قد تدل من جهة على ما يعانيه قطاع الإعلام في الجزائر في مواجهة السلطة لكنها من جهة أخرى لا يجب أن تمنعنا من النظر إلى المكتسبات التي حققها قطاع الإعلام الرسمي في الوقت الحالي، إذ يرجع له الفضل في تحديث القطاع وتسخير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وجعلها في متناول الإعلاميين الأمر الذي أدى إلى تطوير عملهم حيث تم التحول من البث التماثلي إلى الرقمي وإنشاء شبكة موسعة من الإذاعات المحلية التي تسري كلها في اتجاه تشجيع الإعلام المحلي والجواري وزيادة القنوات الفضائية ناهيك عن الدعم المالي والتقني الذي حضي به القطاع بالإضافة إلى الاستخدام اللام شروط لشبكة الانترنت وهو الأمر الذي تحسد عليه الصحافة الجزائرية دون بقية الدول العربية .[1]

كما تحدث المستجوبون أن عهد بوتفليقة لم يشهد حبس أي صحفي أو متابعته قضائيا بسبب مقال يعبر عن رأي سياسي، أما فيما يخص مسالة تجريم الصحافة فقد اعتبر المبحوثين أن الأمر غير المحبب هو أن كلمة جريمة التي تعتبر مس برسالة المهنة...؟.

[1] برهان غليون، **حول الخيار الديمقراطي "الديمقراطية العربية وجذور الأزمة وأفاق النمو"**، مرجع السابق ،ص 54

لكن هذا لا يعني عدم سن قوانين تحكم عمل الصحفي وتحدد ماله وما عليه وترك الصحافة حرة في تناول ما تشاء وقت ما تشاء ما يجعلها مرتعا لسب الناس وانتهاك خصوصياتهم وتشويه صورتهم أو التشهير بهم ، فتتحول إلى وسيلة لتبادل التهم وتصفية الحسابات الشخصية على حساب الموضوعية والشفافية وتصبح أداة هدامة بدل أن تكون بناءة وما يشجع هذا الوضع هو مستوى الصحافة والصحفيين فان شئنا أم أبينا فمستوى الصحافة الجزائرية لازال بعيدا عن الاحترافية والمهنية.

إن الإصلاحات التي تمس قطاع الإعلام في الجزائر لازالت مستمرة وآخرها قانون الإعلام الجديد الذي اعتبر من طرف أغلب الإعلاميين مخيبا للامال.

فان من الواجب على المشتغلين في حقل الإعلام قبل أن يطالبوا بمزيد من الحريات أن يكونوا أولا أهلا لهذه الحرية فالحرية لا تعني أن تقول ما تشاء وقت ما تشاء وضد من تشاء فقط ،بل الحرية تعني الموضوعية والشفافية والمصداقية ، تعني التدفق الإعلامي المتوازن وتعني أهم من ذلك مسؤولية وأخلاق ، فهل الإعلاميون الجزائريون أهل لتأسيس آلة إعلامية تحكمها الأخلاق ومصلحة المواطن والوطن قبل المصالح الشخصية.

وجدنا من خلال نتائج استطلاعنا لرأي بعض الممارسين للاعلام الرسمي في الجزائر، ومن خلال وتقييمهم لمستوى العمل الصحفي، أعربو أن الإعلام الجزائري كسب حيز واسع للممارسة الصحفية مقارنة بنظيراتها من الدول العربية، في ظل حرص الدولة على تسهيل ممارسة وتطوير المهنة أكثر وعلى أكثر من صعيد.

كما بينوا أن حرية التعبير والإعلام في الجزائر –مقارنة بالماضي– قطعت أشواطا لا بأس بها وتتميز بنوع من الاحترافية، مشيرا إلى أن تجربة التعددية الإعلامية لا تزال في طور التكوين وهي تتحسن بفضل عناصرها الشابة التي ستبلغ دون شك الاحترافية.

وأضافوا أن حرية التعبير والإعلام في الجزائر مقارنة مع معظم البلدان المجاورة وحتى في العالم العربي الإسلامي قد افتكت مكانة لابأس بها ويحسدها عليها البعض.[1]

[1] برهان غليون، **حول الخيار الديمقراطي "الديمقراطية العربية وجذور الأزمة وأفاق النمو"**،مرجع سابق ،ص85

وأقروا بوجود حرية تعبير في الجزائر، لكنها مشروطة باحترام القانون المسير للمهنة والأخلاقيات، مشددين على ضرورة التحلي بالمهنية بالتقرب من المصادر الحقيقية والرسمية للخبر، وتأسف البعض عن صعوبة البلوغ إلى مصادر المعلومة الرسمية، ولكنه أشار إلى أن الظاهرة ليست حصرية في الجزائر فقط، فالعلاقة صعبة ومتوترة بين الصحفي والهيئة المدنية في كل بلدان العالم، ومن جهة أخرى على الصحفي أن لا يعتبر نفسه فوق القانون، وعليه أن يطبق بكل بساطة مبادئ المهنة بمعرفة مصدر المعلومة.

كما التمسنا من خلال حواراتنا مع بعض الصحفيين حرصهم ووعيهم بالمسؤولية الكبيرة التي يحملها الصحفيون على عاتقهم تجاه خدمة المواطنين، حيث "أننا نلحظ رغبة أكيدة من طرف الإعلاميين الجزائريين لترقية هذه المهنة وجعلها سلطة رابعة بأتم معنى الكلمة" .

لاشك أن الإعلام أصبح يؤثر بشكل كبير على الإي العام حيث انه وسيط التغيير فهو الذي يشرح ويبشر بالتغيير وهو الذي وهو المروج الاساسي لأفكار المساواة الحرية والعدالة الاجتماعية[1].

[1] مصطفى المصمودي، **النظام الإعلامي الجديد**، سلسلة عالم المعرفة، 1990، ص19.

خلاصة

نستنتج من خلال هذه الدراسة ان الإعلام الرسمي في الجزائر لم يكسب الرهان فيما يتعلق بقيادة التحول الديموقراطي، الإنفتاح الديمقراطي الذي اوحى اليه بهذا الأمل لم يعمر طويلا ليصحو الناس على خيبة امل كبيرة، لأن الشعب لم يحسن قواعد اللعبة وأنساق وراء عواطفه تتقاذفه الأحزاب تارة ويعيده الى واقعه تصلب الجناح المتطرف في السلطة حفاظا على مستقبله السياسي تارة أخرى لتؤول التجربة الديمقراطية الى الفشل.

ما يجعل أهمية الحديث عن العلاقة بين الإعلام والديموقراطية في الجزائر هو أن ان التجربة فريدة من نوعها سواء من حيث النشأة أو من حيث المسار، حيث شكلت الديموقراطية هاجسا لدى الإعلام الجزائري، حيث نجد أن السلطة في البداية استخدمت الإعلام لتلميع صورتها، ثم بمجرد انفراج الاوضاع حاولت السلطة التضييق على العمل الإعلامي من جديد، وبالتالي نجد ان علاقة الإعلام بالسلطة تتراوح تارة بين التصادم وطورا بين التوافقية.

الفصل الثالث الإعلام الأمني

تمهيد

كان الإعلام في بداية ظهوره يهتم بمجالات معينة فقط، وكانت محدودة بوسائلها وتاثيراتها، لكن الامر لم يتوقف على عند ذلك، بل فاقت تطوراتها كل التصورات بفضل التطور المذهل لوسائل الاتصال من جهة، وقدرة الإعلام على التعبير عن مختلف المجالات. لذا فقد إتسعت مجالات الإعلام بصورة واضحة بحيث شملت الصحة والتعليم الامن والدفاع والإقتصاد والبيئة والمناخ والعلوم... وغيرها. وكما شملت بلغتها الشرائح والمستويات كافة حتى باتت من اهم ادوات المعرفة في العصر الراهن. وكان ذلك نتيجة للتطورات الكبيرة التي طرأت على التكنولوجيا وتقنيات الاتصال والإعلام والتي جعلت من العالم يبدو وكأنه قرية الكترونية صغيرة، وأصبح الإعلام محوراً أساسياً لمختلف القضايا الأساسية، وازدادت اهميته بوسائله المختلفه في المجتمع في كافة مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، بما في ذلك المجال الأمني، اذ لحقت تلك التطورات بالظواهر الأمنية ذاتها، والظواهر التي تتعامل معها، الأمر الذي تطلب تحديثًا وتطويراً مستمراً للسياسات الأمنية وللاساليب والوسائل والتقنيات التي تستخدمها في تعاملها مع هذه الظواهر.

يعد مفهوم الامن المعاصر من اهم المفاهيم العامة بسبب ارتباطها المباشر بحياة وكرامة الأفراد والجماعات وسلامة المدنية واستمرارها، وهذه التحديثات التي حصلت على مفهوم الامن جعلته مسؤولية عامة قبل كل شيء مع الابقاء على خصوصية اعتباره وظيفة محددة لجهاز امني تمثل اهم واجهات السيادة للامة بوصفها صمام الامان للمجتمع. ان اتخاذ الامن ابعادا عامة من جهة. وتوسع مجالاته الادراكية إلى الكثير من المجالات كما في الامن الاجتماعي والامن الاقتصادي والامن الفكري والامن المعلوماتي والامن المناخي والامن الدولي والامن الاقليمي و....غيرها كثيراً، جعلها مفهوما واسعاً بحاجة إلى الكثير من

الوسائل والادوات، ولم تعد استخداماتها حكرا على الاجهزة الأمنية. لذا يتبين مما سبق ان العلاقة بين الأمن والإعلام هي علاقة ارتباطية، فالإعلام بوسائله المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية يلعب دوراً بارزاً ويؤثر بفعالية في دعم نشر المعرفة الأمنية ويساعد عمل الأجهزة الأمنية على كافة المستويات، بل أصبح الإعلام بلا منازع صاحب الدور الأكبر في التوعية بأبعاد القضايا الأمنية، من خلال التغطية الإعلامية ومن خلال الاسهام في بناء المواطن وتحصينه ضد أي غزو اعلامي او فكري معاد، فضلا عما يقوم به من دور مهم في تنمية الوعي السياسي لدى المواطنين واستيعابهم لما يدور على الساحة الداخلية، حيث يتناول القضايا الوطنية التي تؤثر في قدرات الدولة السياسية، من خلال الشرح والتحليل لهذه القضايا وتعريف المواطن بأسبابها واسلوب التعامل معها، وبهذا فأن العلاقة الوثيقة بين الأمن والإعلام تشكل عنصر الأمن والاستقرار في المجتمع . اذن اصبح للاعلام الأمني دور بالغ الأهمية والحيوية في المجتمع، وركيزة أساسية لدعم وتنمية الحس الأمني والوقائي لدى الأفراد من خلال تعاونهم في حفظ الأمن والاستقرار، اضافة إلى أن الإعلام الأمني اصبح وسيلة لتوسيع الآفاق المعرفية لافراد المجتمع بحيث يكونوا على اتصال مباشر مع الأحداث. وقد حدث تغيير جذري وعميق في مفهوم المسؤولية الأمنية بحيث أصبح الأمن مسؤولية تضامنية يسعى الإعلام لتحقيقها في المجتمع . من المهم جداً ان نبين للقاريء الكريم الجدلية الاساسية لفرضية البحث المعروض امامكم، وهذه الفرضية تقوم على الاشكالية الاساسية للادوار الوظائفية في القرن الواحد والعشرين وخاصة تلك التي تمس كرامة الفرد وحياته،[1]

[1] د.محمد سعد ابوعامود ،النظم السياسية في ظل العولمة،الاسكندرية ،دار الفكر الجامعى ،.2008 ،ص140

المبحث الأول: مفهوم الإعلام الأمني:

برز مفهوم الإعلام الأمني بشكل كبير خلال نهايات القرن العشرين كمفهوم جديد في حقل الإعلام العام أو مجال جديد آخر في حقل الإعلام المتخصص، الذي ظهر في تلك الفترة تماشيًا مع التخصص الذي دخل على كل المهن وأُدخل كمفهوم يتم التعامل معه حسب تصورات متمايزة تتماشى ومفهوم تفتيت الجمهور أو جمهور الوسيلة الإعلامية الذي رافق عمليات التخصص، بما أفرد لكل وسيلة إعلامية جمهورها الخاص، ومن هنا جاء مصطلح الإعلام الأمني كحقل من حقول الإعلام المتخصص بعد انتشار هذا المفهوم من خلال الفضائيات والقنوات المتخصصة والإذاعات والصحف، كل يعمل في مجال محدد ويوجه إلى جمهور محدد[1].

-المطلب الأول: تعريف الإعلام الأمني :

تتعدد التعريفات التي تناولها الباحثون حول مفهوم الإعلام الأمني، وذلك تبعاً لتعدد ارائهم ووجهات نظرهم في تناولهم للمفهوم، هناك في الحقيقة ثلاثة توجهات يحاول كل توجه ان يعرف الإعلام الأمني وفقاً لرؤياه الخاصة، التوجه الأول يرى ان الإعلام الأمني احد الفروع التخصصية للاعلام، وتشير إحدى الدراسات في هذا السياق إلى أن الإعلام الأمني (يعد فرعاً من فروع الإعلام المتخصص الذي يهدف إلى إخبار الجمهور أو قطاع معين منه بموضوعات تخص الأمن ويقوم به رجال الأمن ذاتهم، كما يقوم به رجال الإعلام إذا كان الأمر يتعلق برجال الأمن). وفقا لذلك يقترب مفهوم الإعلام الأمني من زاوية معينة وهي التي ركز عليها الباحثون وافترضوا أنها تمثل المحور الرئيسي للمفهوم، والحقيقة أن مفهوم الإعلام الأمني يرتبط (بمفهوم الإعلام) و(بمحتوى الرسالة الإعلامية) المتخصصة التي تقوم

[1] محمد سعد ابو عامود ،الإعلام والسياسة في عالم جديد ،الاسكندرية ،دار الفكر الجامعى ، 2008 ،ص145.

عليها و(بالوظائف الموكلة إليه) و(بالجمهور المستهدف). فمن حيث مفهوم الإعلام، يرى البعض (أنه عملية الإخبار أي نقل الرسالة من جهة إلى أخرى من خلال أداة أو وسيلة من وسائل الاتصال الجماهيري التي تجعل عملية الاتصال لا تتجه إلى شخص معين وإنما إلى جمهور متسع ومن ثم فالإعلام في جوهره هو شكل من أشكال الاتصال). وهناك رأي آخر يقول بأن (الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب بصدد واقعة معينة أو مشكلة من المشكلات حيث يعبر هذا الرأي تعبيرًا موضوعيًا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم)، وهو ما يعني أن الإعلام يقوم بالإقناع عن طريق المعلومات والأرقام والإحصاءات والحقائق، فالإعلامي ليس له غرض معين فيما ينشره أو يذيعه على الناس فهو يقدم حقائق مجردة وهذا ما يميزه عن رجل الدعاية ومن هنا يمكننا القول بأن (الإعلام في جوهره نمط من أنماط الاتصال الجماهيري الذي ينقل الواقع القائم كما هو إلى جمهور متسع مختلف من حيث الخبرات والتوجهات والقيم.

بينما يرى أصحاب التوجه الثاني ان الإعلام الأمني في الاصل هو الاستخدام المهني للاعلام من قبل الاجهزة الأمنية اذ كما تشير التعريفات التي جاءت في دراساتها إلى أن الإعلام الأمني (يقصد به كافة الأنشطة الإعلامية المقصودة والمخطط لها وما يتم إعداده من رسائل إعلامية بهدف إلقاء الضوء والتعريف بجميع الجهود والإنجازات التي تحققها وزارة الداخلية في إطار استراتيجيتها الأمنية الشاملة من خلال كافة وسائل الإعلام والاتصال المختلفة[1].

وضمن نفس التوجه يتم التركيز على مفهوم الإعلام الأمني من زاوية أسلوب الاتصال الذي يتبع في مجال الإعلام الأمني ومن ثم (فهو الإعلام الذي يتحقق بمبادرة من رجال الأمن

[1] محمد سعد ابوعامود، مرجع سابق،ص 163.

إما بطريقة مباشرة لإنتاج الرسائل الإعلامية كالبرامج الأمنية الإذاعية والتلفزيونية والأفلام السينمائية وغيرها، أو بطريقة غير مباشرة مثل تزويد الصحف بأخبار الأحوال الأمنية ومجرياتها بشكل موضوعي يعتمد على المعلومات الموثوق بها

اما التوجه الثالث فيرى ان الإعلام الأمني نتاج للعلاقة الارتباطية بين مفهوم الامن المعاصر ومفهوم الإعلام المعاصر اذ ان التوسع المفاهيمي لكلا المفهومين ادى بطبيعة الحال إلى ايجاد هذا الحقل المشترك ذي وظائف كثيرة إخبارية وتعليمية وإرشادية وتوعوية واسترجاعية من تبادل الرسائل وفق نمط الاتصالات المتبادلة بين ثلاثة قطاعات هي الاجهزة الأمنية والاجهزة الإعلامية والمجتمع (افراد، مؤسسات، جماعات)، وهنا تم التركيز على استخدام وظائف الإعلام الأمني ونطاقه كأساس للتعريف وفق هذا المفهوم. يتلخص ان للإعلام الأمني عملية الاتصال لرسائل مباشرة وغير مباشرة مصممة ومنتجة وفقا لنموذج معين يتناسب والمحتوى الأمني المراد ايصاله إلى المجتمع او نقله من المجتمع إلى الاجهزة الأمنية والاجهزة الإعلامية، وبهذا تشترك الاطراف الثلاثة في بلورة الاسس الاخلاقية للثقافة الأمنية العامة.

المطلب الثاني: عناصر الإعلام الأمني[1]

إن استخدام مصطلح عملية لتحليل الإعلام الأمني يعنى انه يتكون من عناصر متفاعلة فيما بينها بشكل مستمر، كما أنها تتفاعل مع البيئة المحيطة بها بمستوياتها المختلفة بدءاً من البيئة الداخلية التي يتم في نطاقها التخطيط والاعداد للمنتج الإعلامي ومن ثم انتاجه

[1] لسلى سكلير ،سوسيولوجيا النظام الكوكبي ، في فرانك جى لتشز وجون بولى (تحرير) ،ترجمة فاضل جتكر ، العولمة :الطوفان أم الانقاذ ،بيروت ،مركزدراسات الوحدة العربية والمنظمة العربية للترجمة ،الطبعة الأولى ،2004 ،ص127 –ص136 .

واطلاقه ومرورًا بالبيئة الداخلية المحلية والوطنية ووصولاً إلى البيئة الخارجية الإقليمية والدولية والعالمية[1].

عناصر عملية الإعلام الأمني هي ذاتها عناصر أية عملية إعلامية وان كان لكل منها خصائص نوعية معينة تميزها عن عناصر الإعلام العام و مجالات الإعلام التخصصي الأخرى وفيما يلي نعرض بايجاز لعنصر الإعلام الأمني والخصائص النوعية المميزة لها:

.1القائم بالاتصال :

فيما يتعلق بالقائم بالاتصال في نطاق عملية الإعلام الأمني، فيتمثل بالجهات الأمنية المختصة سواء تم ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر، وهذا يتم من خلال الظروف التي يتم من خلالها إطلاق الرسالة الإعلامية الأمنية وموضوع الرسالة والجمهور المستهدف، فثمة ظروف تتطلب أن يكون القائم بالاتصال الجهة الأمنية المختصة، في حين تفرض ظروف أخرى استخدام الشكل غير المباشر، كما أن بعض الموضوعات يكون من الملائم أن يتم تناولها من جانب رجال الأمن أنفسهم بينما موضوعات أخرى يكون من الملائم تناولها بواسطة أطراف أخرى، وكذلك الحال بالنسبة للجمهور المستهدف. واحد الخصائص الحاكمة لفعالية العملية الإعلامية تتمثل في درجة الثقة التي يتمتع بها القائم بالاتصال لدى جمهور المتلقين ومدى قدرته ومهارته في نقل الرسالة ومدى اقتناعه الذاتي وإيمانه بالرسالة التي يقوم بنقلها، وإلمامه بالجوانب الفنية التي يشتمل عليها محتوى الرسالة، وتزداد أهمية مثل هذه الخصائص بالنسبة للإعلام الأمني نظرًا لأهمية وحساسية الموضوعات والقضايا التي يتناولها. والخاصية النوعية للقائم بالاتصال في نطاق الإعلام الأمني تتمثل في كونه مصدرًا

[1] لسلى سكلير ،سوسيولوجيا النظام الكوكبي ، في فرانك جى لتشز وجون بولى (تحرير) ،ترجمة فاضل جتكر ، مرج سابق ،ص 165

واحدًا محددًا له هذا الاختصاص وذلك بخلاف الأنماط الأخرى من الإعلام المتخصص الذي يمكن أن تحتمل تعدد المصادر القائمة بالاتصال[1].

2.الرسالة

وتتمثل في الفكرة أو الموضوع أو الرؤية أو الخبر أو المعلومة أو الحدث المراد نقله، والرسالة تمثل صلب العملية الإعلامية، وهى تتكون من شكل ومضمون. والشكل لابد وان يتناسب مع المضمون ويتلاءم مع قناة الإعلام التي سيتم استخدامها كما أن التوازن بين الشكل والمضمون من الأمور الأساسية لإطلاق رسالة فعالة فلا ينبغي أن يتغلب احدهما على الآخر لأن هذا يضعف من اثر الرسالة وقد يوجهها بعيدًا عن الهدف المنشود، فإذا ازداد معدل الإبهار في الرسالة فإن هذا يجذب المتلقي للاهتمام بالشكل ويقلل من اهتمامه وفهمه لمحتوى الرسالة كما ان الاهتمام بالمضمون على حساب الشكل الذي تتخذه الرسالة يعد من العوامل الرئيسة لانصراف المتلقين عن الرسالة وعدم اهتمامهم بها بل وقد يؤدى هذا إلى اضعاف ثقتهم بالقائم بالاتصال لأن البعض قد يفسر هذا على انه عدم احترام من جانبه لهم أو على انه تعبير عن مستوى مهني إعلامي منخفض.

جانب آخر هام لابد وان يكون متوافرًا في الرسالة الإعلامية وخاصة الأمنية وهو التوازن في كم المعلومات الذي تحتويه الرسالة فلا ينبغي أن تحتوى الرسالة على كم كبير أو مبالغ فيه من المعلومات بحيث لا يستطيع المتلقي ان يستوعب هذا الكم ولا يجب ان يكون كم المعلومات محدودا بحيث لا يفي باحتياجات المتلقي لأنه في هذه الحالة سوف يقوم باستكمال المعلومات الناقصة ذاتيًا أو من خلال الآخرين الأمر الذي يؤدى إلى تشويه

[1] لسلى سكلير ،سوسيولوجيا النظام الكوكبي،ص170

الرسالة الإعلامية أو تحريفها بما يخل بالهدف المراد الوصول إليه من إطلاقها، هذا بالإضافة إلى الدقة والوضوح وعدم استخدام أي ألفاظ أو جمل تقبل تأويلاً وتفسيرات متعددة.

3.القناة الإعلامية

من المعروف انه توجد ثلاثة أنواع من القنوات الإعلامية المقرؤة والمسموعة والمرئية، ولا يمكن القول بأفضلية نوع على نوع آخر لأن العوامل المحددة لتفضيل قناة على قناة أخرى تتمثل في طبيعة موضوع الرسالة وخصائص الجمهور المستهدف والأهداف المراد الوصول إليها من إطلاق الرسالة وتوقيتها، وقد يتطلب الأمر استخدام أكثر من قناة في وقت واحد إلا انه في هذه الحالة لابد من مراعاة طبيعة كل قناة من هذه القنوات عند تصميم وانتاج الرسالة الإعلامية فالرسالة التي تصمم وتنتج لقناة مرئية تختلف عن الرسائل المصممة للقنوات الأخرى، والأهم ان يأخذ في الاعتبار عند تصميم الرسالة الإعلامية المزايا النسبية الخاصة بكل قناة وذلك لتوظيفها التوظيف الأمثل الذي يخدم الأهداف المراد الوصول إليها.[1] من ناحية أخرى تتطلب عملية استخدام أكثر من قناة لإطلاق الرسالة الإعلامية ضرورة التنسيق فيما بينها بحيث لا يوجد أي تناقض في جوهر محتوى الرسالة الإعلامية المراد توصيلها للجمهور المستهدف، ومراعاة التوقيت فيما بينها من حيث النشر والإذاعة. وبالنسبة للإعلام الأمني فهو الأقرب إلى استخدام أكثر من قناة لنقل رسالته وذلك لاتساع نطاق الموضوعات التي يتناولها وأهميتها النسبية المرتفعة بالنسبة لقطاعات كبيرة من المجتمع الأمر الذي يعنى اتساع قاعدة الجمهور المستهدف وتنوع خصائصه وعاداته الاتصالية، هذا فضلاً عن تعدد المستويات النوعية التي يخاطبها الإعلام الأمني الأمر الذي

[1] لسلى سكلير ،سوسيولوجيا النظام الكوكبي،ص175

يتطلب نقل رسائله من خلال عدة قنوات وعدم الاقتصار على قناة واحدة إلا إذا كانت هناك ظروف موضوعية تتطلب ذلك[1].

.4الجمهور المستهدف:

يعد الجمهور المستهدف احد العناصر الحاكمة لأية عملية إعلامية، فتبعا لخصائص هذا الجمهور وعاداته وتقاليده وقيمه ومفاهيمه ورؤاه تتشكل العملية الإعلامية ولا يعنى هذا أن الإعلام يجب أن يكون أداة لترسيخ التقليد ومقاومة التغيير والتجديد وإنما على المخطط الإعلامي أن يضع في الاعتبار خصائص الجمهور المتلقي للرسائل الإعلامية التي قد تشتمل على بعض الأفكار والرؤى الجديدة بحيث يقدمه بالشكل وبالصيغة التي لا ينتج عنها أي شك أو حذر أو صدام مع الجمهور المتلقي.

والواقع أن هذه المسالة تعد إحدى المعضلات التي تواجه الإعلام في كافة المجتمعات وهناك عدة استراتيجيات للتغلب عليها أو في الأقل تجنب آثارها السلبية وأبرزها الإستراتيجية التي تعتمد على التكرار المنظم للرسالة الإعلامية من خلال استخدام أشكال مختلفة للرسالة تحمل ذات المضمون حيث يتولد عن التكرار نوع من التآلف بين المتلقي والرسالة الأمر الذي يجعله أكثر استعدادا لقبولها والتسليم بصحتها. الإستراتيجية الثانية هي إستراتيجية بناء اتجاه لقبول الرسالة الجديدة دون الدخول في صدام مع الاتجاهات القائمة لأن الهدف هو توصيل الرسالة وليس الصدام مع الذين يحملون أفكارا مضادة لها[2].

الإستراتيجية الثالثة هي إستراتيجية القاطرة وتقوم على أساس وجود مجموعة في كل جماعة من قادة الرأي الذين يكون لهم تأثير في باقي أعضاء الجماعة ومن ثم فيمكن البدء بتوجيه

[1] هانز بيتر مارتن وهار الدوشمان ،فخ العولمة : الاعتداء على الديموقراطية والرفاهية ، ترجمة عدنان عباس على ،الكويت سلسلة عالم المعرفة ،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،العدد238 ،اكتوبر 1998 ،ص 60 – ص80

[2] نفسه المرجع

الرسالة إليهم ثم يقومون هم بعد ذلك بنشرها بين قطاعات أوسع، ومن ثم فهم بمثابة القاطرة التي تشد وتجذب باقي الأطراف نحو وجهة معينة وبعض الدراسات تطلق على هذه الإستراتيجية إستراتيجية الاتصال على مرحلتين.

وهناك العديد من الاستراتيجيات الأخرى في هذا المجال والإعلام الأمني يحتاج إلى معظم هذه الاستراتيجيات بل لا نغالي إذا ما ذكرنا انه يحتاج إلى ابتكار استراتيجيات خاصة به في هذا المجال من خلال توثيق وتحليل الخبرات المتراكمة في هذا الشأن.

.5التغذية العكسية[1]:

تعد احد العناصر الهامة لأية عملية إعلامية فعالة، لأنها تتضمن ردود أفعال المتلقين على الرسالة الإعلامية ومن ثم فهي بمثابة اكتمال دورة الاتصال التي تمهد لدورة جديدة، وهي تدل على وصول الرسالة إلى الجمهور ومن خلال تحليلها يمكننا أن نعرف هل وصلت الرسالة إلى الجمهور المستهدف أم انها قد ضلت طريقها، كما انها توضح رؤية المتلقين الفعليين للرسالة وفهمهم لها ومدى اقتراب أو ابتعاد ذلك الفهم والإدراك عن المحتوى أو المعنى المراد توصيله كما ان التغذية العكسية توضح لنا نوعية استجابتهم للرسالة من حيث مدى القبول أو الرفض سواء للشكل أو الموضوع أو الاثنين معا، وكل هذه الأمور تمثل مداخل هامة لتطوير وتحديث العملية الإعلامية وزيادة كفاءتها وفعاليتها باستمرار. ويتطلب اكتمال دورة الاتصال والإعلام ضرورة أن يراعى المخطط الإعلامي توفير كافة الوسائل والسبل التي تتدفق من خلالها ردود الأفعال الناجمة عن إطلاق رسالته الإعلامية. والإعلام الأمني بحكم طبيعته وخصائصه النوعية في أشد الحاجة لذلك فهو بحاجة إلى التأكد من وصول رسائله إلى الجمهور المستهدف وبحاجة إلى التيقن من مستوى تطابق فهم

[1] هانز بيتر مارتن وهار الدوشمان ،فخ العولمة، المرجع سابق ،ص 65.

هذا الجمهور للمعنى المراد توصيله هذا فضلاً عن حاجته إلى التعرف على نوعية استجابة هذا الجمهور لرسائله الإعلامية[1].

المطلب الثالث : سمات الإعلام الأمني

يتمتع الإعلام الأمني بعدة سمات من حيث الموضوع والحدث وكما يلي:

.1من حيث الموضوع:

ان الموضوع الأمني واسع وشامل، تبعا لما يفرضه المفهوم الحديث للأمن من اهتمامات متعددة، فقد يكون الموضوع حساسا، لما قد يترتب عليه من أُثار تطال المجتمع وأفراده وهيئاته المختلفة، قد تهتز صورة المجتمع أو النظام أو إجراءاته التنفيذية من خلال الحديث مثلا عن عدم الجدية في مواجهة الانحرافات. او يكون الموضوع دقيقا وذا مزالق خطرة، وبذلك يفترض توخي أقصى درجات الدقة في اختيار الموضوع المطروح وفي تحديد الطرق المناسبة للمعالجة في المراحل المختلفة، إضافة إلى الدقة في اختيار المعلومات وفي تحديد المواقف منها أو الاستنتاجات، او قد يكون موضوعا موجها حيث اتى اغلب الموضوعات الأمنية تعرض غالبا لدفع المجتمع لاتخاذ سلوك معين ضد ما تتناوله، مثل الدعوة لاتخاذ سلوك معين ضد الانحراف والمنحرفين، إضافة إلى تهيئة المجتمع لتقبل ما يتخذ من إجراءات ضد المنحرفين (الموضوعات الأمنية توجه نحو المنظومة العاطفية والانفعالية لدى الجمهور). كما ان المواقف منه معلومة، فالموضوعات الأمنية تقابل بمواقف مؤيدة، لكن من المهم تحويل الاقتناع إلى تصرف والتأثر إلى سلوك[2]

[1] حازم الببلاوى ،على أبواب عصر جديد ،القاهرة ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1997 ،ص 13 – ص22 .

[2] حازم الببلاوى ،على أبواب عصر جديد/ مرجع سابق ،ص 35.

.2من حيث الحدث:

يقصد بالحدث، الواقعة الأمنية التي تمثل مدار الموضوع الأمني، فقد يكون الحدث الأمني حدثا جماهيريا لأنه مثير وجذاب، ومع ذلك لابد من تقديم المعلومات المتعلقة بجوهره. او قد يكون حدثا مفاجأ لا يمكن توقع حدوثه. او ربما يكون متغيرا ومتقلبا وملتبسا لتعدد أبعاده وتداخلها، او يكون حدثا متجددا ومتسعا لا يرى منه سوى الجزء الظاهر، والحدث الأمني عبارة عن لحظة في سياق، هذه اللحظة رغم غناها بالوقائع إلا أنها ازائلة مع استمرارية السياق، ولذلك لابد من معالجة الحدث ضمن سياقه العام.

المطلب الرابع : وظائف الإعلام الأمني

تعد الوظيفة الأمنية للإعلام أحد الاهتمامات المتخصصة التي عرفها الإعلام الحديث، وهي الوظيفة التي تقدم من خلالها وسائل الإعلام مواد أمنية متخصصة (بالمعنى الشامل للأمن) ويتم ذلك عبر استخدام مختلف أساليب وفنون العمل الإعلامي وبالإستفادة من القدرات المؤهلة إعلاميًا وأمنيًا، ان الحديث عن الوظيفة الأمنية للإعلام هنا يستهدف لفت النظر لأهمية المادة الأمنية وضرورة عناية الوسائل الإعلامية. تتعدد وظائف الإعلام الأمني بشكل عام حسب طبيعة عمل الأجهزة الأمنية واختلاف طبيعة عملها، ولكن يمكننا أن نشير إلى أهم هذه الوظائف على النحو التالي

.1يقوم الإعلام بخلق صورة ذهنية ايجابية لدى المواطنين عن الأجهزة الأمنية ووظائفها ومهامها، باعتبارها في الأساس موجهة لتحقيق الصالح العام المشترك لكافة أبناء المجتمع.

.2يعمل على تنمية روح المشاركة والارتباط بين الأجهزة الأمنية وأبناء المجتمع، على

أساس أن تحقيق الأمن يمثل ضرورة أساسية لكل أبناء المجتمع وأن تحقيق الأمن والاستقرار يتطلب تكاتف جهود الجميع[1].

.3يقوم بإعداد البيانات والأخبار الإعلامية المتعلقة بالجوانب الأمنية.

.4كما يقوم بالتغطية الإعلامية لكافة الأحداث المتعلقة بالجوانب الأمنية.

.5 التعريف بالأنشطة المختلفة التي تقدمها أجهزة الأمن والتي تدخل في نطاق الخدمات الحكومية الرسمية التي يحتاج إليها المواطنون وشرح الإجراءات اللازمة لحصول المواطنين على هذه الخدمات.

.6توعية الجماهير بكل ما هو جديد في نطاق القضايا الأمنية، بدوافعها وبطرق معالجتها، وبما تقوم به من ادوار هامة لتحقيق الامن، ومحاولة غرس المفاهيم الأمنية لديهم وتحصينهم من الوقوع في الاخطاء بشكل يدعم أوجه التعاون بينهم وبين أجهزة الأمن .

.7توجيه الجمهور للإجراءات التي يجب اتخاذها لمواجهة خطر داهم أو عند مشاهدة جريمة.

.8التسويق للسياسات والأنشطة الأمنية المختلفة والاستطلاع المنتظم لآراء المواطنين بصدد الخدمات التي تقدمها وزارة الداخلية وذلك للتوصل إلى الأساليب الملائمة لتطوير الأداء باستمرار

.9السعي المستمر والمنظم لتشكيل بيئة حاضنة للأنشطة الأمنية وخلق رأي عام مساند لها.

.10إعداد السيناريوهات اللازمة للتعامل الإعلامي مع الأزمات الأمنية المحتملة.

.11إيجاد الآليات التي تكفل التنسيق والتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة في

[1] حازم الببلاوى ،على أبواب عصر جديد، مرجع سابق ،ص38.

المجتمع .

12.المتابعة الدقيقة والمستمرة لما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة المحلية والدولية بصدد الموضوعات الأمنية أو ذات الصلة بالأجهزة الأمنية وتوثيقها وتحليلها من زوايا ومنظورات متعددة والاستفادة منها في وضع الاستراتيجيات والخطط الأمنية. هذه هي أهم الوظائف المتعلقة بالإعلام الأمني، ولاشك في أن تحديد الأولويات بالنسبة لها وأساليب القيام بها يرتبط ارتباطًا واضحًا بالإستراتيجية العامة الشاملة للأمن وموضع إستراتيجية الإعلام الأمني منها.

المبحث الثاني: عوامل ظهور الإعلام الأمني

هناك مجموعة من العوامل والمتغيرات التي اسهمت بشكل مباشر وغير مباشر في ظهور الإعلام الأمني كنشاط متخصص له اسلوبه وعمله الخاص، فكان للمتغيرات الجديدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتفاعلها فيما بينها والتطورات التي لحقت بالوسائل الإعلامية والاتصالية والتكنولوجية دورا كبيرا في ازدياد الأهمية النسبية للمكون الأمني في مختلف مجالات الحياة المعاصرة، فالأمن لايتحقق بدون تطور وتنمية و ديموقراطية. بحيث اصبح المكون الأمني متغيرًا حاكما للأنشطة الاقتصادية والتكنولوجية والمعرفية والمعلوماتية والسياسية وغيرها، هذه الظاهرة الجديدة فرضت على الأجهزة الأمنية البحث عن الأساليب الملائمة للتعامل الفعال مع هذه الأوضاع المستجدة واحد هذه الأساليب تمثل في الإعلام[1]

المطلب الأول: التطور في تكنولوجيا

الاتصال والمعلومات والإعلام وأثره على الأنشطة الأمنية في الحقيقة لابد وأن نشير إلى أن هناك بعض الفروق بين تكنولوجيا الاتصال وتكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الإعلام، فالأولى تدور حول التطور الهائل في وسائل الاتصال بحيث صارت أكثر سرعة وكفاءة واقل تكلفة في القيام بوظائفها، والثانية تتعلق بالتطور الهائل الذي حدث في مجال جمع وتبويب وتخزين وتأمين وتحليل واسترجاع البيانات ونشرها وإنتاج نماذج متعددة للمعلومات تغطي شتى مجالات الحياة، الأمر الذي جعل من الصعوبة الحديث عن امكانية حجب المعلومات أو التحكم في الإعلان عنها فما تقوم بحجبه أو منعه السلطات المختصة عن مواطنيها في الداخل سيصل إليهم بشكل أو بآخر من الخارج ومن ثم قد يكون من الافضل

[1] هانز بيتر مارتن وهار الدوشمان ،فخ العولمة ، مرجع سابق ،ص 80.

في كثير من الأحيان أن تبادر هذه السلطات بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بها لأن هذا الافصاح يساعد على خلق أرضية مشتركة مع مواطنيها تقوم على الثقة والمشاركة من جانب كما انه يوفر قدرًا ملائمًا من الدقة والحيلولة دون تشويه هذه المعلومات من جانب أية أطراف أخرى في الداخل أو الخارج يكون لها مصلحة في القيام بعملية تلاعب أو تشويه للمعلومات المتعلقة بموضوع أو مسألة معينة، وتزداد احتمالات التلاعب والتشويه بالنسبة للمؤسسات ذات المهام والمسئوليات الاستراتيجية والحساسة وأبرزها[1] المؤسسات الأمنية، الأمر الذي يتطلب من هذه المؤسسات أن تمسك بزمام المبادرة في هذا الشأن بقدر الإمكان.

أما تكنولوجيا الإعلام، فنقصد به التطورات المهنية التي شهدها حقل الإعلام من حيث تقنيات إعداد الرسائل الإعلامية وانتاجها بأشكال وصور مختلفة تتلاءم والقنوات الاتصالية المختلفة هذا بالإضافة إلى التخطيط الاستراتيجى اللازم لإطلاق الحملات الإعلامية المختلفة وما قد تتضمنه من رسائل، على أية حال هذه التطورات بقدر ما خلقت من تحديات بقدر ما أوجدت من فرص بالنسبة للكافة، والعبرة في كيفية التعامل معها بما يقي أو يقلل من المخاطر الناتجة عنها من جانب وبما يساعد على خلق واقتناص الفرص التي تتيحها من جانب آخر[2].

ولاشك ان هذه التطورات لابد أن يكون لها تأثيرها على الأنشطة الأمنية المختلفة في سائر المجتمعات المعاصرة، فقد أوجدت مجالات جديدة للأنشطة الأمنية، وغيرت من محتوى أنشطة أخرى، ووسعت من نطاق أنشطة وحددت من نطاق الأخرى، وان كان العنصر الأساسي الذي يجب أن تقوم عليه الأنشطة الأمنية المعاصرة يتمثل في المكون العلمي

[1] حازم الببلاوى ،على أبواب عصر جديد، مرجع سابق ،ص36.

[2] بيرتران بادين،مارى كلود سموتس ،انقلاب العالم : سوسيولوجيا المسرح الدولي ،ترجمة سوزان خليل ، القاهرة ،دار العالم الثالث ،1998 ،ص401

والمعرفي الذي لا يمكن أن يخلو منه أي نشاط في المجتمعات المعاصرة خاصة النشاط الأمني. تعود أهمية الإعلام الأمني المتخصص، إلى تأثير عدد من العوامل، منها تعقد الحياة وتشابكها، وتداخل العديد من العوامل في معطياتها، وتزايد الحاجات الاتصالية للجماهير الحديثة، فضلا عن سيادة مفهوم اقتصاد السوق بين المتنافسين في الصناعة الإعلامية، ظهور الأبعاد الجديدة التي عرفها الأمن بمعناه الشامل (القومي، الاجتماعي، الفكري، البيئي) وارتباط ذلك بعوامل سياسية واقتصادية وثقافية وإعلامية تؤدي عبر تفاعلها أدوارا تسهم في استقرار المجتمع. اضافة إلى تنامي الإحساس بالدور الذي يمكن أن يسهم به الإعلام في المنظومة المتكاملة للعمل الأمني.

المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأثرها على الانشطة الأمنية تتعدد المتغيرات التي يشهدها الواقع المعاصر وتتنوع ما بين المتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية، إلا أننا سنركز على المتغيرات ذات التأثير الواضح على الأنشطة الأمنية وذلك على النحو التالي[1]

المطلب الثاني:المتغيرات السياسية:

يمكننا أن نشير إلى ازدياد الحراك السياسي في معظم دول العالم واتساع نطاق المطالبة بتوسيع نطاق الممارسة الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان وبالرغم من انه لا يمكن تجاهل أهمية هذا التطور السياسي إلا أن عمليات التحول الديموقراطي عادة ما تتولد عنها تهديدات أمنية بالغة الخطورة خاصة في المجتمعات التي لم تصل إلى المستوى الملائم من الوعي السياسي ولم تستطع بلورة قواعد وتقاليد للممارسة السياسية الديموقراطية يؤكد ما شهدته العديد من الدول من احداث عنف عند اجراء الانتخابات وبعدها، كما ان الأوضاع العالمية

[1] بيرتران بادين،مارى كلود سموتس، مرجع سابق ،ص 412.

القائمة تفتح المجال للتدخلات الخارجية في الشؤون السياسية الداخلية بأشكال وصور متعددة الأمر الذي يتولد عنه مصادر تهديد جديدة وبالتالي أنشطة أمنية جديدة لا تنحصر بالضرورة على اقليم الدولة كما ان طبيعة الممارسة السياسية المعاصرة في ظل تنامي حركة حقوق الانسان تفرض العديد من المحددات على أسلوب أداء المهام الأمنية وما تتطلبه من ضرورة اتساع نطاق الافصاح والشفافية وإبراز التزامها بالقواعد القانونية المنظمة لقيامها بأعمالها والتي لا تتعارض ومتطلبات احترام حقوق الانسان وحمايتها وتوفير الضمانات اللازمة لها، من ناحية أخرى فقد يتولد عن اتساع نطاق الممارسة الديموقراطية في بعض المجتمعات اتساع نطاق وحدة الاستقطاب الفئوي أو القبلي أو الطائفي أو الجهوي وكلها استقطابات تمثل تهديدا مباشرًا لوحدة وتماسك هذه المجتمعات وهنا لابد وان يكون لأجهزة الأمن دور للحفاظ على وحدة وتماسك المجتمع، والخبرة المعاصرة توضح أن استخدام أدوات العنف المشروعة لا يكفي للتعامل الفعال والمثمر مع مثل هذه الحالات بل ان أدوات القوة اللينة تزداد أهميتها بالنسبة للأجهزة الأمنية وأهمها وسائل وأدوات الاتصال بينها وبين القوى الاجتماعية والسياسية المختلفة، بل ولا نغالي إذا ما ذكرنا ان التطورات السياسية التي شهدتها المجتمعات المعاصرة قد أسفرت عن ضرورة الاهتمام بعملية التسويق السياسي لكافة السياسات والأجهزة والمؤسسات العاملة في المجال العام بما فيه السياسات والمؤسسات والأجهزة الأمنية، والإعلام هو احد الأدوات الرئيسية في هذا الشأن

المطلب الثالث المتغيرات الاقتصادية :

بالنسبة لأهم المتغيرات الاقتصادية المؤثرة على الأنشطة الأمنية تبرز مسالة حرية التجارة العالمية وما تفرضه من فتح الأسواق الوطنية أمام كافة الشركات الأجنبية بل ومعاملتها معاملة الشركات الوطنية وهو الأمر الذي يفتح المجال واسعاً أمام العديد من الاحتمالات

التي تتولد عنها مصادر متعددة وجديدة لتهديد الأمن الاقتصادي لأي بلد من البلدان وذلك بدءاً من عمليات الاحتيال والغش والتدليس والمضاربة على العملات الوطنية والمضاربة في البورصات مروراً بإمكانية القيام ببعض العمليات غير المشروعة كتبييض الأموال وغيرها، كما ان اعتماد النشاط الاقتصادي على المبادرات الفردية لا يمنع من دخول بعض الأشخاص الذين يستغلون قواعد الاقتصاد لممارسة أنشطة اقتصادية خادعة ووهمية كتوظيف الأموال وهو الأمر الذي يؤدى إلى ضياع أموال المودعين وغيره يقدم ابرز الأمثلة على ذلك، من ناحية أخرى أدى اعتماد النشاط الاقتصادي على المعرفة كمصدر لتوليد القيمة المضافة إلى ازدياد الأنشطة غير المشروعة لسرقة المكونات المعرفية للمنتجات المختلفة وازدياد عمليات النقل غير المشروعة للمعارف والأفكار الجديدة بالمخالفة لقواعد حماية الملكية الفكرية، كما أن ازدياد حدة التنافس على الأسواق أدى إلى ازدياد عمليات التجسس الاقتصادي ودون خوض في التفاصيل فان هذه المتغيرات الاقتصادية الجديدة تتولد عنها أنشطة أمنية جديدة كما أنها تؤثر على الأنشطة الأمنية التقليدية بمعنى انها توسع من دائرة حركة هذه الأنشطة داخليًا وخارجيًا، من ناحية أخرى فان علاقات الاعتماد الاقتصادي المتبادل والتشابك بين الأنشطة والعمليات الاقتصادية والتجارية والمالية في عالم اليوم تؤثر تأثيرًا مباشرًا على طبيعة الأنشطة الأمنية المعاصرة والأساليب الملائمة لانجازها.

المطلب الرابع : المتغيرات الاجتماعية:

ان المجتمعات المعاصرة تشهد العديد من التحولات الاجتماعية الجديدة سواء على مستوى النخب الاجتماعية أو على مستوى الأبنية الاجتماعية أو على مستوى العلاقات الاجتماعية ومحصلة هذه التحولات تتمثل في اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء ما ينجم عنه ازدياد معدلات التهميش والاستبعاد والحرمان الاجتماعي وازدياد سرعة الحراك الاجتماعي الصاعد

والهابط، وتفكك التكوينات الاجتماعية التقليدية وبدء تشكل تكوينات اجتماعية جديدة،[1] وظهور تقسيمات وتحالفات اجتماعية جديدة تتسم بالهشاشة والسيولة وسرعة التفكك، وازدياد حدة الاستقطابات الاجتماعية، تحلل منظومة القيم الاجتماعية وعدم تبلور منظومة جديدة. هذه المتغيرات الاجتماعية ينتج عنها بالضرورة أنواع جديدة من الانحرافات التي لم تكن معهودة بل كان من الصعب تصور حدوثها كما انها تؤدي إلى تفاعلات معقدة ومتشعبة بين أبناء المجتمع قد تؤدي إلى ضرورة التدخل الأمني الذي يتطلب توظيفًا فعالاً لوسائل وأدوات الاتصال

1-المتغيرات الثقافية:

أما المتغيرات الثقافية الجديدة ذات الصلة بموضوع الدراسة فتتلخص في ان المجتمعات المعاصرة تشهد صراعًا بين العديد من الاتجاهات الثقافية التي يعبر كل منها عن رؤية معينة للذات وللمجتمع ولمعنى الحياة بصفة عامة، فهناك الاتجاه العولمي الذي يرى ان ما يجمع البشر يفوق ما يفرق بينهم وانه قد ان الأوان لثقافة كونية واحدة تسود العالم متجاوزة كافة الاختلافات البشرية، وهناك اتجاه آخر يرى ان التنوع والاختلاف بين البشر هو السمة الأصيلة للمجتمعات البشرية وان كل مجتمع يتشكل من جماعات متمايزة لكل منها خصوصياتها الثقافية ورؤيتها لذاتها وللمجتمع والحياة وانه لا يمكن تجاوز مثل هذا التنوع بل لابد من التوصل إلى الآليات والوسائل التي تحقق القدر الملائم من تماسك المجتمع ووحدته من خلال التنوع، وثمة اتجاه ثالث يرى ان ما يشهده العالم من صراع ثقافي إنما يستهدف اخضاع الأمم والشعوب الضعيفة وتذويبها في أطر ثقافية جديدة، أو تفجيرها من الداخل من اجل ان تحكم القوى الاستعمارية الجديدة القديمة سيطرتها على مصائر هذه الشعوب والأمم

[1] - .محمد سعد ابوعامود ،العلاقات الدولية المعاصرة ،الاسكندرية ،دار الفكرالجامعي ،2007 ،ص15

فهذه بعض نماذج الاتجاهات الثقافية المعاصرة المتصارعة على عقول الناس في سائر المجتمعات البشرية، الأمر الذي يجعل من تطوير رؤية وسياسة وأساليب وأدوات كافة المؤسسات العاملة في هذه المجتمعات ضرورة ملحة لكي تستطيع القيام بمهامها والوفاء بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها، وخاصة المؤسسات التي تعمل في مجالات بالغة الحساسية والأهمية كالأجهزة الأمنية، ومن هنا تبرز أهمية الأنشطة الاتصالية لأجهزة الأمن ممثلة في الإعلام الأمني[1].

ونستخلص مما سبق أن تطور التكنولوجيا والاتصال والمتغيرات السابق الإشارة إليها وتفاعلاتها قد أدت إلى ازدياد الأهمية النسبية للإعلام في المجال الأمني.

المطلب الخامس : اشكاليات الإعلام الأمني :

يواجه الإعلام الأمني العديد من الاشكاليات في واقع الممارسة ويمكننا أن نشير إلى أهمها وهي :

.1**إشكالية الإفصاح والسرية:** وهي إشكالية ترتبط بكل من الإعلام الذي يسعى إلى السبق ومن ثم الإفصاح السريع بصدد أي حدث والأمن الذي قد تتطلب المهام المكلف بالقيام بها الاحتفاظ بقدر من السرية لبعض المعلومات، والواقع أن أحد المهام الرئيسة للإعلام الأمني هي الوصول إلى نقطة التوازن الملائمة بين ما يمكن الإفصاح عنه وما يجب حجبه.

.2**إشكالية الأمن والحرية:** وهى إشكالية تواجه كافة المجتمعات المعاصرة وتتمثل في أن متطلبات تحقيق الأمن في بعض الظروف قد تؤدى إلى تقييد للحريات وهو الأمر الذي يتعارض مع الأسس التي تقوم عليها النظم الديموقراطية، والواقع ان الخبرات المعاصرة

[1] محمد سعد ابوعامود، مرجع سابق ،ص54.

توضح أن الأولوية يجب أن تعطى للاعتبارات الأمنية وهو الأمر الذي شهدته أعرق الديموقراطيات على أن يكون ذلك في إطار القانون ولاشك أن الإعلام الأمني يواجه هذه الإشكالية وعليه أن يتعامل بالأساليب الملائمة، وهي إشكالية تواجه كافة المجتمعات المعاصرة[1].

3إشكالية الأحكام المسبقة: هي إشكالية تواجه الأجهزة الأمنية في معظم دول العالم ويرجع ذلك لطبيعة المواقف التي يتعامل فيها الإنسان العادي مع أجهزة الأمن وإلى طبيعة بعض المهام الأمنية كالضبط والاحضار والقيام بالحملات الأمنية وغيرها، هذا فضلا عن الثقافة السائدة في المجتمع والتي تشكل رؤية الناس للأمن وأجهزته وأنشطته والتي في اغلب الأحيان تكون سلبية ويترتب على ذلك أن ما يقدمه الإعلام الأمني قد يتم استقباله وفهمه وتفسيره بعيدا عن الواقع واستنادا إلى الأحكام المسبقة، ولقد بدا هذا واضحًا في حالات معينة في دول معينة، فقد استطاعت أجهزة الأمن إلقاء القبض على مرتكبي بعض الجرائم بعد وقوعها بمدى زمني قصير وهو ما يعد انجازًا هامًا في مجال عملها وأصدرت بيانات رسمية تعلن فيها كيف تم القبض على مرتكبي هذه الجرائم والأدلة والقرائن التي اعتمدت عليها في عملها ولكن المفاجأة تتمثل في بروز بعض الناس الذي يشككون في تلك النتائج.

[1] ابراهيم إمام ،الإعلام والاتصال بالجماهير ،القاهرة ،مكتبة الانجلو المصرية ،1981 ،ص30.

المبحث الثالث: المعوقات العامة لوضع إستراتيجية للإعلام الأمني:

أهم المعوقات العامة التي تعوق وضع إستراتيجية الإعلام الأمني وتنفيذها تتلخص في النقاط التالية:

المطلب الأول: عدم وضوح مفهوم الإعلام الأمني

لدى احد الإطراف ذات العلاقة ببناء هذا المفهوم (المجتمع، الأجهزة الأمنية، المؤسسات الإعلامية[1]

1- ضعف الإمكانات المتاحة أمام القائمين على الإعلام الأمني.

2- ضعف إيجابية اتجاهات الجماهير نحو الممارسات الإعلامية للأجهزة الرسمية، ولوسائل الإعلام الرسمية خاصة طبيعة واتجاه الاتصال المتاح في الوسائل الرسمية، ويعود ذلك إلى مبالغة بعض الوسائل الرسمية في تمثل الموقف الرسمي تحت دعاوى الدفاع عن المصلحة الوطنية، مما يؤدي إلى تحول الخطاب الإعلامي الصادر عن هذه الجهات إلى ما يشبه المواعظ والنصائح بدلاً عن العمل المهني. فضلا عن مثالية الخطاب الإعلامي الرسمي، حيث يبالغ الخطاب الرسمي في تقديم ماتقوم به الجهات الأمنية باعتباره عملا دقيقًا معقدًا ومنظمًا يملك معدلات عالية من الحلول الجاهزة لكشف طبيعة الغموض الذي يكتنف أي عمل اجرامي يصدق ذلك أحيانًا على ما يقدم من بيانات حول الأحداث الإرهابية، حيث تطغى الرسمية على الخطاب، وتقل العناية بتوظيف المداخل، والصياغات، والأساليب الإعلامية المناسبة، وتسود الإنشائية، وعبارات الأوامر والتهديد، إلى جانب مبالغة الخطاب الرسمي في تقديم المجتمع بأفضل صورة.

- [1] حمدي شعبان ،الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث ، القاهرة ،مطابع الشرطة، 2005 ص39.

3-اشتداد المنافسة بين وسائل الإعلام المختلفة بحثًا عن الانتشار الأوسع، نتيجة لما فرضته التقنيات الحديثة من توفير كم كبير من المواد الإعلامية.

4- ان البحث عن الانتشار قاد الشبكات الإعلامية إلى الترويج للافكار الانحلالية الخلقية كالتزمت والدعارة. وباتت تشكل مصدرا لانهيار الامن الاجتماعي .

المطلب الثاني: المعوقات التي تواجه الإعلام الأمني

هناك مجموعة من المعوقات التي تواجه اجهزة الإعلام الأمني خاصة عند تغطية الأزمات الأمنية ومن ابرز تلك المعوقات[1]

.1الافتقار إلى فلسفة اعلامية امنية واضحة ومحددة المعالم، كنقص النظريات والاسس والاستراتيجيات التي تشكل اطار الفكر الايدولوجي الذي يقوم عليها الإعلام. فضلا عن ضعف الخطط الإعلامية وتضاربها مع الخطة الأمنية وعدم وضوحها اثناء الازمات الأمنية. وعدم مراعاة الخطة الإعلامية للخطوات الواجب اتخاذها قبل وبعد واثناء الازمات الأمنية يحول دون تغطية الازمة الأمنية بنجاح.

.2نقص الموارد المادية والبشرية لاجهزة الإعلام الأمني يؤدي إلى ضعف تغطية الأحداث للازمة الأمنية، وقلة الخبرة لدى بعض الإعلاميين العاملين في المجال الأمني، مما يؤدي إلى غموض في الازمات الأمنية، فعلى الرغم من التزايد الواضح في عدد المحطات البث التلفزيوني والاذاعي في الاونة الاخيرة الا ان هناك قصور وقلة في عدد البرامج الإعلامية الأمنية التي تستهدف تامين المواطن ضد التيارات الوافدة.

.3احجام خبراء الإعلام ومسؤولي الامن عن التشخيص الحقيقي للازمة يحول دون تغطية الازمة اعلاميا بنجاح.

[1] على الباز ،الإعلام والإعلام الأمني ،الاسكندرية ،مركز الإشعاع الفني ،2001 ،ص26.

.4عدم وجود إستراتيجية اعلامية واقعية ذات برامج وخطط تتواكب مع الإعلام العالمي. وضعف التنسيق بين الأجهزة الإعلامية والأمنية خاصة في مجال وضع وتنفيذ الإستراتيجيات ومهددات الأمن القومي .

.5صعوبة الحصول على معلومات وبيانات دقيقة وحديثة، من التي تؤدي إلى عجز الأجهزة الإعلامية عن تقديم صورة متكاملة عن حالة الأمن وجهود الأجهزة الأمنية في دعم الأمن والإستقرار. وضعف توصيل رسالة الأمن المجتمعي ومساهمة المواطنين وفي إرساء دعائم الأمن عدم إطلاع قادة الأجهزة الإعلامية والصحفية على حجم المخاطر الأمنية المحيطة بالبلاد وتحديات الإستقرار الأمني[1].

.6ضعف الإهتمام بالتوعية الأمنية والتأهيل الإعلامي المتخصص في القضايا الأمنية خاصة في مجال الإعلام الأمني. محدودية الإتمام بمشاكل المواطن الأمنية عبر أجهزة الإعلام.

المطلب الثالث دور الإعلام الأمني في المجتمع

أضحى الإعلام الأمني مفهوماً إعلامياً متخصصاً في المجتمعات الحديثة، يمتلك غايات إعلامية وقائية واجتماعية ويقوم بدور مهم في ترسيخ أمن المجتمعات واستقرارها. فهو يلبي حاجات اجتماعية تسهم في التوعية والتثقيف والتوجيه والإرشاد للوقوف بوجه الظواهر والمتغيرات الاجتماعية التي تطرأ على الفكر والسلوك والقيم. الا انه لايمكنه تحقيق أهدافه المرجوة ومقاصده النبيلة إلا حين تتكامل جهوده مع جهود باقي المؤسسات الإعلامية والاجتماعية والتربوية وغيرها[2]

[1]محمد عبد الوهاب حسن عشماوى ، دور الصحف في ادارة الازمات :دراسة تطبيقية على جريمة الثأر ،الاسكندرية منشأة المعارف ،2009 ، ص166-168 .

[2]محمد عبد الوهاب حسن عشماوى، مرجع سابق ، ص 170.

ولكون الظواهر الاجتماعية في حياة الإنسان متشابكة ومترابطة وتتبادل فيما بينها التأثير والتأثر، فإن ذلك يصدق أكثر ما يصدق على الإعلام والأمن. بما يمكن القول إنه بدون إعلام مخطط لن يكون هناك أمن حقيقي، كما أنه بدون أمن وطيد، يشيع في المجتمع فلا ينهض له إعلام متزن ومتوازن .

للإعلام الأمني دور مهم في بناء الامن الوطني للدولة وفي تخطيط إستراتيجيتها، وهو دور يقوم على اساس التفاعل مع التحديات والتهديدات الموجهة للامن الوطني، ومن اجل تأكيد إستراتيجية الدولة في مواجهة هذه التحديات، اصبح للإعلام الأمني دور مؤثر في مواجهة مشاكل وقضايا المجتمع من خلال الإسهام في مناقشة هذه القضايا وايجاد الحلول المناسبة لها، بل وله رسالة مهمة في مواجهة الغزو الفكري والثقافي المعادي الذي يستهدف النيل من وحدة الوطن. ويبرز دور الإعلام الأمني بشكل واضح، وقت الحرب، من اجل مواجهة الدعاية المضادة والحرب النفسية .

يقوم الإعلام ببعض الادوار المميزة مثل بث التوجيهات ونشر التعليمات للجماهير بهدف التعامل مع نتائج الازمات، والحرص على مراقبة الجماهير المستهدفة وملاحظة التغيرات التي قد تحدث في اوساطها لمواجهة ماقد تثيره الأزمة، كما يعمل على ربط المعلومة بسياق الأحداث المعاصرة، وتزويد الجماهير بالمعلومات الكاملة التي تحد من انتشار الشائعات والاخبار حول احداث الازمة الأمنية، كما ويقوم الإعلام الأمني بالتنسيق مع الجهات الأمنية المختلفة لتغطية الأحداث الازمات الأمنية وحجم ونوعية المعلومات المستهدف تغطيتها. يؤدي الإعلام الأمني دوراً إيجابياً سليماً، يسهم في الحفاظ على أمن الدولة إسهاماً كبيراً، خاصة اذا تم تطبيقه ضمن خطط مدروسة وقيامه على جملة من المبادئ والقيم والثوابت التي تحقق المزيد من الفهم المشترك والتعاون الوثيق بينهما، ومن ثم تشكل رؤية واحدة ولغة

موحدة، تستطيع أن تتفاعل لتؤدي توعية حسنة وتوجيهاً وإرشاداً سليماً، ما يضمن تهيئة رأي عام مستنير وواع إزاء نشاط رجل الأمن ودوره في المجتمع من ناحية وتعزيز جهود الوقاية وإقرار الأمن من ناحية ثانية. خاصة بعد التطور الكبير الذي جرى لوسائل الإعلام والاتصال وانتشار الفضائيات، صار من السهل جدا رؤية كل مايبثه الإعلام. من هنا تبرز الخطورة والأهمية القصوى للإعلام (المرئي منه والمقروء والمسموع) وكذا ما يشكله من جوانب الخطر، فتبرز المسؤولية العظمى وثقل الأمانة في يد وفكر من يقوم على الإعلام ويسيطر على وسائل .

وها نحن اليوم في بداية 2012، نعيش ثورة معلوماتية ذات اتجاه واحد، ممزوجة بتحولات مجتمعية هائلة خاصة في الشرق الاوسط، وبات تأثير مئات القنوات التلفازية تؤتي اكلها في تغيير العادات والقيم والتقاليد والمفاهيم لدى الشعوب المستهلكة للمواد الإعلامية والثقافية، فتعيد تشكيل ثقافتها وقيمها الاجتماعية، وترسم أمام مشاهديها لوحات جمالية في مظهرها وقد تكون سوداء قاتمة في مضامينها ومحتواها. ولا يخفى أن عملية تكوين الرؤى أو تشكيل الرأي العام والإسهام الفاعل في عملية التغيير الاجتماعية، هي عملية تراكمية تكاملية تلعب وسائل الإعلام فيها دوراً مهماً لاسيما في الوسيلة المرئية فجمهور التلفاز متعدد الفئات العمرية والثقافية أو العرقية غير محدد، وأن تلكم الجماهير جعلت التلفاز يحتل ركناً مهماً في حياة أفراد كل أسرة، حيث يقضون معه الساعات الطوال ويتفاعلون مع المواقف التي تبث عبر شاشته ويتقمصون الشخصيات التي يصادفونها (السلبية منها والإيجابية.(وهنا يبرز دور الإعلام الأمني في التوعية المجتمعية والنظريات التي توضح تأثير الإعلام في مجال التوعية، وما يمكن أن يقوم به من أدوار تعمل على زيادة الشعور بالانتماء للوطن، وإمداد الفرد بالمعلومات، واستحداث آراء لدى أفراد المجتمع حول الموضوعات الجديدة والمستحدثة، مع تغيير اتجاهات الأفراد، ورفع الوعي بين الجمعيات الأهلية

ومؤسسات المجتمع المدني لتلعب دوراً فعالا في خدمة المجتمع، وزيادة وعي المواطن للتعامل بصورة أكثر مسؤولية مع مشروعات البيئة الأساسية وتشجيع وسائل الإعلام المحلية مع إتاحة الفرصة لبناء قدرات وتنمية مهارات الجمعيات الأهلية ومؤسسات تنمية المجتمع المدني. مضيفاً أن التوعية الأمنية هي نشر الثقافة الأمنية التي تأتي من خلال الرسالة الإعلامية التي توجهها أجهزة الإعلام الأمني وتعني بالثقافة الأمنية . وللإعلام دور كبير جداً في الحفاظ علي مقومات الأمن القومي يتمثل هذا الدور في التعامل الإيجابي مع مهددات الأمن القومي والشعور بالثقة بالنفس في تحمل مسؤولية أمن الوطن والحفاظ علي أمنه المجتمعي من خلال ما يطرح من قضايا عبر وسائل الإعلام المختلفة و من خلال ما ينشر من قضايا وأحداث في مجال الأمن القومي.

الإعلام الأمني الحديث نتاج تكامل أداء مختلف القطاعات حيث يجب ألا تقتصر مهمة تغطية ومعالجة القضايا الأمنية على الأجهزة الأمنية فقط، أو وسائل الإعلام الرسمية بل يجب أن يشمل ذلك وسائل الإعلام الخاصة التي ينبغي لها القيام بدور رئيس في الإستراتيجية الأمنية للمجتمع، انطلاقًا مما تمليه الوظائف المهنية، والاجتماعية، والوطنية لهذه الوسائل، حيث يتعين أن تعمل مختلف وسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة، والمرئية على إحاطة الجمهور بالتطورات المختلفة في المجتمع ومن ذلك الأحداث الأمنية إلى جانب توعية الجمهور بالمخاطر المترتبة على السلوكيات المنحرفة وبدور الجمهور في مواجهة هذه السلوكيات[1].

[1] محمد عبد الوهاب حسن عشماوى، مرجع سابق ،ص 175.

خلاصة

إن الأخطار الناتجة عن حوادث العنف تهدد الإنسان يوميا وتتسبب له في معاناة نفسية واجتماعية، وهي محصلة منطقية لأسباب عديدة تبدأ من المنزل بنسبة هي الأكبر وتمتد إلى المدرسة والشارع فوسائل الإعلام، لذلك كان من الضروري عدم الاكتفاء بسن القوانين للحد من حوادث العنف أو التقليل منها لتحقيق الأمن والإستقرارفي المجتمع لتحقيق التنمية و التطور، بل الاستفادة من الإمكانيات والخصائص التكنولوجية لوسائل الإعلام لنشر رسائلها الإعلامية التي تنبذ العنف و تدعم القيم الاجتماعية وهذا من خلال قوا لب صحفية و تلفزيونية مختلفة ،فبدلا من بث أفلام ومسلسلات تحتوي على مشاهد عنيفة تبث بدلا من ذلك مشاهد تدعم استخدام الحوار وحسن المعاملة بين الأبناء و الآباء أو بين الأزواج ،كما يمكن عرض رسوم متحركة تهدف إلى تعميق القيم الإنسانية وتنمية الخبرة الحياتية لدى الأطفال ،كقيم التعاون ،العمل ،...

و كذلك لم نعد بحاجة إلى التدليل على أهمية ودور وسائل الإعلام بكل أشكالها في تنمية الوعي بمشكلة العنف وتأثيراتها السلبية على الفرد والمجتمع، وتحقيق هدفها المتمثل في تغيير سلوكيات الأفراد اللامسؤولة وإكسابهم سلوك حضاري وهو استخدام العقل واللجوء إلى الحوار عند التعامل مع الآخرين وحل مشكلاته والذي يعد مقياسا لتحضر المجتمعات.

الفصل الرابع

الجانب التطبيقي

المبحث الأول: تعريف بالقناة:

هي قناة إخبارية متخصصة بالإضافة لكونها جريدة جزائرية تتابع أخر أخبار الشعب الجزائري اليومية، أيضا من خلال القناة يمكنك من متابعة الأخبار الإقليمية العربية و الأخبار العالمية بدون توقف ، تضم ثلاث مديريات نجد مديرية الأخبار، مديرية الإنتاج ، مديرية التقنية، أسسها أنيس رحماني سنة 2012، نجد أيضا في مديرية الأخبار هناك أقسام السياسي، الرياضي، الثقافي، المحلي الذي يضم شبكة المراسلين الموزعين عبر كافة التراب الوطني ، مهمتها تبث أخبار على مدار الساعة ، كما هناك قسم التصوير و الإخراج ، الإضاءة، الصوت و التركيب، عدد عمالها 2017 حوالي 400 عامل و عاملة.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن القناة:

انطلق البث التجريبي يوم 06 مارس 2012 بأول نشرة إخبارية قدمت من طرف الثنائي رياض بن عمر و نور اليقين معريش، اتخذت مقرها الرئيسي بالعاصمة الأردنية عمان ليبدأ البث من هناك علي مر نايل سات، تهتم بالشأن الإخباري السياسي في الجزائر، حيث أن برامجها كانت مزيجا من الأخبار الرياضية، الاقتصادية، الثقافية، أخبار الصحف و المجلات الأسبوعية.

تردد القناة على النايل سات

V 10922	**DVP-SMPEG-2**	**27500 3/ 4**

المطلب الثاني التعريف بالحصة :

هي حصة أسبوعية تأتي كل يوم ثلاثاء في مدة 45 دقيقة، تهتم بإعادة تمثيل الجرائم واجراء حوارات مع الشهود والضحايا واسرهم ورجال الشرطة والتحقيقات.

وتختتم هذه الحصة بنتائج التحقيقات والاحكام الصادرة في حق المتهمين.

الحصة من اعداد الصحفي اسلام مامي.

المبحث الثاني المقابلة:

تعتمد المقابلة على الاتصال المباشر والحديث الشخصي المتبادل في جمع المعلومات، فالاتصال المباشر يترك الباحث ويتيح له فرصة تكييف الموقف للحصول على أكبر قدر من المعلومات، وأكثرها دقة ووضوح وهي تمكنه من الأخذ والعطاء والاسترسال مع المجيب، وتوجيه المناقشة وفق ما يريد الباحث، فهي أداة مهمة في جمع البيانات وتعرّف على أنها: "اتصال وجه لوجه يتم من خلالها طرح الأسئلة من طرف الباحث، ومحاولة الإجابة عنها من طرف المبحوث فهي تشمل أسئلة محددة للحصول على إجابات دقيقة بشأنها[1] ." وتعرّف أيضا على أنها:" لقاء مباشر الذي يجري بين الباحث والمبحوث الواحد أو أكثر من ذلك، في شكل مناقشة حول موضوع معين قصد الحصول على حقائق معينة وآراء ومواقف محددة[2]

المطلب الأول: عينة الدراسة:

يعد استخدام العينات من الأمور العادية في مجال البحوث والدراسات العلمية، سواء الاجتماعية أو الطبيعية والعينة هي عبارة مجموعة جزئية من الأفراد أو المشاهدات أو الظواهر، التي تشكل مجتمع الدراسة الأصلي، فبدلا من إجراء البحث أو الدراسة على كامل مفردات المجتمع، يتم اختيار جزء من تلك المفردات بطريقة معينة، ولهذا يلجأ الباحث إلى استخدام أسلوب العينة وهذا باختيار عدد أصغر من مفردات مجتمع البحث شرط أن يمثل مفردات العينة لمجتمع البحث، من أجل تحقيق أهداف الدراسة في حدود الوقت والإمكانيات المتاحة.

وتعرّف العينة على أنها: "البعض يمثل الكل تختار بطريقة علمية، بمعنى أنها مجموعة من الأفراد أو الظواهر التي يفترض أنها تمثل مجتمع الدراسة كما أنها ذلك الجزء من المجتمع الذي يجري اختيارها وفق قواعد وطرق علمية، بحيث يمثل مجتمع البحث تمثيلا صحيحا "

[1] عمار بوحوش دليل الباحث في المنهجية كتابة الرسائل الجامعية المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،1985 ص15

- [2] أحمد بن مرسلي مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 214

وعرّفها موريس أنجرسأنها:" مجموعة فرعية من عناصر مجتمع البحث[1] ."

وعرّفها أحمد بن مرسلي:" هي اختيار جزء صغير من وحدات مجتمع البحث اختيارا عشوائيا أو منتظما بأسلوب العدد العشوائي أو تحكيميا قصديا ليشكل هذا مجتمع البحث المادة الأساسية للدراسة[2] ."

اعتمدنا في دراستنا على العينة القصدية وهي العينة التي يتم انتقاء أفرادها بشكل مقصود من قبل الباحث نظرا لتوفر بعض الخصائص في أولئك الأفراد دون غيرهم، كما يتم اللجوء لهذا النوع من العينات في حالة توفر البيانات اللازمة للدراسة لدى فئة محددة من مجتمع الدراسة الأصلي[3].

وتعرّف العينة القصدية على أنها: "العينة التي يقوم بها الباحث باختيار مفرداتها بطريقة تحكيمية لا مجال فيها للصدفة، حيث يقوم هو خصيصا باقتناء المفردات الممثلة أكثر من غيرها لما يبحث عنه من معلومات وبيانات، وهذا لإدراكه المسبق ومعرفته الجيدة بمجتمع البحث وعناصره الهامة

- العينة التي اخترناها لأجراء دراستنا الميدانية هي مجموعة من الأساتذة و المختصين المرتبطين بالأعلام و الجريمة من مختلف النواحي و الجوانب .[4]

المطلب الثاني: اشخاص المقابلة

مقابلة مع مختص في القانون

السيد عبد النور بو عرابة محامي معتمد لدى مجلس قضاء المدية

الأسئلة

I– كيف أثرت برامج الجريمة في التلفزيون على إعداد القوانين في الجزائر؟

[1]كامل محمد المغربي، أساليب البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2002،ص139

[2]موريس أنجرس، منهجية البحوث في العلوم الإنسانية، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون ،دار القصبة ،الجزائر، 2004 ص298

[3]موريس أنجرس، مرجع سبق ذكره، ص301.

- [4]أحمد بن مرسلي ،مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال،ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص51

2-ما هي أهم القوانين التي جاءت بعد انتشار هذه البرامج؟

3- هل ساهمت هذه القوانين في الحد من هذه الظواهر؟

II-الأجوبة:

1: تزايد الجرائم و التي أثرت سلبا على نمط الحياة في المجتمع هذا ما أدى بالجهات المعنية لوضع ترسانة من القوانين و النصوص التي تؤدي الى قمع هذه الجرائم وتسليط عقوبات صارمة وقاسية ضد كل مرتكب لجريمة، وهذا ما نجده بقانون العقوبات: الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمعدل و المتمم للقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

ونص المادة 63 من دستور الجزائر والتي تنص:" يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام حقوق المعترف بها للغير في الدستور لا سيما احترام الحق في الشرف وسر الحياة الخاصة، وحماية الاسرة والشبيبة والطفولة."

وكذا القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام (الجريدة الرسمية رقم02 المؤرخة في 15-01-2012).

2: من بين أهم القوانين التي جاءت لمكافحة الجرائم قوانين حماية الطفولة والهادفة في الأساس الى ردع الجناة وكذا معاقبتهم ونجد أهم النصوص في:

قانون العقوبات الصادر بأمر 66-156 الموافق ل 08-06-1966 المعدل والمتمم في الجزء الثامن من الكتاب الثالث الباب الثاني الفصل الأول القسم الرابع تحت عنوان:

" الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف." من المواد 291 حتى 295 مكرر.

وحتى قانون الاعلام 2012 فهو يحدد مواد تعاقب على مخالفة أخلاقيات المهنة وكذا نشر مداولات الجهات القضائية.

3: بالتأكيد إن هذه القوانين والعقوبات المسلطة على المجرمين الجناة ساهمت في الحد من هذه الجرائم وتفصيلها الى حد معين ولا نقول القضاء عليها جذريا، وهذا يكون عن طريق نشر العقوبات المسلطة على المجرمين بالجرائد والقنوات التلفزيونية وذلك لتوعية الأشخاص وزرع الخوف في نفوس من سوّل لهم أنفسهم ارتكاب هذه الجرائم.

III تحليل الإجابات:

أكد السيد المحامي أن الدولة الجزائرية قد سطرت العديد من القوانين في اطار مكافحة الجرائم والحد والوقاية منها وهذا ما أظهره في العديد من المواد في قانون العقوبات منذ سنة 1966 وكان متبوعا بقوانين أخرى اخرها في سنة 2016.

ومن اهم هذه المواد التي تشدد العقوبات خاصة اختطاف الأطفال و القصر 291 حتى 295 مكرر و المواد 326 حتى 329 مكرر من قانون العقوبات 2016

وأكد محدثنا أن هذه القوانين والعقوبات ساهمت بشكل كبير في خفض نسبة بعض الجرائم ولكن تأثيرها سيكون أكبر في حال تم نشر هذه العقوبات المسلطة في مختلف وسائل الاعلام لتوعية المواطنين وكذا ردع المخالفين.

مقابلة مع معد الحصة :

اسلام مامي : معد حصة تحريات في قناة النهار

الأسئلة

1) هل ترى أن الإعلام يساهم في خلق ثقافة المجتمع؟
2) إلى أي مدى تساهم وسائل الإعلام في تدعيم الثقافة المجتمعية؟
3) ماهي الغاية من عرض برامج الجريمة؟
4) هل تساهم مثل هذه البرامج في خلق ثقافة أمنية؟
5) ما هو دور وسائل الإعلام في بلورة الثقافة الأمنية؟

الأجوبة

هل ترى ان الإعلام يساهم في خلق ثقافة المجتمع؟ إلى أي مدى تساهم وسائل الإعلام في تدعيم الثقافة المجتمعية؟

ج: اكيد فالاعلام اضحى منهجا وعلما قائما بحد ذاته نظرا لما يحمل في طياته من مفاتيح تطل على العقل البشري وتتحكم فيه وتؤثر على نفسيته وحتى حياته لذا فالأعلام يحرك مؤشرات الثقاقة الاجتماعية و يؤثر فيها تاثيرا بالغا سواءا بالايجاب او بالسلب

ما هي الغاية من عرض برامج الجريمة؟

برامج الجريمة الغاية منها ايصال رسالة مفادها اتباع الطرق السليمة والامنة في المجتمع و تفادي الإختلاط بالمجرمين والانحراف والابتعاد عنها لأن كل الجرائم تنجم عن الانحراف و تعاطي

مخدرات و العلاقات المشبوهة، لذا فهي توعي وتجعل المجتمع أكثر يقضة وتفطنا كما انها تبث الخوف في نفوس الناوين في الجرائم لانها توضح كيفية وقوع الجريمة وكذا كيفية القبض على لمجرمين،

هل تساهم مثل هذه البرامج في خلق ثقافة أمنية؟

ج: نعم تساهم من حيث التبليغ وهذا مالمسناه في إحصاءات الأمن من خلال الإتصال بالرقم

الأخضر إذ اضحى المواطن أكثر حرصا على أمنه وأكثر ثقة في الأمن

ما هو دور وسائل الإعلام في بلورة الثقافة الأمنية؟

وسائل الإعلام تخلق نوعا من التأثير على المجتمع يمكن حصره في جعله أكثر حرصا على الأمن وأكثر حرصا على أسسه ومبادئه ويجعله أيضا محافظا على مركبات المجتمع هذا بالنسبة إلى البرامج التي تساعد على ذلك في حين توجد برامج أخرى تعمل على العكس

VIتحليل المقابلة

- من خلال مقابلتنا مع الصحفي ، أكد لنا كغيره من ممن قابلناهم أن وسائل الإعلام تلعب دورا مهما و كبيرا في تكوين ثقافة مجتمعية سواء في السلب أو الإيجاب ، و تقديم برامج مختصة في الجريمة له بالغ الأثر في المجتمع ، لأنها تقدم للمشاهدين و المواطنين حصصا حول إرتكاب جرائم قد تم كشف ألغازها لكن الخطر يكمن في طريقة تقديم هذه الحصص و الهدف منها ، و هنا يقصد أنه أحيانا يتم تقديم المجرمين على أنهم أذكياء و هذا ما يجب إجتنابه بل يجب أن يكون الغالب هو تقديم رجال الشرطة على أنهم قادرون على حل ألغاز الجرائم و تقديم المذنبين للعدالة و كذلك يجب التنويه بمدى خطورة هذه الجرائم على المجتمع .
- كما أكد محدثنا أنه لاحظ إنخفاضا في نسبة الجرائم المرتكبة و لو بنسبة قليلة في المجتمع و إرتفاعا في نسبة البلاغات و الإتصالات و لتي تكون غالبا للتبليغ عن جرائم أو أشخاص مشبوهين و هذ راجع الى التوعية الأمنية الكبيرة و من بينها هذه البرامج التلفزيونية لأنها غالبا تبث عبر وسائل الإعلام مرئية هذا هو التأثير الكبير لوسائل الإعلام الثقيلة .

مقابلة مع مختص في علم الاجتماع

محمد بناولة دكتور في علم الاجتماع والجريمة

الأسئلة :

1)هل ترى أن الإعلام يساهم في خلق ثقافة المجتمع؟

2)الى مدى ساهم وسائل الإعلام في تدعيم الثقافة المجتمعية؟

3)هل البرامج المتعلقة بالجريمة تساهم في الحد و الوقاية من الجريمة؟

4)هل هذه البرامج تساهم في تفشي ثقافة الحذر؟

الأجوبة

. نعم يساهم في خلق ثقافة مجتمعية من خلال تدعيم سلوكيات تصبح غالبا عبارة عن ثقافة المجتمع، كالتدعيم و خلق سلوكات جديدة و لمساعدة على إنتشارها و هو ما يساهم في خلق ثقافة المجتمع .

. تساهم في ذلك من خلال ما تبثه من رسائل تدعم السلوكات و الأفعال و الطقوس التي تنادي بها الثقافة المجتمعية ، فهي تساعد الأفراد على التعلق بالثقافة المجتمعية و التعرف عليها أكثر .

. بطبيعة الحال نعم لأن الإعلام يحاول دائما بث ما يحتاجه المجتمع و يسعى أن يكون له صدى في المجتمع و عليه فهو يحاول أن يدعم الثقافة المجتمعية .

. هي تساهم في ذلك من خلال نشر التوعية و مدى خطورة الجرائم المرتكبة ، فهي تجعل المجتمع ينظر الى المجرم نظرة دونية و تساهم في تضييق الخناق على المجرمين أيضا من خلال بث طريقة إرتكاب الجرائم و سبلها ما يساهم في حصارهم أكثر .

. هذه البرامج تساهم في تفشي ثقافة الحذر وسط الجماهير خاص أن الغالبية تكون غافلة عما يرتكب في المجتمع و طريقة أرتكابه، و عليه فهي تجعلهم حذرين إلا أن الزيادة عن الحد يخلق حالة من الهلع وسط هؤلاء

تحليل الأجوبة

أستاذ علم الإجتماع أكد أن الإعلام يساهم في خلق ثقافة مجتمعية من خلال تدعيم سلوكيات معينة و المساهمة في إنتشارها .

. و هذا يؤدي الى تعلق هؤلاء الأفراد بتلك الثقافة و التعرف عليها أكثر ، لأنها تبرز ما يحتاجه هذا المجتمع ، لهذا وجد الإعلام

– أما فيما يخص البرامج التي تتعلق بالجريمة في القنوات الجزائرية فالأستاذ يؤكد أن التأثير الكبير من خلال التوعية و تبيان مدى خطورة الجرائم المرتكبة و هي بذلك تساهم في الحد من الجريمة و كذلك تساهم في إظهار المجرمين بشخصية دونية و تضييق الخناق عليهم من خلال بث طرق إرتكاب الجرائم – بث هذه البرامج يساهم في ثقافة الحذر حسب قول الأستاذ لإن الغالبية في الجمهور كانت غافلة عن هذه الجرائم و كيفية إرتكابها و هذا الأمر الذي يجعل المواطنين حذرين أكثر، و لكن الأستاذ بناولة حذّر من الزيادة فوق الحد في بث هذه البرامج يخلق حالة من الهلع وسط المجتمع

مقابلة مع الاخصائية النفسانية:

حنان سي موسى اخصائية نفسية في مديرية التربية لولاية المدية

أسئلة

1) هل ترى أن الإعلام يساهم في خلق ثقافة المجتمع؟
2) إلى أي مدى تساهم وسائل الإعلام في تدعيم الثقافة المجتمعية؟
3) هل برامج الجريمة تساهم في خلق إتزان نفسي حول النظرة الى الجريمة ؟
4) هل لطريقة عرض هذه الجرائم آثار نفسية تساهم في خلق الجرايمة أو التقليل منها ؟
5) ما هي الآثار النفسية لعرض هذه البرامج ؟

االأجوبة

1. نعم يساهم بشكل كبير
2. وسائل الإعلام تساهم في تدعيم الثقافة المجتمعية الى حد كبير جدا بسبب تطورها و إنتشارها و إستعمالها من قبل مختلف الشرائح .
3. هي سلاح ذو حدين (إجابي و سلبي) و لكن سلبياتها تفوق إجابياتها لأنها تخلق شق نفسي لدى المتلقي و بالتالي تخلق لديه ميول الى إرتكاب الجريمة (تقليد المجرمين) خاصة ادى الأطفال و المراهقين هذا لأن البرامج تنوه الى ذكاء المجرم

و طريقة تخطيطه و هروبه من الشرطة و هو تفصيل هام لأنه يتم ترسيخه في العقل و هو ما يدفعه الى التقليد .

4. أكيد لها تأثير كبير جدا في خلق الجريمة خاصة اذا كانت تعرض بإستمرار.

5. أهم الآثار النفسية :

- اكتساب السلوك العنيف (إستجابة للمشاهدة) .
- تعزيز السلوك القائم بالفعل داخل المرء (الدافعية) .
- إكتساب رد فعل و إنفعال قوي خلال المواقف المتشابهة.
- الأحلام المزعجة و الكوابيس .
- الإدمان على مشاهدة برامج العنف الجريمة و التخطيط لتجربتها على أرض الواقع .
- السلبية في التفكير و الإحباط و التوتر .

تحليل الإجابات :

الأخصائية النفسية أكدت أن الإعلام يساهم في خلق هذه الثقافة المجتمعية و تدعيمها إلى حد كبير جدا بسبب تطور وسائل الإعلام و الإتصال بشكل كبير و إستخدامها من قبل مختلف الشرائح .

و أكدت أن وسائل الإعلام سلاح ذو حدين و لكن سلبياتها تفوق إجابياتها لأنها تخلق ميول الى تقليد المجرمين خاصة لدى الأطفال و المراهقين بسبب إظهار ذكاء المجرم و خاصة كيفية هروبه من الشرطة و هو ما يزيد من نسبة الإثارة .

– هذا يؤكد أن هذه البرامج لها تأثير كبير في خلق الجريمة خاصة إذا كانت تعرض بإستمرار .

- – و أهم الأثار النفسية الناتجة عن عرض هذه البرامج هي إكتساب السلوك العنيف و زيادة نسبة الدافعية لأرتكاب هذه الجرائم و زيادة الإنفعالات الحادة و السلبية في التفكير و الإحباط و التوتر .

مقابلة مع المكلف بالإعلام في مديرية الامن الوطني

نبيل طوالبية

II الأسئلة

هل ترى ان الاعلام يساهم في خلق ثقافة المجتمع

الى مدى تساهم وسائل الاعلام في تدعيم الثقافة المجتمعية

ماهي اثار عرض برامج الجريمة عبر وسائل الاعلام

هل ترى ان للاعلام دور في خلق ثقافة امنية

هل ترى ان البرامج التلفزيونية الجزائرية تساهم في الحد من الجريمة او الزيادة فيها

III أجوبة:

بكل تأكيد فهذا الأمر صار مفروغا منه ، و الإعلام الآن يلعب دورا كبيرا في التأثير في المجتمع و إتجاهاته و حتى تغييره في أحيان كثيرة و لهذا فنحن في الأمن نحاول إستعمال وسائل الإعلام لصالحنا كلما إستطعنا ذلك .

– عرض برامج الإجرام في وسائل الإعلام لها آثار سلبية و أخرى إيجابية فهي من ناحية تبرز بشاعة المجرمين و من ناحية أخرى تبرز ذكاء و قدرة رجال الأمن في القبض عليهم.

– نعم الإعلام له دور كبير في خلق الثقافة الأمنية من خلال توعية المواطن بكل الجرائم المقترفة في المجتمع و مدى خطورتها عليهم .

– من خلال التوعية الجيدة و التقديم الصحيح لهذه البرامج يمكن أن يساهم ذلك في خفض نسبة الجريمة في المجتمع و هذا ما لاحظناه من خلال الإحصائيات المقدمة من طرف رجال الأمن خاصة خلال السنوات الأخيرة مع إنفتاح وسائل الإعلام الخاصة .

تحليل الأجوبة

أكد المتحدث ان الاعلام يلغب دورا كبيرا في التأثير في المجتمع وان رجال الامن يحاولون استغلال وسائل الاعلام لصالحهم والتي تبرز قدراتهم في التعامل مع المجرمين وكيفية القبض عليهم وهذا ما يساهم في توعية المواطن وخلق ثقافة امنية

وتبرز الاحصائيات انخفاضا محسوسا في نسبة الجريمة في المجتمع والسبب يرجع الى الانفتاح على وسائل الاعلام والطريقة الحسنة في تقديم هذه البرامج والصدى الكبير لها في المجتمع

المطلب الثالث: نتائج الدراسة

من خلال تحليلنا للإجابات المختصين ومن قابلناهم يمكننا ان نلخص بحثنا في عدة نتائج أهمها

_ ان الاعلام يساهم بشكل كبير في خلق وتدعيم أي ثقافة مجتمعية سواء بالسلب او الإيجاب.

_ الاعلام الجزائري الخاص ورغم حداثة نشأته الا ان له صدى كبير في المجتمع

_ تقديم البرامج المهتمة بالجرائم والتحقيقات من اهم سلبياته اكتساب المتلقي للسلوك العنيف والرغبة في التقليد خاصة لدى فئة الأطفال والمراهقين

_ من إيجابيات هذه البرامج انها تظهر المجرمين كشواذ عن المجتمع وانهم فئة منبوذة

_ الغاية من هذه البرامج هو نشر التوعية الأمنية في المجتمع ونشر اليقظة وبث الخوف في نفوس المجرمين

_ هذه البرامج تساهم في تضييق الخناق وحصار المجرمين والمساهمة في نشر جرائمهم وكشفهم

_ هذه البرامج تساهم في نشر ثقافة الحذر لدى غالبية الناس الذين يكونون غافلين عما يحدث خارج حيزهم الجغرافي الضيق

_ المطالبة بتشديد العقوبات على الجناة والمجرمين من قبل المواطنين خاصة بعد كشف خذه الجرائم في الاعلام

_ اعداد قوانين جديدة والمطالبة بتطبيقها في حق الجناة وهذا ما شهدناه في قانون العقوبات لسنة 2016

_ظهور سلوكيات اجتماعية جديدة في الجزائر على غرار مرافقة الأولياء لأبنائهم وهذا ما كان قليلا جدا في الماضي

_ انخفاض نسبة الجرائم المرتكبة ولو بنسبة قليلة وارتفاع نسبة البلاغات والاتصالات على الجرائم والأشخاص المشبوهين

خاتمة عامة

خاتمة

أصبح الإعلام بوسائله المختلفة المرئية والمسموعة والمكتوبة والإلكترونية، يمثل محوراً أساسياً لمختلف القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، والقناة الرئيسة لنشر كل أنواع المعارف والعلوم والآداب والفنون والأفكار والآراء والتوعية في كل ما يتعلق بالقضايا الأمنية.

وقد ادى التطور المذهل في عالم الإعلام والاتصال والتكنولوجيا الى زيادة ارتباط الأنشطة الإعلامية بالمجتمع وبالتالي إلى وجود أساليب جديدة للتعامل الأمني مع المجتمع بمكوناته المختلفة، بل اصبح احد المتطلبات الرئيسة للعمل الأمني المعاصر تتمثل في ايجاد قنوات للاتصال المباشر وغير المباشر بالمجتمع بقواه وعناصره وفئاته المختلفة من اجل ايجاد الأرضية المشتركة بين الأجهزة المعنية والمجتمع والمواطنين، وتشكيل الصورة الذهنية الايجابية عند المواطنين تجاه هذه الأجهزة، استنادا إلى كون الأنشطة التي تقوم بها هذه الأجهزة ذات صلة مباشرة بمصالح المواطنين وحياتهم وان قيام هذه الأجهزة بوظائفها بالكفاءة والفعالية المطلوبة يتطلب بناء شراكات مجتمعية قوية وفعالة تؤمن برسالة الأمن ومتطلباته. ان الإعلام يواجه تحديات الاحترافية والمهنية والأخلاق والقيادة والتخطيط الاستراتيجي والدراسات والبحوث. وهذا يعني أنه يجب التركيز على التكوين الأكاديمي الفعال والمنهجي وكذلك التعليم المستمر والتنسيق ما بين جهات التكوين والتدريب والمنظمات والمؤسسات المختلفة للاستجابة لاحتياجات ومتطلبات سوق العمل. ويعد الإعلام حجر الزاوية في تهيئة الأجواء اللازمة والضرورية لحركة التنمية الشاملة في المجتمع حيث أنه يعمل على توعية المواطن من الناحية الأمنية. وعلى ضوء ذلك فإننا نستطيع أن نقول انه لابد من تنسيق الجهود وتوظيف الامكانات المتاحة لتحقيق الغايات المستهدفة.

التوصيات:

نحاول إن نقدم بعض التوصيات والمقترحات حول تفعيل دور الإعلام في المجتمع لما شكله من أهمية لتحقيق الأهداف المنشودة في التنمية والازدهار بكافة جوانبه، ومن أهمها:

.1وضع إستراتيجية للإعلام تكوين منظومة إعلامية أمنية ذات أسس علمية تدار من قبل ذوي الاختصاص في هذا المجال.

.2تفعيل دور الإعلام كأعلام متخصص في معالجة القضايا الأمنية أثناء الأزمات والتدريب المستمر للإفراد العاملين في المجال الإعلامي حول كيفية التعامل مع الأزمات و والجرائم.

.3إجراء الدراسات والبحوث المستقبلية حول دور الأجهزة الإعلامية الأمنية في متابعة الجرائم وتقييم دورها من فترة لأخرى.

.4العمل على إزالة المعوقات التي تواجه الأجهزة الإعلامية والعاملين فيها عند تغطية أحداث الأزمات والكوارث، تنمية روح المسؤولية الكاملة بين وسائل الإعلام وأفراد المجتمع والأجهزة الأمنية، وتحصين المجتمع من الآفات والأخطار الاجتماعية وترسيخ مفاهيم التعاون المجتمعي والمؤسسي والإعلامي بما يحقق الازدهار والنجاح والاستقرار .

.5تنمية الثقافة الأمنية لدى رجل الأمن والجمهور والإعلاميين وترسيخ مفاهيم المشاركة المجتمعية في الواجبات والمسؤوليات الأمنية.

.6العمل الجاد للحد من مخالفة القانون داخل الدولة لجميع المقيمين والمتواجدين علي أرضها .

.7أهمية التواصل والتعاون بين الأجهزة الأمنية وأجهزة الإعلام المختلفة بشأن عقد وتنظيم محاضرات وندوات للجمهور (طلبة – هيئات – مؤسسات خاصة – مراكز تطوعية – جاليات.... الخ) لتثقيفهم أمنياً وتوعيتهم ووقايتهم من الأخطار .

.8دعم الاتصال المباشر بجميع شرائح المجتمع من خلال وسائل الاتصال المقروءة والمسموعة والمرئية والإعلام الالكتروني كالانترنت وخدمة الرسائل النصية .

.9تفعيل دور الإعلام في التوعية الأمنية لأولياء الأمور ومجالس الآباء في المدارس وطلاب المدارس والجامعات.

10.رصد وتحليل ما تطرحه وسائل الإعلام المختلفة، ومحاولة التعرف على الاتجاهات السلبية وسلوكيات أفراد المجتمع وإجراء الاستبيانات تحليلها .

11.الحد من الآثار السلبية للبرامج الإعلامية التي تروج للعنف والعدوان والجريمة، والانحلال الأخلاقي .

12.مد وسائل الإعلام بكافة المعلومات اللازمة حول الظواهر والقضايا الأمنية ومتطلبات التوعية المناسبة بشأنها

13تفعيل دور الإعلام في ترسيخ مفاهيم الأمن المجتمعي وتعزيز شعور المواطن بالمسؤولية، وثقته في الأجهزة الأمنية .

14.تنمية ونشر الثقافة القانونية والأمنية الرامية لترسيخ احترام النظام العام بالدولة، وان يعرف المواطن الفرق بين الحكومة والوطن وفي سبيل معارضته للحكومة لا يخل بأمن الوطن .

15. تضمين البرامج والمواد الإعلامية المختلفة قيم الحفاظ على الأمن والسلام الاجتماعي والتماسك العائلي والانتماء والحفاظ على الهوية الوطنية.